
لحاکمیة، سیاد الشر



الحاكمية، وسيادة الشرع

لجنة لدفا ـ عن لحقو " لشرعية د

أ.د: محمد بن عبد الله المعري

لجنة لدفا ـ عن لحقو " لشرعية لأ


 \underline{C} ommittee for the \underline{D} efence of \underline{L} egitimate \underline{R} ights

Account Name: CDLR
Account Number: 112 144 38
Bank Number (Sorting Code): 40-07-27
HSBC Bank (Midland) plc
91 Willesden High Road
LONDON; NW10 2TA
United Kingdom

الطبعة الأولى 1478هـ - ٢٠٠٢م

إلى العاملين المخلصين، والمجاهدين الصابرين، الذين أفنوا ويفنون أعمارهم، وضحوا ويضحون بأرواحهم، والذين هجروا أو هُجِّروا من أوطانهم، والذين تطاردهم الدنيا وتصمهم بدالإرهاب»، لا لذنب جنوه، إلا أن يقولوا: ﴿ ربنا الله! ﴾:

﴿ مَهِن خَلَقْنَا مَـة يَهُدُ بِالْحَقْ، بِهُ يعــدلو لذين كــذبو بآياتنا سنستد جمُم من حيث ليعلمو مل الممرم، كــيـد مــتين﴾



ب الدالرحمن الرحب

الْحَمْدُ اللَّه نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفَرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّه مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمَنْ سَيِّنَاتَ أَعْمَالنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضلَّ لَهُ وَمَنْ يُضَلُلْ فَلا هَاديَ لَهُ وَمَنْ سَيِّنَاتَ أَعْمَالنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مَضلَّ لَهُ وَمَنْ يُضَلُلْ فَلا هَاديَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَفَيُّه وخليلُه، وخيرتُه مِنْ خَلْقه وحبيبُه:

ُوِيا يُّمَا لَّذَين َ مِنوَ تَّقُو للَّه حقَّ تقاته لَّتَهوتنَّ ا لَ نتم مسلمو ﴾، (آل عمران؛ ١٠٢:٣).

﴿ يَا يُمْا لَنَّا تُقَـو بُكم لَّذ خَلَقَكم مَن نَفُس حَد خَلَقَ مَنْمَا جَمَا لِأَكثيرَ نَسَا َ تُقُـو لَلُّه لَّذ تَسَا لَو به لأَحًا له للَّه كَا عَلَيْكم قَيِبًا ﴾، (النساء: ١:٤).

﴿يا يُّمَا لَّذِينَ مِنُو تَّقُو لِلَّهِ قُولُو قُو لَّسديدَ يصلح لكم عمالكم يغفر لكم فنوبكم من يطع لله سوله فقد فا فو عظيماً ﴾، (الأحزاب: ٧٠:٧٣).

«إِنَّ خَيْرَ الْحَديث كتَابُ اللَّه، وَخَيْرَ الْهَدْي ْهَدْي مُحَمَّد، صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعَلَى آله وَسلَّمَ، وَشَرَُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَة صَلالَة أُ..

والصلاة والسلام التامة الكاملة على نبينًا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه المخلصين المجاهدين،، أَمًّا بَعْدُ:

ظهرت إشكالات عديدة في هذا الزمان، حول حقيقة التوحيد، وأقسامه، وشموله لقضايا «الحاكمية»، و«سيادة الشرع»، و«الموالاة والمعاداة»، وذلك خاصة بعد زوال آخر دولة خلافة، يمكن أن تسمَّى إسلامية، ولو على وجه التساهل والتنزُّل، وتحول الدنيا كلها إلى دار

كفر. هذه الإشكالات ترتبت على نقاط الضعف والقصور في القسمة التقليدية لمباحث «التوحيد» إلى «توحيد ربوبية»، و«توحيد ألوهية»، و«توحيد أسماء وصفات»، وقد ناقشنا ذلك وفرغنا من معظمه في كتابنا: (التوحيد: أصل الإسلام وحقيقة التوحيد) حيث برهنا على ضعف وقصور، بل وتناقض القسمة التقليدية، ووجوب اطراحها واستبدالها بما فصلناه هناك، ولله الحمد والمنة.

على أنه بالرغم من دراسة أصول «توحيد التشريع والحاكمية» في كتابنا المذكور أعلاه، إلا أن هناك العديد من القضايا المهمة المتعلقة به، والتي تحتاج إلى بسط وتفصيل، أو إلى استعراض مطوَّل لشتى الأقوال، مع دحض الباطل منها، وإشباع البحث في ذلك إشباعاً تاماً، على النحو الذي لم يكن ممكناً في ذلك الكتاب التمهيدي العام، لذلك أفردناها في هذه الرسالة الخاصة المسماة: (الحاكمية وسيادة الشرع).

وقد زاد من جعل إفراد هذه المواضيع برسالة مستقلة طلباً ملحاً أمور منها:

(١) أن فقهاء السلاطين، ورثة الأحبار والكهان، من قتلة الأنبياء، قاتلهم الله، قد ساهموا في تضخيم الإشكالية، وتضليل العامة، بل وحتى الخاصة، خدمة لأسيادهم من أئمة الكفر والجور، الذين بدلوا الشرائع، وتولوا أعداء الله، وعادوا أولياء الله، وذلك لقاء ثمن بخس، دراهم معدودة، ودنيا فانية زائلة، فخانوا الأمانة، ونقضوا الميثاق: ﴿وإِذَ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه، فنبذوم وراء ظهورهم، واشتروا به ثمناً قليلاً، فبئس ما يشترون ﴾، (آل عمران؛ ١٨٧٠).

(٢) أن بعض الإسلاميين المعاصرين، ومنهم من لا يشك في إخلاصه، تورط في مخالفات فادحة للأحكام الشرعية المتعلقة بذلك في مثل

(المشاركة في الحكم في أنظمة الكفر)، والتساهل في (الميكياڤيلية)، بدعوى الحنكة السياسية، و(الغاية تبرر الواسطة) بدعوى خدمة الدعوة الإسلامية، فأساؤوا إلى الإسلام ونظامه إساءة بالغة، فضلاً عن وقوعهم في معصية الله المؤدية إلى الفشل والخذلان، عياذاً بالله.

(٣) أن آل سعود، يتمسحون ب«توحيد» مزوّر، مشوه، مبتور، «ميّت»، لا وجود له في واقع الحياة، يدور حول «الموتى»، والقباب، والأشجار، والأحجار، والرمال، والقبور، وذلك حفاظاً على السلطة، وتضليلاً للجماهير. ومشايخهم، وهم إما مأجور خائن لله ورسوله، أو «ظلامي» جاهل مركب، لا هم لهم إلا الكلام عن «شرك القبور»، وهو أكذوبة مبتدعة كما بيناه بما لا مزيد عليه في كتابنا: (كتاب التوحيد: أصل الإسلام وحقيقة التوحيد)، مع السخرية من «توحيد التشريع والحاكمية» الذي قامت عليه مئات الأدلة اليقينية من الكتاب والسنة، التي يكفر منكرها، ويخرج من الإسلام بجحدها.

واَل سعود هم في مقدمة مبدلي الشرائع، ومتولي الكفار، بل قد بزوا جميع إخوانهم من الحكام، الطواغيت الظلمة المتسلطين على رقاب المسلمين، في تمكين قوى الكفر من احتلال جزيرة العرب، قاعدة الإسلام، وحصار العراق المسلم، وإبادة أهله وإذلالهم، لهم الباع الطولى، والسابقة العظمى، مع أذنابهم من «المشايغ»، في هذا التضليل الكبير، والبهتان العظيم!

فهم في حقيقة الأمر قد قتلوا «التوحيد» وأدخلوه «القبر»، ثم جعلوا يطوفون حول هذا القبر يلهجون بالثناء على «الميت»، ويهزجون له بالتمجيد.

ونظام حكم أل سعود هؤلاء نظام شرك وكفر، بل هو مع ذلك، وفوق ذلك، نظام «شيطاني» منتن، نظام عصابة «مافيا» إجرامية قذرة، لم

تكتف بنهب أموال المسلمين، و« الغلول» من بين المال العام على نحو لم يعرف له التاريخ مثيلاً، بل زادت جشعاً وسعاراً بتعاطى تجارة المخدرات والخمور والدعارة المنظمة، وتهريب السلاح، و«غسيل» الأموال.

وإن كنت في شك من ذلك، فاستمع إلى تصريحات مشايخهم، وتأمل في مسميات الأحزاب والجماعات المدافعة عنهم: «جمعية أهل السنة والحديث»، «أنصار السنة المحمدية»، «جنود الصحابة»، وعليك بكتبهم التي يوزعونها مجاناً: «طاعة الرحمن في طاعة السلطان»، «القطبية، هي الفتنة سقطوا،

وإِن جهنم لمحيطة بالكافرين ﴾!!

نسال الله العظيم أن ينفع بهذه الرسالة، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير

وصلى الله وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه المخلصين المجاهدين، وسلم تسليما كثيرًا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

بو ماد د محمد بن عبد لله لهس عر mailto:Muhammad@cdlr.net

نند اأثنين بيع ثان ﴿ هُ امو فق حيونيو حزير ام

بـــــاب التوحيد: ماهيته، وأقسامه

لقد درسنا أدلة التوحيد، وأركانه، وأقسامة دراسة مفصلة في كتابنا: (التوحيد: أصل الإسلام وحقيقة التوحيد) بما يغني إن شاء الله عن إعادته مفصلاً هاهنا، لذلك نكتفي بتلخيص ما فصلناه هناك في لمحات خاطفة، بأسلوب أشبه بـ«البرقيات».

ﷺ فصل: ما هو «الدين»؟!

مفهوم «الدين» عندنا _ معشر المسلمين _ يعني منهاجاً كاملا للحياة، أي طريقة معينة للعيش، تقوم على أساس عقيدة كلية عن الكون والإنسان والحياة، وعلاقتها بما قبلها (وهو الله تبارك وتعالى)، وعلاقتها بما بعدها (وهو اليوم الآخر بما فيه من حساب وجزاء)، وليس هو فقط تنظيم لعلاقة الإنسان بربه فحسب (كما هو مفهوم الحضارة الغربية الوثنية الكافرة)، بل هو تنظيم شامل لحياة الانسان وعلاقاته كلها:

- (١) _ علاقة الإنسان بربه: «في العقائد والشعائر التعبدية».
- (٢) _ علاقة الإنسان بنفسه: «في المعرفة، والاعتقاد، والإيمان، والنية، وسائر أعمال القلب؛ وفي الأخلاق والآداب؛ والمطعومات والملبوسات؛ بل وكذلك في التجمل والزينة».
 - (٣) _ علاقة الإنسان بغيره من بني الإنسان:
- (أ) في العلاقة الأسرية من نكاح وقرابات ومواريث (أي في النظام الاجتماعى)؛
- (ب) وفي العلاقات الخاصة أى في ما يسمُّونه بالتشريعات «المدنية»، أي العلاقات مع الأفراد: في العقود والمعاملات، والصناعة والزراعة، وتبادل المنافع المادية بالتجارة والمقاولات، والمؤسسات

والشركات؛

- (ج) وفي العلاقات العامة، أي العلاقة بين الحاكم والمحكوم، أي العلاقات الدستورية، والعلاقات مع السلطة العامة: في نظام الحكم، أي دستور الدولة، ونظم القضاء والبينات، وأحكام الجزاء والعقوبات، وتشريعات المال العام من خراج، وفيء، وضرائب، ومكوس، وأموال الملكية العامة وأموال الدولة؛
- (د) بل كذلك في العلاقات الدولية، أي علاقة الجماعات والامم والدول بعضها ببعض: في أحكام المعاهدات والجهاد والرسل والسفارات.
 - (٤) بل وعلاقة الإنسان بغيره من الكائنات:
 - (أ) الحيوان
 - (ب) النبات
 - (ج) الجمادات
 - (د) العلم المحيط بوصف بيئة، أي بوصفه كلّ مركب.

وإنه وإن كانت العلوم الطبيعية المحضة كالفيزياء والكيمياء وعلم النبات وغيرها من العلوم، التى هى دراسة لخواص العالم المحسوس، بالتجربة والرصد، والحس والعقل، وكذلك تطبيقاتها، في الهندسة والزراعة والطب، من أمورالدنيا، وكذلك المهارات والحرف والفنون المتعلقة بها مثل الملاحة والحدادة والعمارة ونحوها، وكذلك كيفية إنشاء الثروة وتنميتها بالرعى والصيد والزراعة والصناعة والتجارة، والعلم المتعلق بتداول المال والنقود وطبيعة الأسواق، أي ما يسمى: (علم الاقتصاد) من أمور «الدنيا»، وليست من أمور «الدين»، إلا أن الأسباب الشرعية لكسب المال، والحدود الشرعية لصرفه، وكذلك كيفية توزيع الثروة في المجتمع أي المال، والحدود الشرعية لصرفه، وكذلك كيفية توزيع الثروة في المجتمع أي أمور الدين، لأنها ترتبط حتماً بوجهة النظر في الحياة، أي بالعقيدة الكلية عن الكون والإنسان والحياة، وعلاقتها بما قبلها، وبما بعدها. وقد أنزل الله، سبحانه وتعالى، فيها أحكاماً شرعية واجبة التطبيق، لازمة الإتباع، وسوف يحاسب عليها يوم القيامة، ثم يترتب على ذلك إما

السعادة الأبدية برضوان الله والنعيم المقيم، أو الشقاوة الدائمة بسخط الله والعذاب الأليم.

من ذلك نعلم أن «المدنية» التي هي مجموع المظاهر المادية للنشاط الإنساني وهي تشمل:

ـ العلوم التجريبية والرصدية: كالفيزياء، وعلم النبات، وعلم طبقات الأرض (الجيولوجيا)، والفلك، ونحوه.

ــ وما بنى عليها من علوم تطبيقية: كالهندسة الكهربائية، والزراعة، والتعدين، والطب،

_ وما ارتبط بها من مهارات وحرف وفنون: كالملاحة، والنجارة والحدادة، والعمارة، وتشغيل ما نشأ منها من آلات ومعدات وطرق ومنشأت ومنتوجات زراعية،

من ذلك نعلم، أن «المدنية»، بهذا التعريف المنضبط، من حيث الأصل والمبدأ، عالمية، وعامة غير متحيزة، لاعلاقة لها من حيث المبدأ بوجهة النظر في الحياة، وهي كذلك متماثلة عند جميع الأمم بغض النظر عن معتقداتها وثقافاتها. لذلك يجوز للمسلم أن يأخذها من أي مكان وأن يطبقها كيف يشاء، ما لم تتعارض مع نص شرعي خاص، كل ذلك مع الحذر الدائم والإنتباه المستمر لاحتمال تلوثاتها الحضارية وتحيزاتها العقدية.

كما أن هناك «مدنية خاصة» ترتبط، وتتأثر بوجهة النظر في الحياة، فهذه خاصة بكل أمة أو شعب ولا يجوز للمسلمين أخذها أو الإقتباس منها من غيرهم، وذلك مثل فنون الرقص، والتصوير والنحت، والتمثيل، والمسرح ونحوها، وكذلك بعض الحرف مثل التدليك والبغاء _ والعياذ بالله _ وكذلك بعض أنشطة الرياضة البدنية والترفيه والتسلية: كمصارعة الثيران، والتحريش بين الديوك، ونحوه.

أما «الحضارة»: فهي طريقة الحياة، أو هي مجموع المعتقدات قافة». نعم: كثيراً ما نجد هذه الألفاظ تستخدم على نحو يتداخل مع بعضه البعض فتستخدم لفظة «الحضارة» بمعنى لفظة «المدنية»، أو يتم خلط المفهومين، فتكون النتيجة اختلاط المفاهيم وتداخلها، وتشويش على صفاء التصور العقدي، وتعسر اتخاذ موقف فقهي سليم، لذلك يجب الحرص على دقة المفاهيم، وانطباق الألفاظ علي معنى المفهوم، وعدم السماح بتشابكها واضطرابها، وإلا كانت العواقب العقدية والفكرية، ومن تُمَّ العملية بعد ذلك، وخيمة.

و«الثقافة»: هي مجموع العلوم والمعارف والمهارات التي كانت عقيدة تلك الحضارة سببًا في دراستها ونشئتها، أو هي المعارف التي تؤثر في العقل وحكمه «القيمي» على الأشياء، كالتشريع، والاقتصاد، والتاريخ، واللغة، وما شاكلها.

هذه «الحضارة»، وتلك «الثقافة»، التي هي جزء منها، هي، بالضرورة، متحيزة، وخاصة، ترتبط عند كل أمة وشعب بالأساس العقائدي الذي تؤمن به تلك الامة. لذلك كان للإسلام حضارته الخاصة «الحضارة الاسلامية» المشتملة على ثقافته المتميزة، ألا وهي «الثقافة الاسلامية» الشاملة لعلوم اللغة العربية، وعلوم الدين الإسلامي بشتى فروعها، التى ملئت الدنيا نورًا وعلمًا وهدى، وهى أكمل وأكثر ثقافات الدنيا كتبًا وتصنيفًا.

أما ما يتشدق به الغربيون ويسمونه «الحضارة الإنسانية» فهو اسم مزور لحضارتهم هم، وهي حضارة كافرة تقوم في أساسها وجوهرها على الوثنية الإغريقية الرومانية مع لمسات للسيات تلطيفية ليس إلا من النصرانية البولصية المحرفة الضالة، التي انحرفت بعد عدة قرون من نشأتها فأصبحت صليبية مقيتة حاقدة، واليهودية العنصرية الملعونة، يهودية الأحبار والكهان الفاسقين، قتلة الانبياء. وهي حضارة غربية محلية محضة، لا علاقة لها بعقائد، وأفكار، ومفاهيم، وقناعات، وعادات بقية شعوب العالم.

وقد اختار القوم هذا الاسم الذي يوحى بد الإنسانية»، و«العالمية»، لتغرير شعوب الدنيا، وبالأخص المسلمين، لإخراجهم بهذه الطريقة الخبيثة الماكرة من دينهم، ذلك لأن اعتناق هذه الحضارة الغربية، المسماة بد «الإنسانية» زوراً وبهتاناً، والعيش وفقها يعنى، لا محالة، الردة عن الإسلام، والخروج إلى الكفر، الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والضلال البعيد، والعياذ بالله تعالى.

كما أن هذه التسمية مؤشر قوي على عنصرية الغرب وغطرسته، ونظرته المتعالية إلى بقية بني الإنسان: فما جاء من الغرب فهو، بزعمهم، «إنساني» و«عالمي»، وما كان من غيرهم من الأمم والشعوب فهو محلي أو إقليمي، فهو من ثم محدود، متخلف، همجي، بربري، لا يستحق أن يسمّى إنسانياً، وهو، في أحسن الأحوال، محدود محلي لا يمكن أن يكون عالمياً!

من الإيضاح السابق يتبين أن أمور الدين ليست هى الشعائر التعبدية المحضة، أو العقائد الغيبية، أو الأخلاق والآداب الجميلة فحسب، كما هو في المفهوم الغربي، بل كل أفعال الإنسان الإختيارية هى محل الحكم الشرعى سواء:

- (أ) قصد بها محض التعبد، والتقرب الى الله، أي تحقيق قصد أو قيمة «تعبدية»: (الشعائر التعبدية المحضة مثل الصلاة، والذكر، والدعاء).
- (ب) أو قصد بها تحقيق قيمة «خلقية»: (الأخلاق، مثل الصدق، والأمانة، والكرم، وحتى الرفق بالحيوان).
- (ج) أو قصد بها تحقيق قيمة «إنسانية»: (مثل إغاثة الملهوف، وإنقاذ الغريق، بغض النظر عن لونه، ودينه، وقوميته، وجنسه)
- (د) أو أراد بها الانسان كسبًا «معنويًا» أو «أدبياً»: (كالحصول على المجد، والفخار، والثناء).
- (هـ) أو أراد تحصيل منفعة، أو قيمة «مادية»: (كالنقود، بالتجارة ونحوها).

كل هذه الأعمال محل الحكم الشرعي، والإلتزام بالحكم الشرعي هو الجانب الروحي التعبدي فيها، فإذا أدرك الإنسان أنه متعبد لله في جميع أحواله، والتعبد هنا يعني: القبول، والتسليم، والرضا، والطاعة لأمر الله، المنبنية على تعظيم الله ومحبته، والتزم الحكم الشرعي في جميع أعماله، أصبح روحانيًا عابدًا، مستحقًا على هذا الجانب الروحي التعبدي من الله المثوبة والثناء، لذلك قال بعض العلماء: (إن العادات تنقلب إلى عبادات إذا صلحت النية). وهذا كلام ليس بدقيق، لأن العادات، أو بلفظ أدق: المباحات، لا تنقلب إلى مستحبات أو واجبات، ولكن وجود «وعي» معين أو «نية» معينة، هو الذي قد يستحق عليه الإنسان المثوبة، بل وربما العقوبة، لا على ذات الفعل، من حيث هو فعل مجرد، الذي هو مباح كما كان، لا ثواب لفاعله أو عقاب عليه، من حيث هو فعل مجرد.

«الدين» إذاً هو الطريقة المعينة للعيش، أي نظام الحياة، أي الشريعة العامة المتبعة، حقاً كان ذلك أو باطلاً؛ وليس هو فقط مجرد مجموعة العقائد الغيبية، والشعائر التعبدية، والأخلاق والآداب الجميلة، كما هو المفهوم الغربي للدين، الذي يسمونه عندهم، على سبيل المثال، بالإنجليزية: (religion)، بل هو يشمل تنظيم كافة العلاقات، كما أسلفنا أعلاه، وذلك لما لا يعد ولا يحصى من الأدلة اليقينية، المعلومة من الدين بالضرورة، ومنها التالية:

* أن النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، بعد واقعة التأبير في أول العهد المدني، قد نص على اختصاص نفسه الشريفة بشؤون الدين، وأحال شؤون الدنيا كلها إلى الناس، وأكد ذلك مرة أخرى فيما بعد. وقد ثبت بالتواتر، وعلم بالضرورة من التاريخ، كما هو معترف به من كل مسلم وكافر، أنه أمر ونهى وأخبر وتدخل فيما لا يحصى من أمور المعاملات، والعقوبات، والأحكام السلطانية، والعلاقات الدولية، والحرب والسلم، والأمن والخوف، وغير ذلك مما يخرج، يقيناً، ويزيد كثيراً، عن نطاق العقائد الغيبية، والشعائر التعبدية، والأخلاق والآداب الجميلة،

فظهر بذلك قطعاً أنها من «الدين».

* فرض تعالى عقوبة الجلد للزناة، وأوجب شهادة طائفة من المؤمنين للتنفيذ، ثم عقب قائلاً: "K\«S¹@W W-UNDr CŠQ̈́ôË " وهو نص قاطع على أن تحريم الزنا، والعقوبة الدنيوية عليه بحد ثابت لا يقبل العفو، ولا يجوز التساهل فيه من باب الرأفة والرحمة، ونصاب الشهادة عليه، وحضور طائفة للتنفيذ، كل ذلك من «الدين»، دين الله.

* المكيدة التي دبره، سبحانه وتعالى، ليوسف لتمكينه من احتجاز أخيه، وذلك بتطبيق عقوبة السرقة المنصوص عليها في شريعة يعقوب عليه، ألا وهي استرقاق السارق، بدلاً من العقوبة المنصوص عليها في شريعة الملك، ثم عقب، جل وعز: ° ?P © © © © آلا U "n Ýu U U\ p C © © ومعلوم ضرورة أن الكلام هنا ليس في العقائد الغيبية، والشعائر التعبدية، ولا هو في الأخلاق والأداب الجميلة، وإنما هو في جريمة السرقة، وعقوبتها، وفق شريع يعقوب، أم وفق شريعة الملك، التي هي «دين» الملك، بنص القرآن، أي شريعته ونظامه، وليس معتقده الغيبي، ولا شعائره التعبدية، أو آدابه وأخلاقه التي يرى حسنها أو قبحها، إذ أن الكلام ليس في هذا، ولا علاقة له بهذا.

واختصاص الوحي بدالدين»، لا يعني بحال من الأحوال أن الوحي لا يأتي في شيء من شؤون الدنيا قط، بل هو قد يأتي في البعض، أو الكثير منها، ف(الله يحكم لا معقب لحكمه)، وهو (يفعل ما يشاء ويختار)، و(لا يسأل عما يفعل وهم يسألون): فقد علم نوحاً بالوحي صناعة السفينة، وعلم داود صناعة الدروع وألبسة الحرب، وعلم سليمان منطق الطير، ونفرا من الأنبياء بعض الطب والمعالجات، وكل ذلك من شؤون الدنيا يقيناً، جاء بعضه على وجه العادة والمنه والنعمة، والآخر على وجه المعجزة أو الكرامة لأنبيائه، والكرامة لأوليائه.

كما أخبر تعالى عن أشياء كثيرة من واقع هذا الكون المحسوس، فمن

ذلك تعليم وإرشاد، ومنه معجزات لأنبيائه، وبراهين على صدقهم وتبليغهم عنه، ومنه غير ذلك. غير أن وظيفة «الوحي» الأساسية تبقى شؤون «الدين» أي الإخبار عن الله بمراده، وأمره ونهيه، وخبره عن نفسه، وغيبه، وعن اليوم الآخر.

هذا الذي أسلفناه هو المعنى الشرعي الأول، والأهم، للفظة «الدين»: الذي هو الطريقة المعينة للعيش، أي نظام الحياة، أي الشريعة العامة المتبعة، فالإسلام دين، وهو الدين الحق الذي لا يقبل الله في الآخرة سواه، والعلمانية، أو بلفظ أدق: «الدنيوية»، دين، وهي دين باطل، وكذلك الديموقراطية الليبرالية الغربية، دين أخر من أديان الباطل والكفر، والاشتراكية المادية دين ثالث من أديان الكفر والضلالة.

أما المعنى الثاني الذي استخدمت فيه لفظة «الدين» شرعاً فهو: الحساب والجزاء، كما هو في قوله تعالى: $^{\circ}$ S¹b «Âu¹ p U $^{\circ}$ ، أي يوم الحساب والجزاء، وقوله تعالى حكاية لكلام الكفار: $^{\circ}$ » $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ (الصافات: $^{\circ}$ » $^{\circ}$ $^{\circ}$

أما لغة فلفظة (الدين) مصدر، والفعل هو: دان يُدين ديناً وديانة. وهو اسم لكل ما يعبد به الله، والملة، والسيرة، والعادة، والشأن، والحساب، والملك، والسلطان، والحكم، والقضاء، والتدبير.

و(دان): أي خضع وذل وأطاع.

و(دان بكذا): أي اتخذه ديناً، وتعبد به.

و(دان فلانٌ فلان): أي حاسبه وجازاه وساسه.

فالدين الإسلامي إذاً ليس عقيدة روحية، يقوم عليها نظام أخلاقي، وترتبط بها شعائر تعبدية، أي ليس (ديناً) بالمفهوم الغربي (religion)، فحسب، ولكنه بالإضافة إلى ذلك «مبداً» أي عقيدة ينبثق

عنها نظام، وهو ما يسمَّى في الإنجليزية: (Ideology).

والعقيدة الإسلامية عقيدة عقلية، لأنها تقوم على العقل، أي على مبدأ «العلة الكافية» الذي يلزم بإيجاد تفسير لوجود هذا الكون: لم هو موجود أصلاً! ولا يقبل أن يتحرك خطوة إلى الأمام إلا بعد حسم هذه القضية الأساسية الأولى، التي هي عنده: أولى القضايا، وقضية القضايا، وسترى في هذا الكتاب، ولو بشكل مجمل صدق مقولتنا: أن العقيدة الإسلامية عقيدة عقلية، وأنها هي وحدها العقيدة الصحيحة.

والعقيدة الإسلامية عقيدة روحية لأنها تقوم:

أولاً: على التصديق الجازم، واليقين الراسخ، بوجود الله، تبارك وتعالي، وأن له هو فقط «الخلق والأمر»، وذلك خلافاً، وبالمناقضة التامة، للمذاهب المادية والإلحادية.

وثانياً: على وجوب إدراك الصلة بالله، ووجوب الإقرار بها، والتسليم لموجبها، وجعلها أساس جميع العلاقات، وكافة النظم والتشريعات، وذلك خلافاً، وبالمناقضة التامة، للمذاهب العلمانية، والدنيوية، والليبرالية، واللاأدرية.

والعقيدة الإسلامية عقيدة «سياسية» لأن نظامها يشمل كافة تشريعات الحياة، بما في ذلك علاقات الحاكم بالمحكوم، ورعاية الشؤون العامة، وعلاقة الأمة والجماعة والدولة بغيرها من الأمم والجماعات والدول في العالم.

والاشتراكية المادية، «مبدأ»، أي عقيدة ينبثق عنها نظام، فهي إذاً «دين» بالمعنى الموضح أعلاه. والعقيدة الأساسية التي تقوم عليها الاشتراكية هي «المادية»، وخصوصاً «المادية الجدلية». و«المادية»، بشتى مذاهبها التفصيلية، ليست عقيدة عقلية، وإن زعمت ذلك، لأنها تقوم على «التسليم» بأزلية المادة بخصائصها الأساسية، أي أن المادة «واجبة الوجود»، من غير تقديم برهان على ذلك، إلا الادعاء المحض والزعم

المجرد. وغاية ما لدى الماديين هو محاولة التشكيك والطعن في البراهين المثبتة لوجود الله.

وهذه العقيدة هي بداهة عقيدة مادية، ومن المحال أن تكون عقيدة روحية، لأنها تنكر وجود أي شيء وراء المادة، فهي من ثم تنكر من باب أولى وجود الله.

والعلمانية الليبرالية الرأسمالية هي الآن أيضا «مبدأ» أي عقيدة ينبثق عنها نظام، فهي إذا «دين» بالمعنى الموضح أعلاه. وعقيدتها الأساسية هي «الحل الوسط»، الذي كان في الأصل حلاً وسطاً لإنهاء الصراع الرهيب الذي دار بين رجال الدين والكنيسة من جانب، والملوك ورجالات الدولة والمفكرين من جانب أخر، ثم تم تطويره على أيدي الفلاسفة والمفكرين حتى أصبح «فكرة» تزعم أن «وجود الله» ليس قضية برهانية. فالإنسان هو إذا الذي يضع نظامه بنفسه لنفسه، ولا بد ضرورة من إطلاق جميع الحريات حتى يتمكن الإنسان من ذلك على أحسن صورة.

فالعلمانية في أول نشاتها مجرد «حل وسط»، أي مجموعة من الإجراءات والاتفاقات لا ترابط بينها لحل مشكلة الصراع المستعر في تلك المجتمعات الغربية، وليست هذه هي صفة المبدأ، وإنما أصبحت مبدأ بعد ذلك بزمن طويل.

والعقيدة العلمانية حتى بعد تمام تطويرها ليست عقيدة عقلية، لأنه من المحال أن يكون الله، جل جلاله، موجوداً ومعدوماً في آن واحد، ومن المحال أن تكون هذه المسائة الأساسية ليست برهانية، والتهرب من البرهان ليس برهاناً، والتشكيك في البرهان أيضاً ليس برهاناً.

ولما كان وجود الله ليس مأخوذاً في الاعتبار ها هنا، فمكن المحال أن تكون العقيدة العلمانية عقيدة روحية.

الإسلام: (هو الدين المنزل من الله سبحانه وتعالى على خاتم الأنبياء

سيادة الشرع

والمرسلين سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وبارك وسلم تسليماً كثيراً). وهو الدين الأخير الخاتم، الذي نسخ الله به جميع الأديان السابقة نسخاً نهائياً كاملاً، بما فيها من حق وباطل، فلم يعد الله يقبل من أحد غيره، ولن ينجوا أحد في الآخرة إلا به.

ومعنى لفظة «الاسلام» لغة هو الخضوع والتسليم، فيكون الإسلام إذاً هو: (الإستسلام المطلق لله بالتوحيد، والإنقياد التام له بالطاعة، المبنية على المحبة والتعظيم، والخلوص الكامل من الكفر والشرك، والبراءة من أهلها، والكفر بسائر الأنداد والطواغيت).

 $^{\circ}$ (آل عمران: $^{\circ}$ ÆÂö%ù $^{\circ}$ Vù $^{\circ}$ t $^{\circ}$ K $^{\circ}$ B $^{\circ}$ E $^{\circ}$

* وقال تعالى: "ÆEÛMæÂÖÝù«rJ X0{ —Ë" (المائدة؛ ه:٣)

* وقال تعالى: ° £90% با «uLKÝ Ë "rJĐ-V «u? كالله ° s "t «uLKÝ E "rJĐ-V «u? كالله عالى: °

» «CF» «ÉËdBMô rŁ» «cF»

* وقال تعالى: $^{\circ}$ $^{\circ}$

*وقال تعالى: $^{\circ}$ Êu % $^{\circ}$ $^{\circ}$

 $\hat{E}S \circ pr^2LK\acute{V}_{||} 50_{\tilde{E}} \gg U^pJ \ll d\tilde{E} s^1cK q E^\circ * e \tilde{E} = e \tilde{E} =$

وقد تطلق ألفاظ «الإسلام»، و«المسلمين» على الأمم والأديان السابقة

في مثل قوله تعالى عن التوراة: " \$\text{S1C \(\text{Eu} \) \(\text{M} \) \(\text{IND} \) \(\text{TJ} \) \(\text{LID} \) \(\text{S1CM} \) \(\text{S1CM} \) \(\text{S1CM} \) \(\text{CK} \) \(\text{CM} \) \(\text{CM} \) \(\text{CM} \) \(\text{CK} \) \(\text{CM} \) \(\text{CM} \) \(\text{CM} \) \(\text{CK} \) \(\text{CM} \) \(\text{CM

فصل: معنى (لا إله إلا الله)

أي: لا أحد يستحق أن يُحب، ويُعظم، ويقدس، ويتذلل له؛ ويخضع لأمره، ويُطاع، لما لذاته من صفات الكمال، ولما له من قدرة ذاتية مستقلة على الضر والنفع، إلا الله.

أى: لا معبود بحق إلا الله، وغير الله إن عُبد فباطل.

أي: لا شيء يتمتع بصفات «الألوهية»، أي صفات «استحقاق العبادة»، من «القيومية» أي و«جوب الوجود»، أي القيام بالنفس والغنى عن الغير، واتصافها بالقدرة الذاتية المستقلة المطلقة، المنزهة عن كل قيد أو شرط: في الخلق من عدم، وفي التصوير، والتكوين، والقهر والتدبير، والأمر والنهي ...، لا شيء يتصف بذلك إلا الله، وإن نسب بعض ذلك إلى غيره، فكذب وإفك، وخيال باطل ووهم، خلاف الواقع والحقيقة.

وإن شئت فقل: لا شيء يستحق أن يطاع لذاته، فيتلقى أمره بالقبول، والرضا، والتسليم، والمحبة، والاحترام، والتعظيم، والطاعة إلا الله، وغيره فإنما يطاع بأمر الله، ولا يعرف أمر الله إلا بالبرهان اليقيني القاطع!

سيادة الشرع

. ّ d _« $\ddot{\mathrm{E}}$ oK) « t ô ° أ.

وإن شئت فقل، كما قال ربك، حاكياً مقولة يوسف، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه وأجداده، الجامعة المانعة: " $tK \circ rJ(\hat{E})$ " \tilde{E} " \tilde{E} 3" \tilde{E} 3" \tilde{E} 4" \tilde{E} 4" \tilde{E} 4" \tilde{E} 5" \tilde{E} 6 \tilde{E} 5" \tilde{E} 6 \tilde{E} 7" \tilde{E} 7" \tilde{E} 8 \tilde{E} 9 \tilde{E} 9

u¼t½œs ÊuŽb¹U Ê Ë "o(«u¼tK«ÊФр - ° ... هال الله تعالى: * d0°J «wKF «u¼tK«Ê Ë "qÞ\b" « الحج؛ ۲۲:۲۲).

t ½ es Êu Žb ¼ P Ê Ë "o («u¼t k « ÊQ p - ° ... * قال الله تعالى: * d y J «w k F «u¼t k « Ê Ë "q p b * ... " (لقمان: ٣٠:٣١).

* وقال تعالى : ° AFETK«ô t ô t½rKČU)" (محمد؛ ١٩:٤٧).

فالشهادة لها ركنان:

الأول: نفي الألوهية كلها عن غير الله نفيًا باتًا قاطعًا مطلقًا! فلا بد أولاً من الكفر بكل «معبود»، أي كل «إله»، أو كل «رب»، إلا الله، والبراءة منه، ورفضه.

الثاني: إثبات كافة خصائص الألوهية وصفات الكمال والجمال والجلال لله تعالى، بما في ذلك من أفعال الخلق والتكوين والتصرف والتدبير، والنفع والضر، والأمر والنهي، وكذلك العلم والمشيئة والتقدير لله وحده لا شريك له.

p L²Ý́«bI? "tKĐs R¹Ë" uŽUD ĐdHJ¹ sL? ° قال تعال: * * .(المقرة: ٢٠٥٦:٢ " (المقرة: ٢٠٥٦) " " (المقرة: ٢٠٥٦).

* وقال تعالى حاكيا عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام مثنيا عليه بذلك: "ÆwAD? Èc «ô "ÊËb """ (الزخرف؛ ٢٧:٤٣).

* وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قال لا إله الا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حَرُمُ ماله وَدمُهُ، وحسابه على الله عز وجل».

فالشهادة إذن نفي وإثبات، والنفي فيها مقدم على الإثبات. فلا بد أولاً من الكفر بالطواغيت وكل ما يُعبَدُ من دون الله، وإلا فلا انعقاد للإسلام، ولا نجاة في الآخرة.

🗱 فصل: معنى (محمد رسول الله)

أن محمداً هو المبلغ عن الله تبليغًا معصومًا لا يتطرق إليه نقص أو زيادة، ولا خطأ، أو كذب، أو نسيان.

وهو، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لا ينسى، ولكنه يُنسَّى، ليسن لأمته الأحكام المتعلقة بالنسيان، فهو خير الأسوة، ونعم القدوة.

وهو، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لا ينطق عن الهوى، ولا يتلفظ إلا بحق، ولا يتكلم إلا بعلم من الله، ولا يقدم بين يدي ربه، إذا سئل في أمر جديد، بل يسكت، وينتظر، حتى يأتيه الوحي بحكم الله. فهو مبلغ عن الله فحسب، وهو لا يجتهد، ولا يحتاج أن يجتهد، ولا ينبغي له أن يجتهد، وقد نزهه الله عن الاجتهاد، ولكنه شرف أمته ورحمها بإثابة كل مجتهد، مصيباً كان أم مخطئاً، فمن أصاب فله أجران، أو أكثر، ومن أخطأ فله أجر واحد!!

فمعنى (محمد رسول الله) إذن: لا متبوع بحق إلا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وغير رسول، الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لا يتبع، ولا يطاع، إلا بأمر من الله ورسوله، ثابت بالبرهان القاطع عنهما، ومن اتبع فيما لا برهان عليه فقد اتبع بباطل.

وحتى الاتباع في «المباحات» يحتاج إلى دليل، لأن الإباحة حكم شرعى تكليفي، والاتباع في المباح ـ كالاتباع في غيره من: واجب، أو مندوب، أومكروه، أو حرام، أو سبب أو شرط، أو رخصة، أو عزيمة، أو

صحة، أو بطلان، أو فساد سواء بسواء ـ من أفعال العباد الإختيارية التي لا يعرف حكمها الشرعي إلا بالدليل الشرعي، ولا فرق.

أما يفعله الناس بمشيئتهم واختيارهم، في زمن الفترة، قبل مجيئ الرسالة، وقيام الحجة، هو عدم تكليف، وليس هو مباح، لأن الإباحة حكم شرعي تكليفي، لا يعرف إلا بعد ورود الشرع، أي بعد مجيء التكليف، كما هو مبرهن عليه في رسالتنا هذه: (الحاكمية، وسيادة الشرع)

- d?-¾ ULLO? "u?LJ×¹ ∨²Æ ÊuMR¹ô p₽Ë ö?" ° وقال تعالى: * "ÎLOK ð«uLK ¹Ë XOC?ULUHdŠ rN? H½w «Ëb-Pô rŁ"rNMD (النساء؛ ٤:٥٢).
- * وقال تعالى: ° tk/«ŸUÞ b//// wu///yd «l D?s Ë" (النساء؛ ۸۱:٤).
- * وقال: " tK«Ê-SĐŸUDO ô %u??Ý-S UMRÝ-U?'Ë (النساء؛ 3:٤٤)
- s^1b Uš rMvl -U/t ÊS? "t u½-Ë t¾«h F^1s ˰ وقال تعالى: * $\hat{\Phi}$ UNO $\hat{\Phi}$ "" (الجن؛ ۲۲:۷۲).

سيادة الشرع

 \$\times c\mathbb{Z}\text{\text{E}} \text{UNNOV} \(\delta \text{US} \delta \text{UNNOV} \delta \text{UNNOV

🇱 فصل: مشروعية لفظة «التوحيد»، وتعريفها

التوحيد مصدر من وحَّد ـ بتشديد الحاء المهملة ـ وهو يعني واحدًا من أمرين:

أولا: جَمَّعَ الأشياء المتفرقة وجعلها وحدة، فنقول أن الزعيم الفلاني

سيادة الشرع

د الله، وكفر بما يعبد من

X Kš b?Ë $^{...}$ U Š_UĐt?u -c½- ھ Ž Uš d? -«Ë $^{...}$ * * * * * * «cŽ rJ0KŽ \cdot Uš w½tK«ô «Ëb³Fð ô "tHKŠ s Ë t¹b¹ 5Ðs -cM» ($^{...}$ ($^{...}$ ($^{...}$ ($^{...}$) $^{...}$ ($^{...}$) ($^{...}$) ($^{...}$) $^{...}$ ($^{...}$) $^{...}$ ($^{...}$) $^{...}$ ($^{...}$) $^{...}$ ($^{...}$

والثاني: إفراد رسوله محمد بن عبد الله، صلوات الله وتبريكاته وسلامه عليه وعلى آله، بالاتباع: فكما أننا لا نعبد إلا الله، فكذلك لا نتبع إلا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

tK«rJ??%?w¼F?ðil "tK«Êu?% r?M Ê q ° قال الله تعالى: " أن عمران؛ ٣١:٣ آل عمران؛ ٣١:٣).

d?-﴿y ULO? "u?LJ×¹ √²Æ ÊuMR¹ô pĐË Ö?" ° ... وقال تعالى: ° «Eb−¹ ô rŁ"rNMD «LLK ¹Ë "XOC U2 Uł dŠ rN ֏½w «Ëb−¹ ô rŁ"rNMD (النساء؛ ٤:٥٢).

🗱 فصل: أقسام التوحيد

ينقسم التوحيد إلى عدة أقسام منها:

- (١) توحيد الذات (والاسماء والصفات)، وتندرج تحته فروع.
 - (٢) توحيد الخلق، والتكوين، والإيجاد من عدم.
 - (٣) توحيد التدبير والتصرف.
 - (٤) توحيد الحاكمية والتشريع.

وهذه الأنواع الأربعة السابقة كلها تتعلق بالمعرفة والعلم والقول والاعتقاد فهى كلها إذاً من توحيد «العلم والاعتقاد»، ولا نبعد كثيراً إذا اعتبرناها كذلك أقساماً لـ «توحيد الألوهية والربوبية»، الذي هو باب

واحد، إذا عرف التعريف الصحيح.

- (٥) توحيد العبادة والتقديس.
 - (٦) توحيد الطاعة والاتباع.
 - (٧) توحيد المحبة والولاء.

وهذا الانواع الثلاثة الأخيرة تتعلق بأفعال العبد الظاهرة والباطنة، فهي إذاً أقسام لتوحيد «القصد والإرادة والطلب»، ولا نبعد كثيراً إذا اعتبرناها كذلك أقساماً لـ «توحيد العبودية»، وهو الباب الآخر المقابل لـ «توحيد الربوبية والألوهية»، إذا عُرِّفَ التعريف الصحيح.

وقد يقول قائل: ماذا أصاب القسمة الثلاثية الشهيرة: «توحيد الربوبية»، «توحيد الألوهية»، و«توحيد الأسماء والصفات»؟! فنقول: هذه قسمة ساقطة، لأنها:

- (١) غير صحيحة لعدم مطابقة مضمونها لمعاني ألفاظها في اللغة العربية، والعرف الشرعي،
 - (٢) وغيرمنضبطة، لتداخل أقسامها،
 - (٣) ولا حاصرة، لخروج أصناف مهمة من التوحيد منها،
 - (٤) ولما ترتب عليها من إشكالات لا تنحصر،
 - لذلك قررنا هجرها.

ويتضح ذلك تماماً إذا استقرأنا معاني اللفظين: «رب»، و«إله»، كما جاءت في الكتاب العزيز، وكما استخدمها العرب الفصحاء زمن نزول القرآن، الذي نزل بلسانهم.

- أما «الرب» فهو لفظ يأتي في العربية بمعنيين:
- (١) السيد، أي المتصرف المدبر، الآمر الناهي، الحاكم المشرع
- (٢) المالك: أي مالك العين أو الشئ ملكية تعطيه حق التصرف في العين باستهلاكها كأكل الخبز، أو لحم الشاة بعد ذبحها، أو التمتع بمنفعتها كركوب الدابة، وكذلك حق البيع أو الهبة أو التأجير للعين أو

المنفعة بحسبها.

ف الرب البلغ في الدلالة وأقوى من «السيد»، مع كونه مرادفاً له في مجمل المعاني. والرب أو السيد هو كذلك ضرورة الآمر الناهي، وإلا لم يكن مالكاً متصرفاً مدبراً. هذا معلوم بالضرورة من لغة العرب، ومن دين الإسلام ونصوصه، في مثل قول الله تعالى حاكياً كلام يوسف لصاحبي أي سيده أو مالكه أو صاحب السلطان عليه، وليس بالضرورة معبوده، أى الذى تصرف له الشعائر التعبدية، وهذا المعنى هو بعينه في قوله تعالى في نفس السورة حاكياً كلام يوسف مرة أخرى: " Sþ Í ck WJË سرة المالة المالة المالة كالمالة كالم ... M. M. M. M. Y. L. K. أَوَّا اللَّهُ » AAASN?b¹ sFD? wðô« (يوسىف؛ ١٠:١٢ه). وهذا المعنى نفسته هو $r^{1/4}$ لَّ Š «Ēc? Š « قوله تعالى في حق الأحبار والرهبان: من قوله تعالى في حق الأحبار والرهبان: .(٣١ :٩ :التوبة؛ ١٩ : ٣١ . d sð ` 0 * ظ "tK«ÊËæs ÎÐÐ- rN\% '/4Ë أى سادة يشرعون ويطاعون، كما سنفصله في موضعه بعد قليل، مع أنه معلوم من ضرورة النقل التاريخي ومشاهدة الواقع الحالي أنهم لم تصرف لهم شعائر تعبدية، أي الأحبار والرهبان، فلم يسجد لهم ويركع، ولا قدمت لهم الذبائح والقرابين، أما المسيح بن مريم، عليه وعلى والدته أتم الصلاة وأزكى التسليم، فهو عندهم بخلاف ذلك رب وإله تام الألوهيه، تصرف له العبادة، ويتقرب إليه بالشعائر والقرابين والأعمال الصالحة.

وهذا المعنى هو كذلك المتداول في لسان العرب، فيقول قائلهم: رب البيت، وربة البيت.

وقد جاء النص الشرعي بنهي العبد المملوك أن يقول لمالكه: «ربي وربتي»، وليقل بدلاً من ذلك: «سيدي، وسيدتي»، وبنهي المالك عن مقولة:

«عبدي، وأمتي» واستبدالها بألفاظ: «فتاي، وفتاتي»، تأدباً مع الله، جل وعلا، وبحيث ينحصر استخدام افظة: «رب» في حق الله، جل وعز، كما هو الحال في الأغلبية الساحقة من آيات الكتاب العزبز، في قريب من ألف موضع.

فالأمر والنهي، والحكم والتشريع يدخل تحت معنى «رب»، وكذلك التصرف والتدبير، أما الخلق والصنع والإبداع والإيجاد، والرزق والعطاء، ومطلق الضر والنفع، فلا يندرج تحتها، خلافاً لمزاعم شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية الذي أدخل كل ذلك في مفهوم ما أسماه ب«توحيد الربوبية»، فتجاوز بذلك الأصل اللغوي، من غير سبب موجب، وفتح باب إشكالات لا تنتهي. وكل إنسان في العالم يعلم ضرورة أن من صنع المنزل، أي المناء، يختلف عن «رب» المنزل، أي المالك لعينه، أو من له حق الأمر والنهي في داخله، والتصرف فيه مؤقتاً، بموجب عقد إيجار.

أما لفظة: «إله»، وقريب منها «إل»، في العربية، وكذلك في اللغات السامية الأخرى، كالعبرانية والأرامية السريانية، وغيرهما، لفظة: «إيل»، الذي تتركب منه أسماء مثل: إسرائيل، وإسرافيل، وميكائيل، وجبرائيل، وعزائيل، وعمانوئيل، وعزازيل، وغيرها. ولفظ الجلالة: الله، وهو في الأرامية مشتق في الأرجح من: الإله، بالتعريف، ثم تداولت الألسنة حتى أصبح علماً على الذات الإلاهية المقدسة، الجليلة المعظمة، إله إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، ويعقوب والنبيين من بني إسرائيل. كما يوجد في العربية فعل: «يتأله» بمعنى يعظم الشعائر، أو يتعبد، وهو كذلك على وزنه، والظاهر أنه مشتق من الأصل الثلاثي: «أله»، وهو لفظ جامد، لا يوجد منه فعل ثلاثي في العربية.

هذا من حيث اللفظ، ولكن المهم هو المعنى، وهو بحمد الله قد أوضحه \hat{E} $r^{21}-q$ ° الكتاب العزيز، في مواضع عدة، قال تباركت أسماؤه: $t K \ll d 200 z$ at òs "rJ20 K vK r7.5 E r7 -180 E r15 L7X t t 180 E r15 L7X0 s

* وقال، جل وعز: " تا " T S t T? ÊU U Ë "b Ë S? t K «c? ð «l" " " وقال، جل وعز: " المؤمنون؛ AAEi FÐVX r N?CŦĐÖŦË "OX W at ò q V لك (المؤمنون؛ ها لإله هو الذي يخلق بقدرته الذاتية، وهو الذي يعلوا على غيره ويقهر فلا ينافس ولا يقهر بقدرته الذاتية، عبد أو لم يعبد.

 $\ddot{\circ}$ "illowc \exists rJow tK «d \eth tK » وفي سورة القصص: " $\ddot{\circ}$ 100% tK » فالإله هو القادر على الإتيان بالضياء. $\ddot{\circ}$ (القصص: $\ddot{\circ}$ 11: $\ddot{\circ}$)، فالإله هو القادر على الإتيان بالضياء. وتستمر الآيات التالية فتنص على أن الإله هو الذي يأتي بالليل والنهار، عبد أو لم يعبد .

* والإله هو السيد التام السيادة، والرب المطاع طاعة مطلقة، كما قال قرعون متوعداً لموسى: "كَلَّا الله الله على الله على على الله على الله

* والإله هو الذي لا يضام. فيجير على الله، فلا ينقض جواره، ولا ترد

" rN H½dB½£uFOD² ¹ô °øUMËæs rNFM W ¬rN ° شفاعته: Éu?*×B¹UM r¼ôË " (الأنبياء: ٤٣:٢١)، وقال تعالى في سورة يس: ثلاثا يا Éu?*×B¹UM r¼ôË rN?*ŽUMY wM sGòô d?CÐsL?Šd «Éæd¹Ê WN ¬tÆæs c? ð ° (س: ٢٣:٣٦).

وهكذا، وهكذا، في مواضع كثيرة: صفات معينة يستحق من اتصف بها أن يسمَّى إلهاً، وحينئذ يمكن أن يتصور أن يتقرب إليه أو أن يعبد ويعظم. فالعبادة والتقديس تبع لكونه إلهاً، أي متصفاً بصفات معينة، كما هو مفصل في كتابنا: (التوحيد: أصل الإسلام وحقيقة التوحيد)، فليراجع.

وعلى كل حال فسوف نجتنب استخدام القسمة الثلاثية لأن شأنها أصبح ملتبساً، لا يعرف بدقة ما المقصود به: أهو القسم الأول: «توحيد العلم والاعتقاد»، وهو على التحقيق «توحيد الربوبية والألوهية»، أم القسم الثاني: «توحيد القصد والإرادة والطلب» وهو على التحقيق «توحيد العمدية».

والذي يجب التأكيد عليه، والتشديد فيه، على كل حال، هو أن هذه التقسيمات كلها اصطلاحية، لم يأت بها النص الشرعي. وهي كلها محدثة لم يستعملها أحد من القرون (أي الأجيال) الثلاثة الفاضلة مطلقاً، بل لم تظهر إلا بعد انقراض أكثر من عشرة أجيال، في أواخر القرن السابع الهجري باجتهاد من الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، لمعالجة بعض القضايا التي أهمته في عصره، ومع ذلك لم يوفق فيها، ولم يسترح تلميذه، شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية، لها فمال إلى تبني القسمة الثنائية المنضبطة: توحيد «العلم والاعتقاد»، وتوحيد «القصد

والإرادة والطلب»،.

لذلك فلا مكان لفتوى «هيئة كبار العلماء» في ما يسمَّى بدالسعودية» التي نشرتها مجلة «الهدي النبوي» في عددها السابع، صفحة (٢٥-٢٦)، وذلك جواباً على سؤال المدعو «د. صهيب حسن» التالى:

سؤال: [بدأ بعض الناس – من الدعاة – يهتم بذكر توحيد الحاكمية، بالإضافة إلى أنواع التوحيد الثلاثة المعروفة. فهل هذا القسم الرابع يدخل في أحد الأنواع الثلاثة، أو لا يدخل، فنجعله قسماً مستقلاً حتى يجب أن نهتم به؟! ويقال أن الشيخ/محمد بن عبد الوهاب اهتم بتوحيد الألوهية في زمنه حيث رأى الناس يقصرون من هذه الناحية، والإمام أحمد في زمنه في توحيد الأسماء والصفات حيث رأى الناس يقصرون في توحيد في التوحيد، في هذه الناحية، أما الآن فبدأ الناس يقصرون في توحيد الصلوال بحروفه، إلا علامات الترقيم والفواصل فهي من اجتهادنا، التسهيل قراءة النص الركيك.

الجواب: [أنواع التوحيد ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وليس هناك توحيد رابع. والحكم بما أنزل الله يدخل في توحيد الألوهية. وجعل الحاكمية نوعاً مستقلاً من أنواع التوحيد عمل محدث لم يقل به أحد من الأئمة فيما نعلم. لكن منهم من أجمل، وجعل التوحيد نوعين: توحيد في المعرفة والإثبات: وهو توحيد الربوبية، والأسماء والصفات؛ وتوحيد في الطلب والقصد، وهو توحيد الألوهية ، ومنهم من فصل فجعل التوحيد ثلاثة أنواع كما سبق، والله أعلم.

ويجب الإهتمام بتوحيد الألوهية جميعه: ويبدأ بالنهي عن الشرك لأنه أعظم الذنوب، ويحبط جميع الأعمال، وصاحبه مخلد في النار. والأنبياء جميعهم يبدئون بالأمر بعبادة الله والنهي عن الشرك. وقد أمرنا الله باتباع طريقهم، والسير على منهجهم في الدعوة وغيرها من أمور الدين.

والاهتمام بالتوحيد بأنواعه الثلاثة واجب في كل زمان لأن الشرك، وتعطيل الأسماء والصفات، لا يزالان موجودين بل يكثر وقوعهما، ويشتد خطرهما في آخر الزمان، ويخفى أمرهما على كثير من المسلمين، والدعاة إليها كثيرون ونشيطون. وليس وقوع الشرك مقصوراً على زمن الشيخ/محمد بن عبد الوهاب، ولا تعطيل الأسماء والصفات مقصوراً على زمن الإمام أحمد – رحمهما الله – كما ورد في السؤال، بل زاد خطرهما، وكثر وقوعهما في في مجتمعات المسلمين اليوم فهم بحاجة ماسة إلى من ينهى عن الوقوع في فيهما، ويبين خطرهما مع العلم بأن الاستقامة على امتثال أوامر الله، وترك نواهيه، وتحكيم شريعته: كل ذلك داخل في تحقيق التوحيد والسلامة من الشرك، وصلى الله على نبينا داخل في تحقيق التوحيد والسلامة من الشرك، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم]، انتهى الجواب بحروفه، إلا علامات الترقيم والفواصل فهي من اجتهادنا. هذا هو جواب ما يسمَّى بدهيئة كبار

والمتأمل في هذا «الجواب» العبقري لا يجد أثارة من العلم، إلا قليلاً. فهناك:

(١) تدليس وتلبيس، إن لم يكن تضليل متعمد، في وصف التقسيم الآخر بأنه «عمل محدث»، يوهم القاريء أو السامع البسيط، بأنه بدعة من الناحية الشرعية، وهو بالقطع ليس كذلك، لأن كل التقاسيم المذكورة، بما فيها تقسيمنا في هذا الكتاب، مخترعة محدثة على كل حال. وهي اصطلاحات، لا مشاحة فيها، وإن كانت الدقة والمطابقة لواقعها مطلوبة، وإلا أصبحت عديمة الجدوى، قليلة النفع، بل تنقلب إلى مضرة. وسيقيم كتابنا هذا البرهان على أن تقسيم ابن القيم، وهو القسمة الثنائية، التي سماها «كبار العلماء!» مجملة، تدليساً وتمويهاً، هي القسمة المنضبطة، لا سيما إذا فرعت إلى أقسامها الثانوية كما سيئتي في باقي هذه الرسالة! وتخوفاتنا هذه ليست تهمة بالظنة، وليست «وسوسة»، ولكنها حقيقة واقعة، حيث صرح ابن عثيمين، عضو «هيئة كبار العلماء» هذه نفسها،

بأنه قول محدث، مبتدع، منكر، وأنه بدعة ضلالة، كما سيأتي بعد قليل!

- (Y) تدليس وتلبيس في نسبة القسمتين لأهلها، لأن القسمة الثنائية تعود إلي ابن القيم، وهو تلميذ ابن تيمية، والجامع لعلمه، والمحرر لمذهبه، كما هو معلوم. فلو ذكر ذلك لشك القاريء في سلامة القسمة الثلاثية واقناعيتها، ووفائها بالمقصود، وإلا فلم خالف التلميذ شيخه المبجل في ذلك، على ما عرف من تعظيمه له، ونصرته لأقواله، وتحريره لها؟!
- (٣) الإصرار على القسمة الثلاثية بالرغم من قصورها ذاتياً، وكونها ذريعة لفقهاء السلاطين إلى إخراج ساداتهم وكبرائهم من فجرة الحكام من حمئة الشرك، ووصمة الكفر، وتعرضها للنقد الموضوعي على مدى نصف القرن الفائت.
- (٤) وفي الجانب الآخر تتم الإشارة إلى «الحكم بغير ما أنزل الله» إشارة عرضية ضعيفة، لا تسمن ولا تغنى من جوع!
- (٥) جهل مطبق بواقع الناس اليوم، وما يدور في مجالسهم من نقاش وجدال. فلا تكاد تجد أحداً في الدنيا يخوض في دقائق «الأسماء والصفات»، اللهم إلا جهلة الحنابلة الذين يدعون «السلفية» أنفسهم فقط، من أمثال السائل «صهيب حسن»، وهيئة كبار العلماء «السعوديين»، ومقلديها، ومن لحق بهم من الجهلة والمبتدعة، أما كلام الناس فهو حول: التشريع والحاكمية، وحقوق الإنسان، وخيانات حكام المسلمين للأمة، وتوليهم للكفار، وحقوق المرأة، والمسيرات أو المظاهرات في بلد كيت وكيت. أما وساوس «خلق القرآن»، وما قاله بشر المريسي وغيره، و(هل النبي نور حقيقة أو مجاز)، فلا يتكلم عنها إلا المهوسين من أدعياء «السلفية»، و«الأحباش»، ومن شابههم، والمجرمين القتلة من «الجماعة الإجرامية المسلحة» في الجزائر، وأعداء الله ورسوله وصحابته المتسمين زوراً وبهتاناً «جيش الصحابة» في باكستان، ومن لف لفهم من الذين يعيشون ظلمات «الماضي»، أو في عوالم خيالية أخرى، لا تمت بصلة ولا سبب إلى واقع الدنيا المعاصر، وعالم الناس اليوم.

(٦) بل هناك جهل فاضح بحقيقة دعوة الأنبياء إذ أن الظاهر أن أعضاء «الهيئة» يعتقدون أن الأنبياء كانوا يدعون الناس إلى عبادة الله وحده لا شريك له بالمعنى السطحي الساذج: قيام وقعود، وسجود، وذبح قرابين، وإيقاد شموع، ونحوه. وهذا كذب صريح على أنبياء الله، المكرمين المعصومين، يكفي لإبطاله مراجعة دعوة لوط، صلوات الله وسلامه عليه: أين هناك السجود والركوع؟! إنما كانت دعوته، في المقام الأول، إلى ترك استحلال الفواحش والمنكرات، ولم يرد فيها قط ذكر وثن أو صنم، أو آلهة يسجد لها من دون الله، أو يستغاث بها، أو يستعاذ. بل لو زعم زاعم أنهم كانوا لا يرون ألوهية غير الله بالمعنى المحدود كما تفهمه «الهيئة»، لما كان بعيداً عن الصواب. أما نحن فنستعيذ بالله من قول بدون برهان، وليس عندنا عن قوم لوط علم كاف يظهر لنا: هل كانوا أهل أوثان، أم لا؟!

هذا إذاً هو فهم «هيئة كبار العلماء»، فيا له من فهم سخيف تافه، وفكر منحط بليد، وتعساً لـ«علم» هذا مبلغ حال «كبار» حملته!

بل إن كل ذلك يثير الشك في «الهيئة» وأعضائها، ويرجح أنهم، أو بعضهم من فقهاء السلاطين. لا سيما إذا عرفنا سكوتهم المريب على تولي دولتهم، دولة آل سعود «المباركة»، على حد تعبير كبيرهم بن باز، للكفار، وتمكينهم من احتلال جزيرة العرب، وحصار العراق، وغيره من بلاد المسلمين، لتجويع المسلمين وإذلالهم، بل لإبادتهم والقضاء عليهم؛ كل ذلك مقروناً مع تبديل الشرائع، وسن أنظمة التابعية والجنسية «السعودية» الكفرية، والترخيص للبنوك الربوية، ومحاربة الدعوة الإسلامية الواعية المخلصة، ووصمها بالإرهاب أو الانحراف أو الابتداع أو الغلو، وعضوية المنظمات الكفرية الدولية مثل الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي، وغيرها، إلى غير ذلك من الكفريات والفظائع، التي يشيب لها، والله، الوليد.

وإذا كانت الفتوى أنفة الذكر لدهيئة كبار العلماء» ليس فيها كبير

أثارة من علم، فالفتوى التالية لعضو نفس الهيئة «الشيخ» محمد الصالح العثيمين لا تصلح إلا أن توصف بأنها خزى وعار وفضيحة!

قال الشيخ في اللقاء رقم (١٥٠) من لقاء الباب المفتوح الأسبوعي، وهو مسجل على شريط كاسيت:

إجابة على السؤال «الألمعي»: [ما تقول، عفا الله عنك، فيمن أضاف للتوحيد قسماً رابعاً سماه توحيد الحاكمية؟!]،

فكان الجواب «العبقري»: [...، نقول أنه ضال، وهو جاهل! لأن توحيد الحاكمية هو توحيد الله عز وجل: فالحاكم هو الله عز وجل! فإذا قلت التوحيد ثلاثة أنواع، كما قاله العلماء، توحيد الربوبية فإن توحيد الحاكمية داخل في الربوبية، لأن توحيد الربوبية هو توحيد الحكم والخلق والتدبير لله عز وجل!

وهذا قول محدث منكر! وكيف توحيد الحاكمية؟! ما يمكن أن توحد الحاكمية! هل معناه أن يكون حاكم الدنيا كلها واحداً، أم ماذا؟!

فهذا قول محدث، مبتدع، منكر ينكر على صاحبه، ويقال له: إن أردت الحكم، فالحكم لله وحده، وهو داخل في توحيد الربوبية: لأن الرب هو الخالق، المالك، المدبر للأمور كلها! فهذه بدعة وضلالة]. إهـ.

أرأيت هذا الهذر واللغو المضحك؟! نحن لا نتكلم عن ركاكة الأسلوب، وضعف اللغة، فهو متوقع في مثل هذا التسجيل الشفوي. وليس ابن عثيمين ممن لم يعرف بالدقة، وحسن التفريع، بل هو كذلك، يعرفه من قرأ دراسته وفتاواه في دقائق فقه «الحيض والنفاس»، و«الدماء الطبيعية للنساء». كلا، والله: إنها المجاملة والمداهنة للسلاطين الذين يحكمون بغير ما أنزل الله!

ثم أليس الحكم الشرعي هو أن يكون المسلمون أمة واحدة، لها ذمة واحدة، حربها واحدة، وسلمها واحدة، وأمانها واحد، ودولتها واحدة، وإمامها: الإمام الأعظم أو الخليفة واحد؟! أليس كذلك؟! أليست الحالة المطلوبة شرعاً هي: حمل الإسلام إلى كافة بنى آدم حتى يدخلوه،

أو يخضعوا لنظامه، تحت سلطان واحد؟! فأي غرابة في توحد المسلمين في كيان واحد، تحت حاكم واحد، لا سيما أنه هو الواجب الشرعي؟! وما القبيح في توحيد الدنيا كلها، عند الاستطاعة، تحت سلطان الإسلام الكامل العادل، فيهنأ المؤمن، ويستريح الكافر؟! إن ابن عثيمين يعلم ذلك بيقين، ولا يمكن أن يكون عن ذلك غافلاً، فلم الاستهزاء والسخرية إذن؟! ألا يخشى ابن عشيمين أن توبخه الملائكة عند موته: "TJ\D bFD-dH b"-Ë-c²Fðô j ÊËfeN² ðr²M t uÝ-Ë

وتأمل أيضاً الفرق الشاسع بين ما سلف من لغو وهذر من ابن عثيمين، وقبله هيئة كبار «العلماء»، وبين قول الإمام العلامة ابن قيم الجوزية:

* كما جاء في «مدارج السالكين»، (ج: ٢ ص: ١٨٢): [وكثير من الناس يبتغي غيره حكما يتحاكم إليه ويخاصم إليه ويرضى بحكمه وهذه المقامات الثلاث هي أركان التوحيد: أن لا يتخذ سواه ربا، ولا إلها، ولا غيره حكما]، انتهى نصاً، حيث جعل الحاكمية، وهي اتخاذ الله حكماً، وحده لا شريك له، وعدم الرضا بغيره حكماً، ركناً من أركان التوحيد.

ولكن صدق رسول الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، حيث قال: ««إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالما، اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم: فضلوا وأضلوا»

* كما أخرجه أحمد: [حدثني يحيى عن هشام أملاه علينا حدثني أبي سمعت عبد الله بن عمرو من فيه إلى في يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله بعينه]، هذا من أصح أسانيد الدنيا، وهو مسلسل بصريح التحديث والإملاء هنا عند أحمد، وقال أحمد أيضاً: (حدثنا وكيع أخبرنا هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه).

- وأخرجه الإمام البخاري في «الصحيح»: [حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله بنحوه،]، وقال البخاري: (قال الفربري حدثنا عباس قال حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن هشام نحوه).

ـ كما أخرجه الإمام مسلم في « الصحيح»: [حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقولا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله بنحوه]، وقال مسلم: [حدثنا أبو الربيع العتكى حدثنا حماد يعنى ابن زيد (ح) و حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عباد بن عباد وأبو معاوية (ح) و حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع (ح) و حدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس وأبو أسامة وابن نمير وعبدة (ح) وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفیان (ح) و حدثنی محمد بن حاتم حدثنا یحیی بن سعید (ح) وحدثنى أبو بكر بن نافع قال حدثنا عمر بن على (ح) وحدثنا عبد بن حميد حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة بن الحجاج كلهم: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير؛ وزاد في حديث عمر بن علي: (ثم لقيت عبد الله بن عمرو على رأس الحول فسألته فرد علينا الحديث كما حدث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله)]، وقال الإمام مسلم: [حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي جعفر عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشام بن عروة]

- وأخرجه الإمام الترمذي: [حدثنا هارون بن إسحق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قاله]، وقال أبو عيسى: (وفي الباب عن عائشة وزياد بن لبيد، هذا حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو وعن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثل هذا)

- وأخرجه الإمام ابن ماجه: [حدثنا أبو كريب قال حدثنا عبد الله بن إدريس وعبدة وأبو معاوية وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر (ح) وحدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا علي بن مسهر ومالك بن أنس وحفص بن ميسرة وشعيب بن إسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله]

_ وأخرجه الإمام الدارمي: [أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم به بنحوه]

* ورواه الإمام البخاري في «الصحيح» من طريق أخرى من زاوية طريفة: [حدثنا سعيد بن تليد حدثني ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن شريح وغيره عن أبي الأسود عن عروة قال حج علينا عبد الله بن عمرو فسمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله بنحوه، فحدثت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت يا ابن أختي انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه فجئته فسائلته فحدثني به كنحو ما حدثني فأتيت عائشة فأخبرتها فعجبت فقالت: (والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو!)]

_ وأخرج هذا الإمام مسلم في «الصحيح» فقال: [حدثنا حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني أبو شريح أن أبا الأسود حدثه عن عروة بن الزبير بنحوه مع زيادات]

ولعلنا لا نضيع الوقت في مناقشة هذا اللغو والهذر الصادر من أمثال «هيئة كبار الجهلاء» في ما يسمَّى بـ« السعودية»، ولا رجالاتها من أمثال: محمد الصالح بن عثيمين، فالوقت والعمر أثمن من هذا، فالعودة إلى موضوعنا الرئيس أولى وأحرى. فما هو «توحيد التشريع والحاكمية»، الذي سخر منه ابن عثيمين، والذي هو موضوع بحثنا الرئيس يا ترى؟!

بـــــاب توحيد التشريع والحاكمية

«توحيد التشريع والحاكمية»: هو الاعتقاد الجازم بأن لله وحده لا شريك له حق التشريع ابتداء واستقلالا، وسلطة الأمر والنهي، وحق الطاعة، وليس لغيره أن يأمر وينهى، أو أن يستحق الطاعة إلا بإذنه، جل وعز، مع قيام الدليل الشرعي القاطع على وجود هذا الإذن، فهو وحده الحكم، لا حكم غيره.

فهو وحده، بموجب كونه الإله الأحد، والرب ذاتي الربوبية والسيادة، هو الذي يحدد الحرام والحلال، والحسن والقبيح، ويضع موازين الأخلاق والقيم.

وهو صاحب الربوبية العليا، والسيادة النهائية، فلا توجد سلطة فوق VIF? $\hat{o}\ rJ^{\times 1}$ ° فيره. فهو: $\hat{c}\ rJ^{\times 1}$ ° $\hat{c}\ rJ^{\times 1}$ " فهو: $\hat{c}\ rJ^{\times 1}$ $\hat{c}\ rJ^{\times 1}$ " وهو: $\hat{c}\ rJ^{\times 1}$ $\hat{c}\ rJ^{\times 1}$

هذه الحقيقة يعبر عنها أحيانا بلفظ: «توحيد الحاكمية» أي أن حق الحكم والتشريع لله سبحانه وتعالى، منفرداً به، وحده لا شريك له، وربما عبر عنها بمبدأ: «السيادة للشرع» أى أن الشرع المنزل من الله تعالى له السيادة النهائية، والهيمنة العليا على جميع تصرفات العباد.

«سيادة الشرع»، أفضل من الناحية العملية

بمعانى عدة، منها:

- (١) وضع الأمور في مواضعها، وهي (الحكمة)، وفاعل ذلك (حكيم)،
- (٢) إتقان الصنعة، وبلوغ الفعل إلى غايته، وهو (الإحكام)، وفاعل ذلك (مُحْكم)، و(حكيم)،
- (٣) الحكم على أفعال الناس يوم القيامة، وتصفية نزاعاتهم بصفة نهائية أبدية. وهذا إنما هو لله وحده، والآيات في ذلك كثيرة مشهورة.
- (3) الفتيا، وإبداء الرأي الذي يعتقد قائله صحته، أي الحكم على القضايا الدينية، والحسية، والعقلية، والجمالية، والأخلاقية، وغيرها. فنحن (نحكم) ببطلان التناسخ، وبطلان التثليث، وقبح الكذب عقلاً، وحرمته شرعاً، إلا في أحوال قليلة منصوص عليها، ... إلخ. ومنه قوله، جل وعلا: ° «ÊuLJ% n0 "rJ U %5 d: U 5LK *«aF—M
- (٥) فض النزاع، والفصل في الخصومات، على وجه الإلزام. أي القضاء، وهو إحدى سلطات الدولة الرئيسية (السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية).ويسمى القاضي أيضاً (حاكما)، وما يتلفظ به: (حكماً).
- (٦) رعاية الشؤون، والإدارة، والتنفيذ، أي السلطة التنفيذية في الدولة، ويسمى القائم بذلك: (حاكماً)، كما قد يسمى (والياً)، أو (ولي أمر)، أو (سلطاناً). وقد شاع في العصور المتأخرة استخدام لفظ (حكومة) لقمة السلطة التنفيذية، أي لمجلس الوزراء، وكذلك بمعنى جهاز الحكم في الدولة.
- (V) التشريع، وسن الدساتير، والقوانين، والأنظمة، واللوائح، أي ما تقوم به السلطة التشريعية في الدولة،
- بل ويندرج تحت هذا حتى وضع مباديء الأخلاق، والسلوك، والآداب، والأعراف الاجتماعية، لأنه في حقيقته تشريع، وتحديد للقيم. وإن كانت

السلطات لا تمارس هذا عادة، وإنما قد يمارسه الناس بمجموعهم بوصفهم مجتمعاً، أي جماعة تقوم بين أفرادها علاقات دائمية.

وهذه المعاني، أو الأنواع الأربعة الأخيرة هي التي تعنينا في هذا البحث: الفتيا، والقضاء، والتنفيذ، والتشريع. وهي كذلك التي يجب حمل النصوص الشرعية عليها كلها، إلا إذا وردت قرينة مخصصة. فإذا قال عليه الصلاة والسلام: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، … إلخ» فلا يجوز أن يقال هذا خاص بالقاضي، أو ولي الأمر، بل هو عام لكل من طلب حكم الله في القضية لمعرفته مجرداً، كالمجتهد والمفتي، فهذا حاكم؛ أو لتطبيقه في نزاع كالقاضي، فهذا كذلك حاكم؛ أو لرعاية الشؤون كالإمام، إما تنفيذاً في حالة عينية مشخصة، فهو بهذه الصفة حاكم؛ وإما تشريعاً، أي تبنياً لحكم شرعي في مسألة خلافية، وسنها نظاما عاما ملزما للكافة، وهو بهذه الصفة كذلك حاكم.

والإحتكام، أو التحاكم هو: طلب الحكم من أي نوع كان، من نوع: الفتيا، أو القضاء، أو التنفيذ، أو التشريع.

و«شرك التشريع والحاكمية» هو إذاً، بداهة، كل قول أو اعتقاد مناقض لـ«توحيد التشريع والحاكمية».

هذا الشرك، أي «شرك التشريع والحاكمية»، هو الأكثر انتشارا في العالم الغربي اليوم لتبنيه « الدنيوية»، (secularism) التي تسمّى خطأً: «العلمانية»، والتي تجعل حق التشريع للإنسان، والسيادة، بزعمها للشعب.

ولما كان العالم الغربي، الآن في هذا العصر، هو الأكثر تقدما في مجالات العلوم والتقنية، وهو المهيمن على مصائر الأمم والشعوب، وحضارته، ومعها ثقافته، هي السائدة، والمعتبرة مقياساً لجميع الحضارات والثقافات؛ ولسقوط العالم الإسلامي عن مرتبة الصدارة فكرياً، وحضارياً، وسياسياً منذ عدة قرون حتى بلغ الحضيض بهدم آخر دول الخلافة الإسلامية في إسطنبول؛ ولهزيمة جماهير المسلمين، بل

وخاصتهم، هزيمة نفسية منكرة، أمام الزحف الغربي؛ لذلك كله، انتشر هذا الفكر الشركي الكفري، بين المسلمين، وبالأخص المثقفين منهم ثقافة غربية، فارتد الكثير منهم عن الإسلام، ونبذوا حضارته وثقافته، وأصبحوا كفاراً مرتدين «لا دينيين»، «دنيويين»، «علمانيين».

وعندما نقول: (ارتد الكثير من مثقفي المسلمين عن الإسلام) فنحن لا نقول ذلك على وجه المجاز، أو المبالغة لغرض من أغراض البلاغة والبديع. كلا، والله: بل نعنيه بالمعنى الشرعي المحدد: ردة حقيقية عن الإسلام أصبحوا بها كفاراً مشركين، فارقوا الملة، وهجروا الأمة.

هذا الردة العمياء، والخطر المميت، مع الأهمية الخاصة لمبدأ «السيادة الشرع» من الناحية الإعتقادية لكل فرد مسلم، ومن الناحية الدستورية للجماعة، أي للأمة والدولة الإسلامية، تحتم علينا إشباع القول فيه إشباعاً تاماً، ودحض الشبهات، التي أثارها حوله أعداء الله من فقهاء السلاطين الخونة، عليهم سخط من الله ولعائنه متتابعة إلى يوم الدين، دحضاً نهائياً وكاملاً. كل ذلك سيتم إنجازه، بحمد الله ومنته وتوفيقه، في كتابنا هذا باباً باباً، وفصلاً، فصلاً.

ﷺ فصل: مفهوم «السيادة»

كلمة السيادة، اصطلاح غربي، والمراد بها في الواقع من خلال استقراء وجهات نظر رجال القانون الوضعي، أنها: الممارس للإرادة والمسيرلها، في العلاقات جميعها، وحتى في الأشياء.

ومن هذا اللنطلق، فإن أدق تعبير يصف واقع السيادة وفق هذا المفهوم، من وجهة نظر الشرع الإسلامي أنها: (سلطة عليا مطلقة، لها وحدها حق اصدار الحكم على الأشياء والأفعال)، أو بلفظ آخر: (سلطة أصلية، مطلقة، عامة، متفردة، غير محدودة، تهيمن على الأفراد والجماعات)، فالمقصود بسيادة الأمة مثلاً، أن الأمة وحدها لها حق ممارسة الإرادة، والمسير لها في الحكم على الأشياء والأفعال، في صورة

- (١) _ تنفيذ التكليفين معاً وهو محال.
- (٢) ـ أو الإمتناع عنهما معاً، وفي ذلك إبطال لسيادتهما معاً.
- (٣) ـ أو إنفاذ واحد منهما فقط، فيكون صاحبه هوالأحق بالسيادة، وتبطل سيادة ما سواه.
- * **الأصالة**: فهي قائمة بذاتها لم تتلق هذا العلو من إرادة سابقة عليها، أو من إرادة أعلى منها.
- * العصمة من الخطأ: فنظرية السيادة تنزع إلى اعتبار إرادة السيد إرادة مشروعة، وأن القانون يعد مطابقاً لقواعد الحق والعدل لا لسبب إلا لأنه صادر عن إرادة السيد، ولذلك فإن هذه النظرية تنسب إلى السيد صفة العصمة من الخطأ.
 - هذه هي السيادة سلطة عليا آمره:
- * تفردت بالحكم فلا تشرك في حكمها أحداً، إرادتها هي القانون، وتوجيهاتها هي الشريعة الملزمة.
 - * تفردت بالعلو، فلا تعرف سلطة أخرى تعلو عنها أو تساويها.
 - * قائمة بذاتها، فلم تكتسب سلطانها من إرادة أخرى.
 - * حقوقها مقدسة، لا تقبل التنازل ولا يسقطها التقادم.
 - * معصومة من الخطأ، فكل ما يصدر عنها هو الحق والعدل.

فهل يشك مسلم أن هذه الصفات لا تليق أصلاً إلا بالله عزوجل؟!

وقد نص جمهور مفكري الإسلام من علماء الأصول وغيرهم، صراحة على كون السيادة محصورة في الشرع وحده حصراً تاماً مطلقاً.

كما نص بعضهم أنه لا حكم قبل ورود الشرع، وأن العقل لاحكم له مطلقا. وهو الحق، الذي قامت عليه البراهين اليقينية، فلا يجوز اعتقاد غيره. ومن هؤلاء: ابن حزم، والآمدي، وأبو بكر المعروف بإبن العربي، والاسنوي، والشوكاني، وابن القيم، ومن المعاصرين: تقي الدين النبهاني (راجع: «الإحكام في أصول الأحكام»، للإمام الحجة الكبير ابن حزم، و«الشخصية الإسلامية»، الجزء الثالث، للشيخ الإمام تقي الدين

النبهاني).

🗱 فصل: أدلة توحيد التشريع والحاكمية، وكون «السيادة» للشرع

لقد قامت الأدلة القطعية من القرآن، والسنة، واجماع الصحابة، بل ومن العقل، على أن السيادة للشرع وحده مطلقاً. ففي القرآن نصوص كثيرة جدا تدل على أن الشرع وحده هو صاحب السيادة المطلقة، في الكون والحياة والإنسان، فمن هذه النصوص:

فالطاعة هي الأصل، والأفعال التعبدية، أو التي تسمّى تعبدية، وإفراد الله بها هو الفرع. فليس توجيه تلك الأفعال إليه، وإفراده بها بضرورة حس أو عقل، بل هو طاعة للأمر، ولو لم يصدر أمره بذلك لما وجب من

ذلك شيء، ولا حرم منه شيء. هذا هو الحق الذي تدل عليه الآية، ولا يمكن فهم غير ذلك منها مطلقاً، كما فصلناه في صلب كتابنا عن «التوحيد»..

وإن كان المقصود بالعبادة معناها الشامل الواسع، ألا وهو: الخضوع، مع الطاعة والاتباع؛ والتذلل والتقديس؛ مع المحبة والولاء؛ فتكون جملة: $^{\circ}$ $^{\circ}$

فالحقيقة الأصلية العليا المطلقة هي تفرد الرب، جل جلاله، بالحكم، وانفراده بالسيادة، ويترتب على ذلك بضرورة الحس والعقل على كل عبد، أيقن ذلك وأقر به، إفراده بالعبادة بمعناها الشامل، أي إفراده بالطاعة والخضوع والتسليم، المبني على المحبة والتوقير والتعظيم، لأن ذلك هو رأس العبودية، وجوهوها، وحقيقة معناها.

فالعبادة بالمعنى الواسع، ألا وهي: التذلل والتقديس؛ والخضوع، مع الطاعة والاتباع؛ مع المحبة والولاء، ترجع كلها إلى رأس ذلك وأصله: الطاعة والخضوع والتسليم، المبنية على المحبة والتعظيم، وهذه بدورها هي المظهر الطبيعي الوحيد المقبول والمعقول من العبد المخلوق تجاه الرب الخالق: أي تجاه الحقيقة الوجودية المطلقة العليا: \hat{T} $\hat{$

وقال الله تعالى: ° Î » (« h l¹ "t ll o r² J (« Ê °) الله على الله على الله الله تعالى: ° آ (الأنعام؛ ٧٠٦). وهذه صيغة حصر، فالحكم له وحده، لا شريك له، حصراً. وخبره، كما هو في قصصه، هو الحق المطابق للواقع يقيناً، وهو الذي يفصل في كل نزاع، ويحكم في كل خلاف، حكماً فصلاً

نهائياً، لا تعقيب عليه، ولا مسائلة له: في الدنيا بتعريف الحلال والحرام، والخير والشر، وتحديد القيم الأخلاقية والمعنوية، وفي الاخرة بالفصل النهائي العادل المطلق بين العباد. كما أنه لا خير، ولا عدل، ولا حق إلا في حكمه، لا إله إلا هو، ولا رب سواه.

لا حظ أن الآية نصت على جعل: (الحكم لله حصراً، بدون ند أو شريك)، ولكن القصص الحق، والخبر الحق، قد يأتي من غيره. فالإخبار بالحق والصدق ليس محصوراً في الله، جل جلاله، بل قد يأتي من غيره. طبعاً ما يأتي من الغير من حق وصدق إنما هو محدود، منشؤه علم محدود مخلوق مكتسب، بخلاف علم الله الذاتي المطلق: فشتان بين خبر صادق، وبين علم وعلم!

 u^{*} " Γ^{*} ("t ô " A^{*} "أسلفناه: " T^{*} " T^{*} (الأنعام: T^{*} " T^{*}). وهذه صيغة حصر أخرى، لأن لفظة (الحكم) جاءت محلاة بألف ولام التعريف، فتشمل جنس الحكم، أي كل حكم. وقد تم تأكيد خصوصيته وتفرده، جل وعلا، بذلك بتقديم شبه الجملة الخبرية (له) على المبتدأ، واستخدام ألة التأكيد: (ألا).

* وقال الله تعالى: "Wý S ttll r? Hll pills" (Wý S ttll r. pills) الله تعالى: "XI wý S ttll r. pills with the continuous with the continuous with the continuous pills with th

وحكم، بأن يكون الحال هكذا. فليس وراء الله شيء، بل هو الأول والآخر، والظاهر، والباطن، وإليه المنتهى!!

* قال الله تعالى: $^{\circ}$ $^{\circ}$

* وقال: " » الا الأر« ا 'dí u væ "t Li (VIF? ô "r J الاق" » " » وقال:

(الرعد؛ ٤١:١٣). وكيف يتصور أن يكون في الوجود من يعقب على حكمه؟! أليس هو الأول والآخر؟! أليس منه المبدأ؟! أليس إليه المنتهى؟!

فلو اعترض معترض على حكم الله بدعوى مخالفته للعقل قيل له:

ألست أدركت بالعقل أنك محدود لست لانهائياً، ممكن الوجود لست واجباً ضرورياً، حادثاً لست أزلياً، وأن عقلك من خلق الله، وليس عقلاً مطلقاً، وعلمك مكتسب حادث محدود، وليس ذاتياً مطلقاً أزلياً غير محدود؟!

فما عند الله من علم ذاتي مطلق، وإحاطة تامة بذاته ومخلوقاته، وقدرة شاملة على الإدراك والحكم تجعل حكمه ضرورة مقدم على حكمك.

فظنك أن حكم الله مناقض للعقل ظن باطل، وهو من «خداع البصيرة»، تماماً ك«خداع البصر»، لا محالة، يبقى البصر منخدعاً مهما كررت النظر، ولكنك تدرك بدليل العقل وشهادته أن ذلك خداع ووهم.

فكذلك ها هنا: يجب على العقل أن يحكم بأن ظنه ذلك باطل، وأنه وهم، لأن خلاف ذلك محال: ذلك «خداع البصيرة»، وهو من وساوس الشيطان، لأن الشيطان، لعنه الله، يعلم تماماً أنك محدود، وعندك قابلية الانخداع، فيقوم بلعبته، أملا الإفلات بجريمته.

فأصل عقلك من عند الله خلقاً وإيجاداً وتركيباً، فكيف يعود الفرع على أصله بالإبطال؟! لأن الأصل إذا بطل، بطل كل ما تفرع منه، فبطلت أنت ووقع عقلك باطلاً، وانعدمت الثقة به أصلاً، فكيف تقبل بحكمه ذلك المبنى على «خداع البصيرة» ابتداءً؟!

تماماً كذلك الأحمق الذي كان يجلس على فرع شجرة عالية باسقة، ثم أمر أحد المارة بقطع ساق تلك الشجرة نفسها، فسقط به الفرع، ودقّت

عنقه: كيف يبقى الفرع، إذا ذهب الأصل؟!

* وقال، تباركت أسماؤه: ° 0 1 كل TH qTH ULŽ "، (الأنبياء؛ ٢٠٤٢). والسؤال تعقيب ومراجعة، وقد أثبتا أنفاً أنه من المحال الممتنع أن يكون على حكم الله تعقيب، لأن ذلك يؤدي إلى انهيار العقل نفسه وتحطمه، وبطلان أحكامه، واستحالة النطق واللغات. فمن بلغ هذه الحالة «المرضية»، حالة السفسطة المطلقة، فليصبر حتى تزول، لأنها لا تدوم، وإلا فليمت، وليرح ويستريح!

* وقال الله تعالى: " " # w Es t # @ s r N I " وقال الله تعالى: " وقال الله تعالى: " " # W Es t # @ s r N I " الكهف؛ ٢٦:١٨). فليس له الحكم والسيادة ذاتياً فحسب بموجب كونه « واجب الوجود » الأزلي بغير ابتداء، الأبدي بغير انتهاء، بل هو لا يأذن لغيره بمشاركته في الحكم والتشريع مطلقاً وبتاتاً.

والحق أن أكثر العلمانيين، وبخاصة رؤوسهم، إنما يقولون ذلك سياسة ونفاقاً، وتضليلاً لعوام الناس، وإلا فأكثرهم ملحدون دهريون: ينكرون وجود الخالق، أو يشكون فيه، أو هم فيه متوقفون، ولكنهم أجبن من المجاهرة بذلك، والدعوة إليه صراحة، خوفا من نقمة الجماهير الساذجة، المؤمنة بوجود الله، واحتراساً من بطشتها!

 \hat{E} -Q r U s¹b «s? rN «uŽdý ¡ll dý rN Â » وقال الله تعالى: * tK tH (الشورى: ۲۱:٤۲). ومعلوم أن المشركين الذين يعتقدون الألوهية في معبوداتهم، أي الذين جعلوا مع الله الله الله ألهة اخرى، يعتقدون أن

لتلك الآلهة، بالضرورة، حق الأمر والنهي، ولو في بعض الأمور. فمن المحال أن يكون هذا هو مقصود الآية الوحيد، لأنه تحصيل حاصل، حاشا لكلام الله عن مثل هذا اللغو الفارغ. فالآية إذاً، وهي استفهام استنكاري تنكر عليهم في الحقيقة أنه قبلوا التشريع في الدين من عند غير الله، فجعلوهم بذلك شركاء، حتى ولو لم يعتقدوا فيهم غير هذه الجزئية مطلقاً، وحتى لو أنكروا بكل شدة وحرارة أنهم جعلوهم شركاء مع الله، نظراً لعقليتهم البدائية، وبسبب نظرهم المحدود. وسيأتي نموذج لذلك في فصة عدى بن حاتم، رضى الله عنه.

فالتشريع من دون الله شرك، وفاعله منازع لله في الربوبية، منصباً لنفسه رباً، ونداً، وإلهاً، وشريكاً، وحكماً من دون الله، بالضرورة لا محالة، مهما حاول التملص أو الدفاع عن نفسه.

فمن شرع شيئاً من الدين من عند نفسه فقد جعل نفسه شريكاً لله سبحانه وتعالى، فهو إذاً قد تجاوز حده فأصبح من ثم طاغوتاً، متمرداً على الله في ربوبيته وحاكميته، منازعاً له في كبريائه وعظمته.

ونسارع فنؤكد ونذكر بأن الدين هو الشريعة العامة، أي الطريق المعينة للعيش الشاملة للحضارة والثقافة، كما أسلفنا، وليس هو فقط الروحانيات والشعائر والأخلاق.

* وقال: "* TK«ÊËœS IIII rNW JÄE rlw Ä ČC? آلتوبة؛ وقال: "* TK«ÊËœS IIII rNW JÄE rlw Ä (التوبة؛ الله عنه وقد جاء في تفسير هذه الآية عن عدي بن حاتم ـ رضى الله عنه ـ قال: [أتيت رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «يا عدي، اطرح هذا الوثن من عنقك!»، قال: فطرحته؛ وانتهيت إليه وهو يقرأ في سورة «براءة» فقرأ هذه الآية: فطرحته؛ وانتهيت إليه وهو يقرأ في سورة «براءة» فقرأ هذه الآية: " لله أينا لسنا نعبدهم!، قال: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟ ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟» قال قلت: بلى، قال: «فتلك عبادتهم»، (وفي رواية: قال: «صدقت، ولكن كانوا يحلون ما حرم الله فيستتحلونه،

يحرمون ما أحل الله لهم فيحرمونه»)]، رواه الطبري في «التفسير»، وهذا هو لفظه من أحد الطرق، وله طرق أخرى عنده بطوله ومختصراً، كمارواه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي في سننه، وكذلك الترمذي في سننه وقال: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث)، والبخاري في التاريخ الكبير، وابن حزم وحكم بصحته، على تعنته وتشدده.

والحق أن هذا الإسناد حسن لذاته، ومتن الحديث نظيف مستقيم، فالحديث حسن تقوم به الحجة، كما فصلناه في الملحق. وهو على كل حال صحيح على شرط ابن حبان، وهو صحيح قطعاً بشواهده التالية:

وقد أخرجه الطبري بطوله من طرق عدة صحاح وحسان عن حبيب بن أبي ثابت، وروى مثله البيهقي، كما أخرجه الطبري من طريق أخرى عن حذيفة مختصراً بلفظ: (لم يعبدوهم، ولكنهم أطاعوهم في المعاصى!).

- وأخرج الطبري بسنده عن ابن عباس في تفسير الآية، قال: (زينوا لهم طاعتهم).
- وأخرج بسند آخر عن السدي، قال: قال عبد الله بن عباس: (لم يأمروهم أن يسجدوا لهم، ولكن أمروهم بمعصية الله فأطاعوهم، فسماهم الله بذلك أرباباً).
- وأخرج بسنده عن الحسن البصري في تفسيرها، قال: (في الطاعة).
- وأخرج بسنده عن الربيع بن أنس عن أبي العالية في تفسير هذه الآية، قال: قلت لأبى العالية: كيف كانت الربوبية التي كانت في بني

إسرائيل؟! قال: لم يسبوا أحبارنا بشيئ مضى؛ ما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم، وهم يجدون في كتاب الله ما أمروا به وما نهوا عنه، فاستنصحوا الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم!

وقد فهم عدي، رضي الله عنه العبادة، هنا بمعناها الضيق البدائي (أي التذلل والخضوع، وأفعال التقديس: من ركوع، وسجود، وصلاة وصيام، ونصب محاريب، وتقديم ذبائح وقرابين، وإشعال شموع، وإطلاق مجامر وبخور، وتقديم صدقات ونذور!) فعلمه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الإقرار للأحبار والرهبان بحق التشريع وجعلهم بذلك أرباباً لهم السيادة، عبادة لهم بالمعنى الواسع (والعبادة بالمعنى الواسع هي: التذلل والتقديس؛ والخضوع، مع الطاعة والاتباع؛ مع المحبة والولاء، ورأس ذلك وأصله: الطاعة والخضوع والتسليم).

وأنت لو سالت الأحبار والرهبان: هل أنتم أرباب من دون الله لقفزوا فزعاً، وأنكروا عليك أشد الإنكار، واتهموك بإشاعة قالة السوء عنهم، وتضليل الجماهير وتنفيرهم من قياداتهم الدينية.

وكل ذلك لا يجدي: فهم بمنازعتهم الله في التشريع والحكم جعلوا أنفسهم أرباباً من دون الله في حقيقة الأمر، فأصبحوا طواغيت كفرة، أعداءً لله، يجب الكفر بهم ومفاصلتهم، مهما صاحوا واعتذروا واحتجوا، ومن أعطاهم هذا الحق فهو مشرك كافر، مهما اعتذر وبرر: فالقضية ليست قضية أسماء ومسميات وألفاظ، وإنما هي قضية حقائق الأقوال، وجوهر التصورات والمعتقدات.

فهذا الفهم هو قطعاً الفهم الصحيح، وهو نفسه فهم حذيفة رضي الله عنه لهذه الآية، وهو كذلك تفسير ابن عباس، والحسن البصري، وأبي العالية. لذلك قال الألوسي في التفسير: الأكثرون من المفسرين قالوا: (ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم). كما تشهد بذلك الآيات التالية أيضاً:

* قال تعالى: ° n Ma? % « « c? ? ? s? " Wks Ë " قال تعالى: *

يسار قال: انطلقت مع أبي بكر، رضى الله عنه، إلى النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: «يا أبا بكر! للشرك فيكم أخفى من دبيب النمل». فقال أبو بكر: (وهل الشرك إلا من جعل مع الله إلها أخر؟!)، فقال النبي، صلى الله عليه وعلى اله وسلم: «والذي نفسي بيده، للشرك أخفى من دبيب النمل، ألا أدلك على شيء إذا فعلته ذهب قليله وكثيره؟!»، قال: «قل: اللهم إنى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم». فقول أبي بكر الصديق، رضى الله عنه، وهو عربي قرشي فصيح، أوَّل الأمر: (وهل الشرك إلا من جعل مع الله إلها أخر؟!)، هكذا حصراً، إذ لم يتشكل في ذهنه للشرك معنى إطلاقاً إلا في اتخاذ إله آخر مع الله، أى في اعتقاد الألوهية في غير الله. أما قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم: «والذي نفسى بيده، للشرك أخفى من دبيب النمل، ... إلخ»، فهو تشريع جديد، وتوسيع لمفهوم الشرك، على نحو لم يكن معروفاً للعرب حتى تلك اللحظة، فأعطى أفعالاً وإرادات مسمَّى الشرك، وصنفها «شركاً عملياً »، وجعلها إثما وحراماً غير مخرج من الملة في العادة، مع كونها ليست في صدر ولا ورد من شرك الكفر، المناقض للإسلام كل المناقضة، المخرج من الملة.

p0 %e½U «uM rN½ÊuLŽe¹s?c «v «dðr ° وقال تعالى: * É «Ëd? b?Ë uŽUD «v «uL? U>??¹Ê ÊËb¹d¹pૠ?s %e½UË . (٦١:٤ : النساء: ١٦٤٤٤). " «b0FĐôö{ rNKC¹Ê ÊUD0A «b¹d¹Ë tĐ«ËdHJ¹

قال القرطبي: [روى يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة فدعا اليهودي المنافق إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة. ودعا المنافق اليهودي إلى حكامهم لأنه علم أنهم يأخذون الرشوة في أحكامهم فلما أجتمعا على أن يحكما كاهنا في جهينة، فأنزل الله تعالى في ذلك: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم امنوا بما أنزل إليك}، يعني

المنافق، {وما أنزل من قبلك}، يعني اليهودي، {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت}، إلى قوله: {ويسلموا تسليماً}، وقال الضحاك: دعا اليهودي المنافق إلى النبي صلى الله عليه وسلم, ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف وهو «الطاغوت»]، قلت: هذه أسانيد قوية جياد إلى منتهاها، ولكنها مراسيل، ولا تقوم الحجة بمرسل، وإنما ستأنس بها استئناساً، لا غير.

وروى الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس قال: [كان بين رجل من المنافقين ـ يقال له بشر ـ وبين يهودى خصومة، فقال اليهودى: انطلق بنا إلى محمد, وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف ـ وهو الذي سماه الله «الطاغوت» أي ذو الطغيان ـ فأبي اليهودي أن يخاصمه إلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى ذلك المنافق أتى معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودى. فلما خرجا قال المنافق: لا أرضى، انطلق بنا إلى أبى بكر، فحكم لليهودي فلم يرض، وقال: أنطلق بنا إلى عمر فأقبلا على عمر فقال اليهودي: إنا صرنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إلى أبى بكر فلم يرض; فقال عمر للمنافق: أكذلك هو ؟ قال: نعم. قال: رويدكما حتى أخرج إليكما. فدخل وأخذ السيف ثم ضرب به المنافق حتى برد، وقال: هكذا أقضى على من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله، وهرب اليهودي, ونزلت الآية، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنت الفاروق). ونزل جبريل وقال: إن عمر فرق بين الحق والباطل، فسمى الفاروق. وفي ذلك نزلت الآيات كلها إلى قوله: {ويسلموا تسليما }]، قلت: هذه قصة مكذوبة منكرة، ولو وقعت لسارت بها الركبان، ولرواها الثقات الأثبات عن أمثالهم، بل لتناقلتها الكافة عن الكافة! والكلبي عن أبى صالح، من أضعف أسانيد الدنيا، بل هو الكذب بعينه: فقد ثبت بالإسناد الصحيح عن الإمام سفيان الثوري، وهو والله الثقة المأمون، أن الكلبي قال له: قال لي أبو صالح: (كل ما حدثتك عن بن عباس كذب، فلا تحدث به)، فإن كان الكلبي صادقاً فأبي صالح كذاب، وإن كان الكلبي كاذباً مفترياً على أبى صالح فهو، والله المفترى الكاذب،

الخليق بالترك والاطراح، فعلى كل حال يكون هذا الإسناد: الكلبي عن أبي صالح، ساقطاً لا يحل الاحتجاج به، ولا روايته إلا على وجه التكذيب والتعجب!!

وقال ابن كثير: [هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله كما ذكر في سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما فجعل اليهودي يقول بيني وبينك محمد وذاك يقول بيني وبينك كعب بن الأشرف. وقيل في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية. وقيل غير ذلك والآية أعم من ذلك كله فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت هنا ولهذا قال "ÊËb?d" آسيساله أشرالي آخرها].

1 3 % v ? % È - UB M « ô Ë œu N ? O « p M v ? (dð s Ë ° ... قال تعالى: *

Í c « b Æ ð ð r ¼ « u ¼ X F Æ ð « s ¾ Ë ¨ È b Æ N « u ¼ t K « È b ¼ Ê q Æ r N Æ K
Æ d OB ½ Ë w Ë s t K « s p U r K s " ¡ U r

t u ZÝ – Ë t K « «u Žœ « « 5 M R * « « النساء * Eu × K t " د تعالى: " Êu × K t « r ¼ p ¾ Ë Ë " UNT Þ Ë UNT L Ý «u u I ¹ Ê r N MD r J × 0

3:07).

t 5³ð U? b?FÐs %u?Ýd «o U?A¹s ˰ وقال الله، تعالیذکره: * ¡UÝË rMl tKB½ "v uðU t u½ 5MR*«q0°Ý d0½ l ³²¹Ë "ÈbN « (النساء؛ ٤:٥٠٤).

وقال تعالى: $^{\circ}$ من الزيغ فيهاك). وقال الله على $^{\circ}$ د $^{\circ}$ النور: $^{\circ}$ د $^{\circ}$ وقال ابن عباس: (يوشك أن تنزل $^{\circ}$ $^{\circ}$ رالنور: $^{\circ}$ النور: $^{\circ}$ رالنور: $^{\circ}$ رالنور: $^{\circ}$ (قال ابن عباس: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون قال أبو بكر وعمر؟!). وقال الإمام أحمد: (عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون الى رأي سفيان، والله تعالى يقول: $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ اتدري من النون من الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك).

d?-¾ ULLO? "u?LJ×¹ √²Æ ÊuMR¹ô pĐË ö?" ° ... وقال تعالى: * ° ÎDLK ð«uLK ?Ë "XOC U2Êd dŠ rN? H½w «Ëb?-¹ô rŁ"rNMD (النساء؛ ٤:٥٢).

* قال تعالى: °Ê kd tuÝ-ËtK«vC « WMR ôËs R*ÊU UË

سيادة الشرع

- أُنْ وَالْ وَالْوَالِيَّا الْأُورَالِيُّ وَالْكُورَالِيُّ الْكُورَالِيُّ الْكُورَالِيُّ الْكُورَالِيُّ الْكُورَالِيُّ آسُّ (الأَجْزَالِيُّ ٢٣:٣٣).
- "t u ZÝ –Ë t X «Í b¹ 5 D ه Z b Z ð ô ° «u M ¬s¹c « UZN? U ° * (الحجرات؛ ۲۰۱۹) " r CKŽ l OLÝ t K «Ê "t K « ه u Ið Ë
- s t¹b¹ 5ĐƯ ÎIbB? o (Þ» ሆJ «p0«We¼Ë° ؛هال تعالى: «r¼«u¼«l³?ðôË "tK«%e½UO rNMDrJŠU" tOXŽ ÎNLON?Ë » U?J « المائدة؛ آلا UNMË WŽd?y rJM UNF? qIJ "o («s "; Ul ULŽŽ هـد٤).).
- - . (۱۱:٤ % النساء: \mathring{u} $\mathring{$
- dHG¹Ë tK«rJ³³½¹ w¼f?³ðU tK«Êu³% r²M Ê q ° قال تعالى: * ÊS? «u uð ÊS? %uÝd «Ë tЖ««uFOÞ q ÆrOŠ—-uÆ tЖ«Ë rJÐu½ rJ ... s¹d W «V×¹ ô tK« (آل عمران؛ $^{\circ}$ S¹d W «V×¹ ô tK«
- * قال تعالى: ° WIÝd?«r Ườ UË» لله «wN? الكشر؛ ۴ه:۷). * WIF «b¹bý tK«Ê ¨tK««uIðÆ
- * وقال تعالى: ° s¹b U% rMu¾ -U½r? ÊS? t u¾-Ë tK«h ₮¹ s ˰ وقال تعالى: ° b UNO
- t K s b t u M y Ë t K « l D s Ë "t K « œ E b M s p K o " . وقال تعالى: « s Ë "r Œ F « "u H « p Ë " U N O s s b U s U N ½ « U N ? % s Í d & U M

5N Ä «cŽ t Ë UNO «Đ Lš «Ĥ //t Kš b¹ ÁœË bŠ b F;²¹Ë t u Ý –Ë t K « v B F¹ (النساء؛ ٤٠٤). " (النساء؛ ٤٠٤)."

 $\mathbb{E}u\check{\mathbb{Z}}-\mathcal{V}^{-1}S^1\mathbb{C}$ « $\mathbb{D}^{1/2}\hat{\mathbb{C}}^{\times 1}\hat{\mathbb{O}}$ » $\mathbb{E}u\check{\mathbb{Z}}$ » $\mathbb{E}u\check{\mathbb{Z}}-\mathcal{V}^{-1}S^1\mathbb{C}$ » $\mathbb{E}u\check{\mathbb{Z}}-\mathcal{V}^{-1}S^1\mathbb{C}$ » $\mathbb{E}u\check{\mathbb{Z}}-\mathcal{V}^{-1}S^1\mathbb{C}$ s¹c?«s Ë "rNAuK s? Rðr Ë rN¼u? QDUM-«u?U? s¹c?«s "d?HJ « Êu?d?×¹",, uðQ r s?d\$¬Âu?I ÊuŽULÝ"» cJK ÊuŽULÝ «ËæU4 ÁuðRðr ÊË "ÁËc? ? «c?¼r²00Ë Ê Êu u11 "tF?{ «u? bFDs rKJ « r s¹c«p¾Ë "ƯMÝ tK«s t pK9 sK t?M tK«œd¹s Ë "«Ë-cŠU » «cŽ..dšü«w? rNË"Í eš UODo «w rN "rNÐuK dND¹Ê tK«æd¹ rJŠU? "ËfU? ÊS?" "X×? ¼ Êu U? "» c?JK Êu?ŽUL?Ý ¿ rOEŽ $\hat{E} \stackrel{.}{E} \stackrel{..}{U} \stackrel{..}{$ n 02 E; 5D 24 «V×? tK«Ê "j ? 2 UÐrNN00 rJŠU? XLIJŠ UË"p-bFDs Êu u²¹ rŁtK«rJŠ UNO ...«u² «r¾bMÜE p½dLJ×¹ Êu??MkUNDrJ×1-419E Èb4UN? ...41??«UMe49U/2;5MR*UDp3/E s «uEH2×7°79′«W"-47°75′ «Ë Êu200420d «Ë "«ËœU4s?cK «u2LK9′ s¹c « ¿ÊËd?W?«r¼p¾ËQ t¾«%e½WrJ×¹r s?˨ÖXK UMLŁwðUPÐ "n½ 10 n½ dë "5 F? 10 5 F «Ë "f HMD f HM» Ê UNO? r NOKŽ UM?? Ë u?N? tĐ, b?BðsL?" "' L?B? ÕËd? «Ë "s LDs «Ë "Ê-_LDÊ-_«Ë vKŽ WMH Ë ¿ Êu*UE «r¼p¾ËQ tK«%e½U0 rJ×¹ r s Ë "t ...HH q0\$ù«ÁUNDË"...«-u?«s t¹b¹ 5ÐU*Î?bB?".d?sÐv 90£Ðr¼-U-512LK WEŽu? Ë Êb¼Ë "...«+u² «s t¹b¹ 5ĐU* ÛbB? Ë "+u½Ë Êb¼t0

* وفي مسند أبي يعلى: حدثني محمد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا فطر بن خليفة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: فطر بن خليفة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: [كنت جالسا عند عبد الله، فقال له رجل: (ما السحت؟!)، قال: (الرشا!)، فقال: (في الحكم؟!)، قال: (ذاك الكفر!)، ثم قرأ: \ddot{E} \ddot

* قول مسروق، وفعله، كما هو في «الطبقات الكبرى»: أن مسروقا شفع لرجل بشفاعة فأهدى له جارية فغضب وقال: [لو علمت أن هذا في نفسك ما تكلمت فيها ولا أتكلم فيما بقي منها أبدا! سمعت عبد الله بن مسعود يقول: (من شفع شفاعة ليرد بها حقاً، أو يدفع بها ظلماً، فأهدي له، فقبل، فذلك السحت)، قالوا: ما كنا نرى السحت إلا الأخذ على الحكم؟! قال: (الأخذ على الحكم كفر!)].

هذا كله من الكتاب العزيز، أما من السنة النبوية الشريفة:

* وعن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»، قال النووي: (حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح)، وذكره البخاري بلاغا في «قرة العينين برفع اليدين» فقال: ذُكِر عن النبي صلى

الله عليه وسلم، فذكره.

* عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»، وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» حديث صحيح مشهور رواه البخارى، ومسلم، وأبو داود.

* عن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها»، قلت: يا رسول الله! إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: «تسائني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله»، رواه ابن ماجه _ واللفظ السابق له _ وأحمد، والطبراني في «الكبير»، والبيهقى في «السنن الكبرى».

أما أفظ أحمد فهو: «إنه سيلى أمركم من بعدى رجال يطفؤون السنة، ويحدثون البدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها»، قال ابن مسعود: يا رسول الله! كيف بي إذا أدركتهم؟ قال: «ليس يا ابن أم عبد طاعة لمن عصى الله، قالها ثلاث مرات»، قال عبد الله بن احمد: وسمعت أنا من محمد بن الصباح مثله، وقد صححه الشيخ أحمد شاكر. ومن طريق محمد بن الصباح اخرجه البيهقى في «السنن الكبرى» بمثله.

ولن نناقش، ها هنا في هذ البحث، الأسانيد بالتفصيل، ونحيل في ذلك إلى الملحق الموسوم بردراسة الأسانيد»، من كتابنا هذا، حيث أشبعنا فيها، بحمد الله، نقد الأسانيد!

وإسناد الإمام أحمد جيد بمفرده، حسن بذاته، والحديث حسن صحيح، قطعاً، بطرقه، وشواهده، ومتابعاته، تقوم به الحجة يقيناً، والله أعلم.

أما لفظ الطبراني في الكبير فهو: «سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويحدثون البدع، قال فكيف أصنع إن ادركتهم؟ قال: تسائني يا ابن أم عبد كيف تصنع؟ لا طاعة لن عصى الله» وأخرجه

كذلك البيهقي بلفظ مماثل،

واسناد الطبراني كذلك جيد، حسن بذاته، صالح للاحتجاج إن شاء الله، والله أعلم. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: إسناده جيد على شرط مسلم، فالحديث قد صححه العلامة احمد شاكر، والشيخ ناصر الدين الألباني، وهو صحيح ثابت قطعاً.

وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن مسعود هذا: «لا طاعة لمن عصى الله»، طاعة «من عصى الله»، لأن:

(١) لفظة «طاعة» نكرة في سياق النفي تعم، بإجماع الأصوليين، كل أنواع الطاعة التي يشملها هذا اللفظ في اللغة العربية التي نزل بها القرآن، أي سقوط كل الطاعة، أي طاعة، في المعروف وغيره، في كبير الأمر وصغيره، إلا ما قام عليه الدليل الشرعي أنه مستثنى، كما هو مفصل في مواضعه.

(٢) «من عصى الله» عامة في حق كل من عصى الله لأنها مصدرة بـ [من] الشرطية، وهي أبلغ صيغ العموم على الإطلاق كما حرره الأصوليون، وكما قاله الإمام ابن تيمية رحمه الله (في مجموع الفتاوى: ج ١٥ ص ٨٧، وكذلك في ج ٢٤). ولولا وروود النصوص القطعية التي تستثني أهل الصغائر من غير المجاهرين من المؤاخذة، وتعد بالمغفرة العامة، وتكفير السيئات، حال اجتناب الكبائر، لولا ذلك لوجب صرفها حتى إلى أهل كل معصية، لا فرق بين صغيرة وكبيرة، وكذلك النصوص الدالة على قبول توبة التائبين، وعودتهم عدولاً، تقبل شهادتهم، وتجوز إمارتهم وولايتهم، بعد اتصافهم بالفسق، بل وحتى بالكفر!

فالنص إذن قطعي الدلالة على سقوط الطاعة لكل فاسق، أي سقوط ولايته بالضرورة، وليس هو في قصر الطاعة على المعروف في مثل قوله: «إنما الطاعة في المعروف»، أو مثل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، فتك الأحاديث الصحيحة ونحوها،

وهي متواترة، سنأتي بطرف منها قريباً أدناه، تحرم الطاعة في كل أمر بمعصية، أي أمر بفعل حرام، أو ترك واجب، بغض النظر عن حال الآمر: أهو إمام عدل، أم إمام جور، أو هو أمير ورع، أو أمير فاسق، أو غير ذلك من الاعتبارات، بل هي صحيحة، واجبة التطبيق في حق الوالدين، والزوج، ونحوهم ممن له حق الطاعة، فكلها تحرم الطاعة في كل أمر معين جاء خلافاً «للمعروف»، أما حديثنا هذا يسقط حق الطاعة للفاسق، أي يبطل ولاية الفاسق، وشتان بين المسألتين، ولو كره «منافقة القراء» من فقهاء السلطين!

* وأخرج الإمام احمد في «المسند» عن أنس بن مالك أن معاذ بن جبل قال: (يا رسول الله أرأيت ان كان علينا أمراء: لا يستنون بسنتك، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمر في أمرهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل»)، وأخرجه أبو يعلى في «المسند»، بنفس الإسناد، وهو إسناد لا بأس به، صحيح على شرط ابن حبان، ومتنه نظيف مستقيم، فهو قطعاً حسن بذاته، وهو صحيح بشواهده، ومتابعاته، وقد صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير». وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أنس بن مالك هذا: «لا طاعة لمن لم يطع المعطع الله كذلك في سقوط طاعة «من لم يطع

الله بن أحمد في زوائده، والحافظ الشاشي في مسنده، والإمام الحافظ البزار في مسنده، والإمام الحاكم في «مستدركه» بأكثر من طريق. ومقالة عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، والمناسبة التي روى فيها كلام النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، جاءت من طرق كثيرة، كما هو فب الملحق.

_ وأخرج الإمام ابن ابي شيبة، في مصنفه، من طريق أخري، مستقلة عن سابقاتها، عن أزهر بن عبد الله قال: أقبل عبادة بن الصامت حاجاً من الشام فقدم المدينة فأتى عثمان بن عفان فقال: يا عثمان! ألا أخبرك بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟! قال: بلى، قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ستكون عليكم أمراء يأمرونكم بما تعرفون، ويعملون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة»، ومن نفس الطريق أخرجه كذلك البخاري في «التاريخ الكبير»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك».

والحديث، حديث عبادة، بن الصامت حسن صحيح، تقوم به الحجة، قطعاً، بشواهده ومتابعاته. وقد صححه الالبانى في صحيح الجامع الصغير، وكذلك في سلسلة الاحاديث الصحيحة.

وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة بن الصامت هذا: «لا طاعة لمن عصى الله عز وجل» قطعي الدلالة كذلك في سقوط طاعة «من عصى الله»، أي سقوط ولاية الفاسق، وتحريم طاعته، كما ذكرناه سابقاً، وحررناه في غير هذا الموضع.

* وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم: «سيكون أمراء من بعدى يأمرونكم بما تعرفون، ويعملون ما تنكرون، فليس أولئك عليكم بأئمة » رواه الطبراني، وهو حديث صحيح على شرط ابن حبان. وهو قطعي الدلالة كذلك على بطلان إمامة الفاسق، بل هو أظهر وأبين في الدلالة على ذلك من الألفاظ السابقة!

* وعن ابى عنبة _ وقيل أبي عُتْبَة _ الخولاني قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تحرجوا أمتي، (قالها ثلاث مرات)! اللهم من أمر أمتي بما لم تأمرهم به، فأنهم منه في حل». أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»، والخطيب في تاريخ بغداد، وهو حديث حسن على شرط ابن حبان.

قوله عليه الصلاة والسلام: «... فأنهم منه في حل» قطعي الدلالة كذلك في سقوط إمارة الفاسق، لأن المقصود هو أنهم في حل من طاعته، أو في حل من إمارته، أو في حل من بيعته، أو نحو ذلك مما لا يحتمل سوى سقوط الولاية، لأن الكلام متعلق بذات الأمير، الذي يعود إليه الضمير في «منه»، وليس هو عائد إلى الأمر، كما هو في نحو قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»، الذي سوف يأتى قريباً.

* وأخرج الحاكم بسنده عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «يكون عليكم أمراء يتركون من السنة مثل هذا (وأشار إلى أصل إصبعه، يريد التقليل)، وإن تركتموهم جاؤوا بالطامة الكبرى! وإنها لم تكن أمة إلا كان أول ما يتركون من دينهم السنة، وآخر ما يدعون الصلاة، ولولا أنهم يستحيون ما صلوا»، هذا حديث صحيح، وقال الحاكم: (على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وفيه الحث على الأخذ على يد الحكام عند أدنى انحراف، فلا يجوز تركه وشأنه، وإقراره على ولايته، وإلا فالطامة الكبرى. وصدق الله ورسوله: لما تقاعست الأمة عن ذلك أصابها في ماضيها، وحاضرها ما ترى بعيني رأسك، لا ما تسمعه روانة، أو بصلك بلاغاً، فحسب!

* وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث علقمة بن مجزز على بعث، وأنا فيهم. فلما انتهى إلى رأس غزاته، أو كان ببعض الطريق، استأذنه طائفة من الجيش، فأذن لهم، وأمر عليهم، عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي، فكنت فيمن غزا معه. فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم ناراً ليصطلوا أو ليصنعوا عليها

صنيعاً: فقال عبد الله، وكانت فيه دعابة: (أليس لي عليكم السمع والطاعة؟) قالوا: (بلى). قال: (فما أنا بآمركم بشىء إلاصنعتموه؟) قالوا: (نعم). قال: (فأني أعزم عليكم إلا تواثبتم في هذه النار!). فقام ناس فتحجزوا، فلما ظن أنهم واثبون، قال: (أمسكوا على أنفسكم! فإنما كنت أمزح معكم!)، فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من أمركم منهم بمعصية لله فلا تطيعوه»، حديث صحيح أخرجه ابن ماجه، وأحمد.

قلت: هذا يتعلق بالأمر، وليس بذات الأمير، فقوله: «فلا تطيعوه»»، يعني في ذلك الأمر المعين على كل حال، بغض النظر عن بقاء ولايته أو سعوطها، وهذا هو كذلك معنى الأحاديث التالية.

* وفي سنن أبي داود عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً، وأمرهم أن يسمعوا ويطيعوا، فأجج ناراً وأمرهم أن يقتحموا فيها، فأبى قوم أن يدخلوها، وقالوا: (انما فررنا من النار). واراد قوم أن يدخلوها، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «لودخلوها، أو دخلوا فيها، لم يزالوا فيها»، وقال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»، حديث صحيح، أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وأحمد، والطيالسي عن على بنحوه، إلا أن الطيالسي زاد: «لا طاعة [لبشر] في معصية الله،

* وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر الحديث السابق بلفظ قريب من لفظ حديث أبي داود عن علي بن أبي طالب، رضوان الله وسلامه عليه. وهو صحيح بذاته، بل هو غاية في الصحة بشواهده المطولة السابقة، وكذلك المختصرة الآتية.

* عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى أله وسلم قال: «على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»، حديث صحيح، متفق

عليه، وأخرج مثله أبو داود، وإبن ماجة. وفي لفظ للبخاري: «السمع والطاعة حق، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». وفي رواية أخرى صحيحة عند مسلم: «لا طاعة لبشر في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»!

* أخرج تمام في «الفوائد» عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «طاعة الإمام حق على المرء المسلم، ما لم يأمر بمعصية الله عز وجل، فإذا أمر بمعصية الله، فلا طاعة له»، هذا حديث صحيح، استوفينا دراسة إسناده في الملحق.

* وعن عمران بن حصين، رضي الله عنه، أنه قال للحكم الغفاري، رضي الله عنه: (هل تعلم يوماً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة في معصية الله»؟! قال: نعم! قال عمران: الله أكبر! الله أكبر!)، حديث صحيح، أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه، ووافقه الذهبي، كما أخرجه أحمد في قصة طويلة بإسناد صحيح على شرط الإمام مسلم، وروى الطبراني الجزء المرفوع منه فقط. وله طرق أخرى عند أحمد، والطيالسي، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، والبزار، وجاء في بعض الروايات: «لا طاعة لمخلوق (وفي رواية: لأحد) في معصية الله تبارك وتعالى». كما أخرجه أبو داود الطيالسي، وهذا لفظه.

* وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وعلى أن لاننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لانخاف في الله لومة لائم». حديث غاية في الصحة، مجمع على صحته، أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد، والطبراني، وغيرهم، من طرق كثيرة، تفيد القطع واليقين.

البواح: الظاهر، البادي، الذي لا خفاء فيه. من قولهم: باح بالشيء،

يبوح به، بوحاً، وبواحاً، إذا أظهره، وأذاعه، وجاهر به.

ووقع في رواية للطبراني: «كفراً صراحاً »، وهو بنفس المعنى.

ووقع في روايات أخرى صحاح: «إلا أن يكون معصية الله بواحاً»، أو «ما لم يأمروك بإثم بواحاً».

وقال النووي: (المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً محققا تعلمونه من قواعد الإسلام)، واستدرك عليه الحافظ في «الفتح»، عند شرح الحديث في «كتاب الفتن» من الحامع الصيح، وأورد أقوالاً أخرى في الخروج على الحاكم، كما ناقش سقوط ولاية الفاسق، وقد أشبعنا ذلك بحمد الله بحثاً في كتابنا «طاعة أولي الأمر: حدودها وقودها»، وحررناه للغاية، ولله الحمد والمنة، فليراجع!

أما منازعة الحاكم بالسلاح، حال إظهاره الكفر البواح، أو تركه إقامة الصلاة، أو تركه للصلاة، فلها باب مستقل في هذا الكتاب.

* وأخرج الإمام النسائي: أخبرنا معاوية بن صالح الأشعري قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة عن أبي نضرة عن أبي برزة قال: [غضب أبو بكر على رجل غضبا شديداً حتى تغير لونه. قلت: (يا خليفة رسول الله! والله، لئن أمرتني لأضربن عنقه!)، فكأنما صب عليه ماء بارد فذهب غضبه عن الرجل؛ قال: (ثكلتك أمك أبا برزة! وإنها لم تكن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم!)]. ولكن قال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي: (هذا خطأ: والصواب أبو نصر واسمه حميد بن هلال خالفه شعبة)، قلت: وهذا، إن صحيح معم، لا يضر، فكلا من أبي نضرة وأبي نصر ثقة، فالحديث صحيح قطعاً، على كل حال!

وهناك أحاديث أخرى، ولعل فيما أوردناه غنية، وفي هذه الأدلة تقييد للنصوص الأخرى المطلقة التى أمرت بالطاعة بإطلاق.

فطاعة المخلوق في معصية الله جريمة كبرى، ومنكر عظيم (لما في ذلك

من المفسدة الموبقة في الدارين أو أحدهما) والمطيع هنا له حكم الآمر فهما شريكان في الإثم، الذي ربما يصل إلى حد الردة والكفر، عياذاً بالله.

وهل فشا الضلال والفساد في الأرض إلا بمتابعة الضعفاء للكبراء والسادة؟ وسيذكر هؤلاء الاتباع في الأخرة فساد هذه المتابعة العمياء، وأنهم مجرمون، كما روى الله حوارهم اليائس الأخير: Édðu Ë " APAE" %u11"%u1«i FDv rNCFDlld"rND-bNŽ Êu?u?u? Êu*UE« s^1c «MI ; $^{\circ}5MR$ IM $r^21/_2\hat{o}u$ «Ed? $J^2\acute{Y}$ « s^1c K «uHFC 2 \acute{Y} « s^1c « - bFDÈbN«sŽr Udob? s%½ «uHFP?C77Ý«s¹cN«Ëd?J??Ý« $\mbox{\ensuremath{\mbox{\ensuremath{\mbox{\sc w}}}}\xs^{1}}\mbox{\ensuremath{\mbox{\sc c}}}\xs^{1}\mbox{\ensuremath{\mbox{\sc c}}}\xs^{1}\mbox{\ensuremath{\mbox{\sc c}}}\xs^{1}\mbox{\ensuremath{\mbox{\sc c}}}\xs^{1}\mbox{\ensuremath{\mbox{\sc c}}}\xs^{1}\mbox{\ensuremath{\mbox{\sc c}}}\xs^{1}\mbox{\ensuremath{\sc c}}\xs^{1}\mbox{\ensuremath{\sc c$ «ËdH? s¹c«, UMŽ w ‰öž_«UMF?! Ë "» «cF ««Ë –U*W «bM» «ËdÝ Ë £ EuKLF¹ «u ₩ U ô ÊËe-¹ q سبأ؛ ٣٣-٣١:٣٤). ثم الحوار بعد صدور الحكم بدخول النار: "يُقْتَلَ للله E"dfE" ؛ معدور الحكم بدخول النار: "معدور الحكم بدخول النار: " s tk~» «cžs UMŽ ÊuMC? r²½qN? "ÎZF?ðr?J UM U½ «Ëd?°J²Ý« U "Ud?" UMZeł UMOKŽ j«uݰr UMbN tK«UAb¼u «u U°øjwý h 🗴 s 🛚 اإبراهيم؛ ٢١:١٤)، كما حكى عنهم وهم يتقلبون، بعد ذلك، في نار الجحيم: ° PM20 U Êu u21 - LMkw? rN¼u1 Ë V2NðÂu1 نار الجحيم: U/p-d?#^?# Ë UMBod?#Ý UNIFP P?½PNP- «u?U?Ë; ôu?#Ýd?«UNIFP Ë tK«UMFP ÎNF rnn17:4Ë" » «c214:1«s 5H204-2014, c1214-2; ö21002*20 «U44:1.4 (q20 والكبراء: الرؤساء والقادة الذين كانوا يمتثلون أمرهم في الدنيا ويقتدون

بهم، وفي هذا زجر عن التقليد شديد).

* لما وصل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة عقد مع اليهود اتفاقاً دولياً جاء فيه: «وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عزوجل وإلى محمد رسول الله».

* لما تم ابرام عقد الصلح بين المسلمين والكفار يوم الحديبية تبين أن الرأي العام للمسلمين كان ضد هذا الصلح، لأنهم رأوا فيه اذلالاً لهم، فأظهروا الرفض لما قام به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وقد عبر الفاروق عمر رضي الله عنه لرفض الأمة للصلح حين وثب رضي الله عنه فقال: ياأبابكر أو ليس برسول الله؟ عنه فأتى أبا بكر رضي الله عنه فقال: ياأبابكر أو ليس برسول الله؟ السنا بالمسلمين؟ أو ليسوا بالمشركين؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: الزم غرزه حيث كان فأني أشهد أنه رسول الله، فقال عمر: وأنا أشهد، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال عملى الله عليه وعلى آله وسلم: بلى، قال: فعلام نعطي بالمشركين؟ قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: بلى، قال: فعلام نعطي ورسوله، لن أخالف أمره ولن يضيعني» كما رواه أصحاب الصحاح ورسوله، لن أخالف أمره ولن يضيعني» كما رواه أصحاب الصحاح كالبخاري ومسلم، وغيرهما.

وقد كان موقف عمر رضي الله عنه أصدق تعبير عن معارضة الأمة لرسول الله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لأنه قبل _ وفق نظرة المسلمين إلى ظاهر عقد الصلح _ شروطاً مذلة من أعداء الدولة الإسلامية.

وقد أكد المعارضة عملياً عدم استجابتهم لأمر رسول الله عليه وعلى أله الصلاة والسلام بالمتناع عن الذبح حين أمرهم بذلك، فغضب حتى شكا إلى زوجته، أم المؤمنين، أم سلمة، رضوان الله وسلامه عليها، فقالت: (يارسول الله اخرج وانحر واحلق فإنهم متابعوك)، فخرج ونحر

وحلق رأسه. ففعله هذا مع قوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره ولن يضيعني» يؤكد أن اتفاقية «الحديبية» لم تكن من باب المعاهدات المباحة، التي أناط الشرع بالإمام أن يعقدها باجتهاده وفق المصلحة، وبمشورة الأمة، وموافقتها، وإنما كانت بأمر الله، وفق وحي خاص جاء بها، فلا يجوز القياس عليها، ولا التعاقد على مثلها، إلا بدليل وبرهان من غيرها!

ذكرنا أعلاه نصوصاً من كتاب الله قطعية الثبوت والدلالة لا مجال لإنكارها، كلها تصب في مقولة واحدة بكل جلاء، مفادها أن السيادة للشرع، لا للعقل، لله تعالى، لا للإنسان.

وكما أرشد القرآن بنصوص كثيرة إلى أن السيادة للشرع، وليست للإنسان، ولا للشعب، ولا للعقل، فالسنة أيضاً قد أرشدت إلى ذلك، عملاً وقولاً، كما ذكرنا طرفاً يسيرا من ذلك أعلاه.

وطرق دلالة هذه الآيات والأحاديث على حصر السيادة في الشرع مطلقاً من عدة وجوه، سوف نشبعها، إن شاء الله، تفصيلاً في الفصول المستقلة الآتية.

🗱 فصل: الوجه الأول: وجوب طاعة الله ورسوله مطلقاً.

وذلك واضح وضوح الشمس في رابعة النهار، بضرورة الحس والعقل 1D¹S° نضر وضوح الشمس في رابعة النهار، بضرورة الحس والعقل 1D¹S° ثاكدها الشرع في مثل الآيات المستشهد بها أعلاه، مثل: "J³?*×¹w¼aF³ðll tK«Êu³% r²M Ê q° Ë "″ tK«ŸlÞ bʔ %uýd«%%uýd«r? lð lʔ ˰ Ë "″ r0Š—4u¾ž tK«Ë rJæu½ rJ dæu² E tK«% " Jæu½ rJ dæu² E čEc? * ww?¾ tMǐ r lN¼l Ë "ÆEc? tK«h F¹ S ˰ tK«au¾č "«un²¾ tMǐ r lN¼l Ë "ÆEc? tK«h F¹ S ˰ ثالا«bēbš p lð° Ë " dbæu llæu a a a læu a læu

«ĤV⁄tKšb¹ÁœËbŠ bF²¹Ë t uÝ-Ë tK«∨BF¹s Ë ¨rŒF«"uH«p-Ë Æ 5N Ä«cŽ t Ë INO «Ô Iš

وهو كذلك مستفاد من آية الأمراء. بقوله تعالى: $^{\circ}$ $^{\circ$

يقول سيد قطب: (في هذا النص القصير بين الله سبحانه: شرط الإيمان، ووحدة الإسلام، وقاعدة النظام الأساسي في الجماعة المسلمة، وقاعدة الحكم، ومصدر السلطان. وكلها تبدأ وتنتهي عند التلقي من الله وحده، والرجوع إليه فيما لم ينص عليه نصاً من جزئيات الحياة التي تعرض في حياة الناس على مدى الأجيال، مما تختلف العقول والأراء والأفهام، ليكون هنالك الميزان الثابت الذي ترجع إليه العقول والأراء والأفهام...إن الحاكمية لله وحده في حياة البشر ما جل منها وما دق ...والله واجب الطاعة، فشريعته واجبة التنفيذ....والإيمان يتعلق _ وجوداً وعدماً _ بهذه الطاعة، وهذا التنفيذ _ بنص القرآن الكريم _ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$

وآية الأمراء من آيات الأحكام التي تتعلق مباشرة بنظام الحكم، ذلك بأنها أمرت أيضاً بطاعة أولى الأمر، فالأمر بمطلق الطاعة يحتم بالضرورة عدم طاعة ما سوى ذلك، وطاعة الله لاتتحقق إلا بتنفيذ كل ما أمر به واجتناب كل ما نهى عنه، فيكون الشرع هو صاحب السيادة في الحياة، ولاسيادة لغيره مطلقاً.

S¹C « [N¹Q» : ولقد جاءت الأية الكريمة الآنفة الذكر وهي قوله تعالى: $^{\circ}$ (N¹Q» «V Ë Ë ‰lÝd?» * rJMd? «V Ë Ë ‰lÝd?» * rJMd? " rJMdep بديع معجز، وضع هذه الطاعة في مكانها اللائق بها، كما قاله الألوسي في روح المعاني: (وأعاد الفعل وإن كانت طاعة الرسول مقترنة بطاعة الله اعتناء بشأنه عليه الصلاة والسلام، وقطعاً لتوهم أنه لا يجب امتثال ما ليس في القرآن الكريم وإيذاناً بأنه له _ صلى الله عليه وسلم _ استقلالا بالطاعة لم يثبت لغيره، ومن ثم لم يعد في قوله سبحانه : " $^{\circ}$ TJMd $^{\circ}$ ($^{\circ}$ V E Ë $^{\circ}$) وسلم). إذن فطاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله، وليست مستقلة، أما الطاعة في المعصية فقد اتفق أهل العلم على أن الطاعة في المعصية لا تجوز كما ذكر النووي إجماعهم في شرحه لصحيح مسلم.

وأصل هذا الاتفاق ضرورة الشرع والعقل لأن الطاعة الواجب على الأمة التقيد بها ليست طاعة مطلقة، إنما هي طاعة في حدود رسم الشارع دائرتها، أي في حدود الشرع، وقد نصت آية الأمراء على وجوب الشارع دائرتها، أي في حدود الشرع، وقد نصت آية الأمراء على وجوب الطاعة للحكام، بقوله تعالى: "كالكاه الطاعة للحكام، بقوله تعالى: "كالكاه الله الملاقة في الأله الملاقة في الدولة، والمحافظة على ترابط الجماعة، فالله سبحانه أمر بالطاعة، فيما يظهر لأول وهلة أنه طاعة مطلقة غير مقيدة، إلا أنه ألمح إلى إمكانية وقوع الخلاف والنزاع، وبين كيف يكون الرد في تلك الحالة. وطاعة أولي الأمر الله، وليست أصلاً. وهي أدنى، بالضرورة، مرتبة من طاعة الله، التي هي الطاعة الأصلية العليا المطلقة. والضرورة الشرعية والعقلية تقتضي ضرورة اندراج أوامر الجهة السفلى الفرعية تحت أوامر الجهة العليا الأصلية، فإن حصل تناقض نفذ أمر الجهة العليا الأصلية حتماً، وبطل أمر الجهة السفلى الفرعية، وإلا حصل التناقض، وهو محال.

ونزيد هذا إيضاحاً بأن نقول: لو أن الجهة العليا قالت: أطيعوا الجهة السفلى، حتى لو أمرتكم بمعصيتي، فإنها في حقيقة الأمر إذاً تقول: أطيعوني بأن تعصوني، في نفس الوقت من نفس الجهة في نفس الوضوع، وهذا محال. وإذا كانت الجهة العليا هي أعلى الجهات على الإطلاق، أي الله سبحانه وتعالى، كانت الاستحالة أعظم وأفظع، لأن طاعة الله واجبة بأوليات العقل وضرورته، فورود الأمر من عند الله: ° \$\text{0FU}\$\text{IB}\$\text{ " أينما هو تذكير بهذه الضرورة العقلية الأولية، وليس هو أمر حقيقي، وإن جاء في صيغة الأمر. فإذا جوزنا أن يأمر الله بطاعة غيره، حتى ولو أمر هذا الغير بمعصية الله، وقعنا في التناقض المذكور أعلاه، وزدنا عليه أن هدمنا مباديء العقل الأولية الضرورية، فينهدم العقل ويتحظم، ويسقط التكليف، وتفقد اللغات معانيها، ويستحيل الفكر،

وكل نصوص الشريعة لا يجوز فهمها إلا هكذا، فإن تعذر فهم نص منقول على هذا الوجه، أو تأويله على وجه مناسب، فمن المحال أن يكون نقلاً صحيحاً، ولا بد من الحكم على ذلك النص بأنه مكذوب مفترى.

🗱 فصل: الوجه الثاني: وجوب الإحتكام إلى الشرع مطلقاً

وتنهدم الشريعة، عياذاً بالله.

وقد أسلفنا أن مادة (ح كم) تأتي في اللغة العربية، وكذا في القرآن، والسنة بمعانى عدة، منها:

- (١) وضع الأمور في مواضعها، وهي (الحكمة)، وفاعل ذلك (حكيم)،
- (٢) إتقان الصنعة، وبلوغ الفعل إلى غايته، وهو (الإحكام)، وفاعل ذلك (مُحْكم)، و(حكيم)،
- (٣) الحكم على أفعال الناس يوم القيامة، وتصفية نزاعاتهم بصفة نهائية أبدية. وذلك إنما هو لله وحده، والآيات في ذلك كثيرة مشهورة.
- (٤) الفتيا، وإبداء الرأي الذي يعتقد قائله صحته، أي الحكم على القضاياالدينية، والحسية، والعقلية، والجمالية، والأخلاقية، وغيرها. فنحن

(نحكم) ببطلان التناسخ، وبطلان التثليث، وقبح الكذب عقلاً، وحرمته شرعاً، إلا في أحوال قليلة منصوص عليها، ... إلخ. ومنه قوله، جل وعلا: $^{\circ}$ $^{\circ}$

- (٥) فض النزاع، والفصل في الخصومات، على وجه الإلزام. أي القضاء، وهو إحدى سلطات الدولة الرئيسية (السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية).ويسمى القاضي أيضاً (حاكما)، وما يتلفظ به: (حكماً).
- (٦) رعاية الشوون، والإدارة، والتنفيذ، أي السلطة التنفيذية في الدولة، ويسمى القائم بذلك: (حاكماً)، كما قد يسمى (والياً)، أو (ولي أمر)، أو (سلطاناً). وقد شاع في العصور المتأخرة استخدام لفظ (حكومة) لقمة السلطة التنفيذية، أي لمجلس الوزراء، وكذلك بمعنى جهاز الحكم في الدولة.
- (V) التشريع، وسن الدساتير، والقوانين، والأنظمة، واللوائح، أي ما تقوم به السلطة التشريعية في الدولة، بل وحتى وضع مباديء الأخلاق، والسلوك، والآداب، والأعراف الاجتماعية.

وهذه المعاني، أو الأنواع الأربعة الأخيرة هي التي تعنينا في هذا البحث: الفتيا، والقضاء، والتنفيذ، والتشريع. وهي كذلك التي يجب حمل النصوص الشرعية عليها كلها، إلا إذا وردت قرينة مخصصة. فإذا قال عليه الصلاة والسلام: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، … إلخ» فلا يجوز أن يقال هذا خاص بالقاضي، أو ولي الأمر! بل هو عام لكل من طلب حكم الله في القضية لمعرفته مجرداً، كالمجتهد والمفتي، فهذا حاكم؛ أو لتطبيقه في نزاع كالقاضي، فهذا كذلك حاكم؛ أو لرعاية الشؤون كالإمام، إما تنفيذاً في حالة عينية مشخصة، فهو بهذه الصفة حاكم؛ وإما تشريعاً، أي تبنياً لحكم شرعي في مسألة خلافية، وسنها نظاما عاما ملزما للكافة، وهو بهذه الصفة كذلك حاكم.

والإحتكام، أو التحاكم هو: طلب الحكم من أي نوع كان، من نوع: الفتيا، أو القضاء، أو التنفيذ، أو التشريع.

أما وجوب الإحتكام إلى الشرع مطلقاً فقد أفادته النصوص بمثل قوله تعالى: " rnMDDd?- "y ULLO: "u'LJ×? v² Š ÊuMR¹ ô pÞË ö?" " تعالى: " É uMÝd «Ë tK«v ÁËœd ¡v¾ w r²Ž"UMÊS وبقوله تعالى: " Æ tK«v tLJ× ¡výs t0 r²HK°š«UË

ففي الآية الأولى: حقيقة كلية من حقائق الإسلام جاءت في صورة قسم مؤكد، مطلقة من كل قيد، تنفي الإيمان عن من لم يحتكم إلى النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام. وليس هناك مجال للوهم أو الإبهام بأن تحكيم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو تحكيم لشخصه الشريف فحسب، كما يزعم بعض دعاة «اليسار» الإسلامي (!)، أو دعاة «العلمانية» الإسلامية (!)، إنما هو، بالضرورة، تحكيم شريعته ومنهجه، لا لشخصه الشريف فحسب، كما يظهر بالبداهة من غير تأمل. وإن أبيت إلا المكابرة والتقعر فإليك البراهين التالية:

(۱) الزعم بخلاف ذلك يعني أنه لم يبق لشريعة الله وسنة رسوله مكان بعد وفاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أي أن الإسلام مات، أو نُسخِ بموته، صلى الله عليه وعلى آله وسلم! ويلزم من ذلك أن ختم النبوة عبث، وأنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لم يكن رحمة للعالمين، تعالى الله عن الكذب، والعبث علواً كبيراً.

فإن جاز أن يكون حكماً واحداً منسوخاً بوفاته، صلى الله عليه وعلى الله وسلم، جاز ذلك في كل حكم، بما في ذلك تحريم القتل، والعدوان والظلم، وهم لا يقولون بذلك. بل النسخ يقتصر على الأحكام «المزعجة» التي لا توافق مزاجهم، أما ما وافق الهوى فهو مستمر ثابت: ما شاء الله كان!

(٢) أنه معلوم بالضرورة من التاريخ، منقول نقل تواتر، أنه، عليه

وعلى آله الصلاة والسلام، لم يكن يباشر كل الحكم والقضاء والتنفيذ بنفسه. بل قد عين الأمراء، والولاة، وجباة الزكاة، والقضاة، في مكة، والطائف واليمن، واليمامة، والبحرين. وكان هؤلاء يرعون الشوون، ويفصلون في القضايا، وكان الناس يرجعون إليهم. بل كان الناس يرجعون في المدينة النبوية المشرفة نفسها إلى رجال من الصحابة في يرجعون في المدينة النبوية المشرفة نفسها إلى رجال من الصحابة في الفتيا والتحكيم وفض النزاع. فصح بذلك يقيناً أن قوله تعالى: وقوله: "Yýs to r²HK²š«ÜË"، وقوله:

يعنى ضرورة تحكيم شرعه الله وشرع رسوله، وليس ** tK«V * tLJ× أشخاصاً بأعيانهم. لا يقال أن شرعية التحاكم إلى هؤلاء إنما كان بتعيين النبي، عليه وعلى أله الصلاة والسلام، لهم، وتنصيبه لهم في أعمالهم، فمن لم يعينه النبي نصاً لم يجز التحاكم إليه، لا يقال ذلك لأنه يناقض النصوص اليقينية من الكتاب والسنة الآمرة بطاعة أولى الأمر، ما داموا شرعيين، والجهاد معهم، إلى قيام الساعة، وصحة قضاء القاضى إذا حكم بما أنزل الله، ولم يحابى أو يجور، واستحقاقه للثواب والجنة على ذلك في مثل قوله، عليه وعلى أله الصلاة والسلام: «قاضيان في النار، وقاضى في الجنة»، وصحة التحكيم الاختياري في مثل قوله تعالى: " WK¼s ULJŠË "tK¼s ÎLJŠ «u¦FĐJ " وجمهور الفقهاء على أن ذلك يصح من تصرف الزوجين المتخاصمين، أو بتدخل أهلهما، ولو لم يكن بتدخل من السلطان، أو بأمر القاضى النظامي المعين من قبل السلطان. ولو كان مثل هذا القول حقاً لورد، ولو في نص واحد، عن النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، ولما لم يرد من ذلك شيء البته علمنا أنه لم يكن، ولا يتصور إلا بالطعن في نبوته، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، أو اتهامه بخيانة الرسالة، حاشاه ثم حاشاه.

(٣) والزعم بخلاف ذلك يعني تكذيب له، صلى الله عليه وعلى آله

وكذا حرام إلى يوم القيامة، وأن كذا وكذا يسري إلى أبد الأبد. وتكذيب له في أحاديث الفتن، وتحذيره من أئمة الضلالة، ومن فرق الخوارج، ومن الجلاوزة (وهم شرط الجبابرة الطواغيت الذين يضربون الناس بالسياط، ويستمتعون بالتعذيب)، ومن الكاسيات العاريات، ... إلخ. فما فائدة ذلك كله إذا لم يتحاكم إليه، أي إذا لم يرجع إليه في الفتوى، والقضاء، وسن الأنظمة، والتنفدذ؟!

- (3) والقول بهذا تكذيب ورد صريح للأحاديث المتعلقة بأمراء البدع والجور، وهي في مجموعها متواترة، حيث نص، صلى الله عليه وعلى الله وسلم، أنهم يأتون بعده، أي بعد وفاته، وهم على خلاف «سنته»، وبين كيفية التعامل معهم. وقد ورد طرف من ذلك سابقاً: أحاديث عبدة بن الصامت، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي عنبة الخولاني، رضوان الله وسلامه عليهم.
- (٥) والقول بهذا تكنيب ورد صريح للأصاديث التي تنص على التمسك بسنته في كل وقت، لا سيما في أزمنة الغربة والفتنة، وهي كذلك بمجملها متواترة، يستحيل الانفلات من صحتها وثبوتها.

فهذا القول إذاً ردة وكفر صريح، وهو شر، وأقبح من قول أشد المرتدين ارتداداً في عهد أبي بكر الصديق، رضى الله عنه، الذين أجمع الصحابة على تكفيرهم، وقتالهم، وهذا كذلك منقول نقل تواتر!

فالآية تنفي الإيمان بقسم مغلظ عن كل إنسان يرفض الاحتكام إلى الشرع، الذي هو القرآن والسنة، ومادل عليه القرآن والسنة أنه دليل. بل وأكثر من ذلك فإن الآية تطلب عند الإحتكام إلى الشرع أن لا يشعر المسلم حتى بمجرد الحرج، أي ضيق الصدر، الذي قد يكون: بالشك، أو بالغضب، أو الكراهية، أو النفور، أو بالاحتقار، أو الازدراء، أو أي لون من ألوان الحرج، وضيق الصدر. والآية على ظاهرها، وعمومها، لا نعلم لها مخصصاً، أو صارفاً عن ظاهرها، فالإيمان المنفي في الآية هو أصل الإيمان، المناقض للكفر، المنجى من النار، فمن لم يحكم الله ورسوله،

ويرد إليهما، ويتحاكم ويخاصم إليهما، وكذلك من وجد أدنى حرج من حكمهما: فهو كافر، خارج عن الملة، إما بكفره الأصلي لأنه ما دخل قط في الإسلام حقيقة، وإن أظهره نفاقاً، أو كان مخدوعاً يحسب نفسه مسلماً وهو في الحقيقة ليس بمسلم، أو بردته بعد إسلام، وتقديمه الضلالة على الهدى، والعمى على البصيرة، والدنيا على الآخرة، نعوذ بالله من الخذلان المفضى إلى النار، دار الخزى والبوار.

ثم إن الآية قد جعلت الرد إلى أحكام الشرع من لوازم الإيمان، فإذا \hat{E} انتفى هذا الرد انتفى الإيمان، بقوله تعالى بعد ذلك: " \hat{E} dŠü«Âu0 \hat{E} tKID" وهنا تقع ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه.

فالرد إلى الله تعالى إنما هو رد للشرع، والرد إلى غير الله تبارك وتعالى إنما هو رد إلى العقل، أي إلى ما يشرعه الإنسان بنفسه لنفسه كما تقول الديمقراطية: حكم الشعب بالشعب، أو هو حكم الأغلبية، هذا إذا أحسنا الظن، وإلا فالرد حينئذ هو للهوى والشهوة المجردة، والمصالح القبلية والقومية أو الطبقية أو الطائفية أو الجهوية، وليس للعقل، فيه نصيب، هذا العقل المسكين المظلوم المفترى عليه!

فالنصوص القرآنية لا تدع مجالاً لشك في أن الشرع وحده صاحب السيادة، وأنه المرجع الوحيد لسن الدستور والقوانين وأنه الحكم الفصل

ivý s tW r²HV*Š«VE° : "abelb rall»: "tK«V ttJX × tM» tM» tM» tM» tM» tM» أي أن الله هو الذي يقضي بينكم ويفصل فيه الحكم، فلا يجوز شرعاً بحال من الأحوال أن يجاز الاحتكام لغير الشرع، لأن الأحتكام لغير الشرع كفر بالله ورسوله، وهذا ما لا يسقط فيه المؤمنون tuÝ-EtM«V «uŽe«-5MR»» EUV» EUV»

وهذه بديهية من بديهيات الإسلام، أجمع عليها الأئمة، فقد قال الإمام الجصاص الحنفي، رحمه الله: (إن من ردّ شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام سواء ردّه من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول، والامتناع عن التسليم). (أحكام القرآن: ٢/٤/٢).

وقال ابن تيمية الحنبلي، رحمه الله تعالى: (ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله، لا بين المسلمين ولا الكفار ولا غير ذلك، إلا بحكم الله ورسوله، ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى: " "xJX47" "TJ×7" "EuMu¹ Âu¾ ÎLJŠ tK°s s Š s Ë "Êu¾?³¹ وقوله تعالى: " ?? ألي EuMu¹ Âu¾ ÎLJŠ tK°s s Š s Ë "Êu¾?³¹ وقوله تعالى: " ? أن r£rNNDDd?—" يويك إلا يويك إلا يويك ألي الكلا 1½ X0x2 إلى الكلون الفتاوى: كلا 1½ dŠ rN? الكلون الفتاوى: كلا كدم ع الفتاوى:

وقال الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ، رحمه الله: (وتحكيم شرع الله وحده دون كل ما سواه، شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه، إذ مضمون الشهادتين أن الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسوله هو المتبع المحكم ما جاء به فقط. ولا جُردت سيوف الجهاد إلا من

أجل ذلك، والقيام به، فعلاً وتركاً وتحكيماً عند النزاع) (عن فتاوى الشيخ المرامع). والشيخ عنا هنا العبادة بمعناها الضيق، أي مجموع الشيعائر التعبدية والمناسك، وإلا فتحكيم شرع الله، والخضوع له، مع تمام التسليم وانشراح الصدر، هو جوهر العبادة، وقطب رحاها!

لذلك فإن الشرع وحده هو صاحب السيادة المطلقة لكل ما في الحياة من علاقات بين الناس فلا يجوز شرعاً رفض جزئية من كل الإسلام قام عليها الدليل.

وروى عن الإمام جعفر الصادق أنه قال: (لو أن قوماً عبدوا الله وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وصاموا شهر رمضان وحجوا البيت ثم قالوا لشيء صنعه رسول الله إلا صنع خلاف ما صنع، أو وجدوا في ذلك حرجاً في أنفسهم، لكانوا مشركين)، لأن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما شرع من الله تبارك وتعالى، ولأن الأمر بطاعة الله ورسوله، هو أمر بوجوب اتباع الكتاب والسنة لذلك فان القاعدة العقائدية، الأصولية، الشرعية تقول بأن: (كل من اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم فهو كافر).

بقيت قضية مهمة تقلق مضاجع المؤمنين في زمننا هذا الذي تحولت فيه الدنيا بأسرها إلى دار كفر، تسود فيها أنظمة الكفر، ولا يحكم فيها بما أنزل الله (اللهم في بعض المسائل الجزئية، وفي التحاكم الاختياري بين الورعين من المؤمنين)، ألا وهي الترافع والتخاصم إلى محاكم وأنظمة تقوم أساساً على الكفر، وإلى قضاة لم يتم تعيينهم بطريقة شرعية، لا سيما إذا كان أطراف النزاع في بلد أكثر أهلها من الكفار الأصليين كبريطانيا مثلاً.

من الواضح أن الإشكالية هنا في التحاكم بمعني القضاء والتنفيذ. أما الفتيا، أي طلب حكم الله في المسألة على وجه غير ملزم فلا يتصور إلا بالرجوع إلى ما أنزل الله، أي إلى كتاب الله وسنة رسوله. وكذلك التشريع، أي سن اللوائح والأنظمة والقوانين، فلا يتصور إلا من ذي

سلطان، أو مشارك في السلطان. ولا يجوز لذي السلطان المسلم إلا أن يسن ما تم استنباطه بطريقة صحيحة من الكتاب والسنة لا غير، ولا يجوز له غير ذلك إن كان متفرداً بالسلطان. كما لا يجوز له أن يقبل السلطان مشروطاً بأن يحكم بغير ما أنزل الله، ولا بحال من الأحوال. والمسلم لا يجوز له أن يشارك في حكم الكفر بحال من الأحوال، كما سنبينه في موضعه لاحقاً بما لا مزيد عليه، إن شاء الله جل وعز.

فالإشكالية إذاً هي: ماذا يفعل الفرد المسلم، الذي يعيش في دار الكفر، أي تحت سلطان الكفر، أو تحت حكم الكفار، إذا ادعى عليه مدعي وطلبه إلى القضاء، أو كان له حق على أحد ولم يستطع الوصول إليه بصلح أو تحكيم اختياري أو شفاعة أو وساطة خير، أو أصابته مظلمة من السلطة أو من جهة أخرى وعجز عن دفعها بشتى الوسائل ولم يبقى إلا التظلم إلى القضاء المختص أو إلى جهة إدارية أعلى. فما ذا يكون العمل حينئذ؟!

الحق الذي تدل عليه الأدلة أعلاه أنه يجوز له ذلك بشرط أن لا يطالب بحق أو يدفع مطالبة أو ظلم إلا فيما وافق شرع الله، كما يعلمه هو يقيناً إما باجتهاده واستنباطه، أو إتباعاً لغيره من المجتهدين وفق الدليل، أو تقيداً لمن يثق به من أهل الاجتهاد والفتيا. هذا ينطبق على الشكل والموضوع، فليس أحدهما أولى من الآخر بلزومية التحاكم إلى ما أنزل له فيه. فلا يجوز له، مثلاً، الدفع في قضية من القضايا بسقوط الحق فيها بالتقادم، أو بفوات المدة الزمنية المحددة في نظام الكفر للترافع بها، حتى ولو كان في ذلك تسهيلاً وتسريعاً للترافع، لأن كل ذلك لا يجوز في شرع الله، فلا سقوط حقوق بالتقادم، ولا أمد زمني في الترافع.

وإذا كان له دين على أحد لم يجز له إلا أن يطالب إلا برأس ماله من مقتدر ملي، من غير زيادة ربوية قد ينص نظام الكفر على استحقاقه لها، كما هو حال الأغلبية الساحقة من الأنظمة الكفرية تعتبر الرباحقاً مشروعاً. ولا يجوز له حتى المطالبة بتلك الزيادة الربوية، على وجه المناورة و«التكتيك»، لتخويف الخصم ودفعه إلى التسليم برأس المال، وسرعة

دفعه، في مقابل «التنازل» عن ذلك الربا، مثلاً. وإذا حكم له بمثل تلك الزيادة الربوية وجب عليه رفضها، وإبلاغ القاضي بذلك، وعدم استلامها ولا حيازتها. فالمؤمن في كل تلك الأحوال إنما يتحاكم إلى شرع الله، لا إلى الطاغوت، ولو وجد قاضياً شرعياً، لا يحكم إلا بالشرع وقد تم تنصيبة تنصيباً صحيحاً، لما ترافع إلا إليه.

فالمطالب يحقه الشرعي في رأس المال، مثلاً، المترافع إلى ذي سلطان أو قاضي كافر أو قاضي لم يعين بطريقة شرعية صحيحة لم يتحاكم إلا إلى ما أنزل الله، وهو بذلك مسلم مؤمن.

في حين أن القاضي أو المتنفذ الذي يحكم له بحقه أو ينفذ له ذلك الحق ويستحصله له لأن ذلك هو نص القانون الذي سنه البرلمان صاحب السيادة، أو الملك صاحب الحق «الإلاهي»، أو هو العرف المتوارث السياري الذي قبله الناس على تطاول القرون، والناس هم مصدر السلطات، هو بذلك المعتقد مشرك كافر، وهو من أهل النار يوم القيامة إن كانت بلغته رسالة الله وقامت عليه الحجة.

أما من زعم أن ذلك الترافع تحاكم إلى الطاغوت فهو لم ينظر إلى المسئلة في جوهرها بعمق ودقة؛ فاستحقاق رأس المال للدائن على المدين تتفق فيه أكثر الشرائع، إن لم يكن جميعها. فمن رد ذلك إلى أمر الله ونهيه فهو المسلم المؤمن، ومن رده إلى عرف، أو عقل، أو مصلحة، أو أمر برلمان أو مرسوم ملكي فهو مشرك كافر. فالقضية قضية اعتقاد في مرجعية معينة والرد إليها وليست هي سداد رأس المال أو عدمه. وهكذا في كافة المسائل والقضايا. ومما يدل على بطلان قول هؤلاء أنهم عموماً يميزون بين الترافع إلى المحاكم، والرجوع إلى الشرطة والجهات يميزون بأساً بالثاني.

والظاهر أنهم فهموا التحاكم على أنه التقاضي أو الترافع إلى المحاكم فحمسب، وهذا كذلك باطل كنا بيناه أعلاه، وهو تخصيص بدون مخصص. نعم هناك فروق بين عمل القاضي وعمل الجهات التنفيذية، ولكن التحاكم هو التحاكم، وهو الرد إلى مرجعية معينة: إلى الله ورسوله

عند أهل الإسلام، وإلى غيرهما أو إليهما بالشراكة مع غيرهما عند أهل الكفر، ولا ثالث لهما. لا يؤثر في جوهر ذلك أن ما يقوم به القاضي يختلف عما يقوم به الشرطي، وهذان يختلفان ضرورة عن المفتي والمشرع، لأن البحث ليس في خصوصيات أعمالهم، وحدود صلاحيات كل واحد منهم، ولكن البحث في الرد إلى الله ورسوله وحدهما فيكون إسلاماً وإيماناً وتوحيداً أم إلى غيرهما منفرداً أومعهما فيكون كفراً.

ويزداد هذا وضوحاً بما جاء في مرافعة جعفر بن أبي طالب، رضي الله عنه، المشهورة أمام النجاشي، رضى الله عنه:

* حيث أخرج ابن إسحاق في «السيرة النبوية»، (ج: ٢ ص: ١٧٧)، بأصح إسناد يكون في الدنيا: [حدثني محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أم سلمة بنت المية بن المغيرة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار، النجاشي، أمنا على ديننا، وعبدنا الله تعالى، لا نؤذى، ولا نسمع شيئا نكرهه، فلما بلغ ذلك قريشا ائتمروا بينهم أن يبعثوا الى النجاشي فينا رجلين منهم جلدين،]، فساقت، رضوان الله وسلامه عليها، الحديث إلى أن قالت: [فلما جاءوا وقد دعا النجاشي اساقفته فنشروا مصاحفهم حوله سألهم فقال لهم: (ما هذا الدين الذي قد فارقتم فيه قومكم، ولم تدخلوا في ديني، ولا في دين أحد من هذه الملك؛)، قالت: فكان الذي كلمه جعفر بن أبي طالب فقال: له أيها الملك، ..إلخ]، والحديث طويل جداً، وممتع، فراجعه في سيرة ابن هشام، حتى ترى أن جعفر إنما ترافع بالحق، وبما شرع الله، غير مداهن في دينه، ولا مبال بدين النجاشي وشرعه.

فهل يعقل أن يكون جعفر الطيار، وهو من كبار أولياء الله، قد تحاكم إلى غير شرع الله، وهبها كانت منه زلة، بجهل أو تأويل، أفلم تخبر به أم المؤمنين أم سلمة هند بنت ابي أمية بن المغيرة المخزومية رسول الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، وهو كل تسعة أيام في

بيتها وفراشها؟!

وهبها فاتها أن تخبره: ألم يعلمه الذي أحاط بكل شيء علماً فيوحي إلى نبيه بالتحذير من العودة إلى مثله؟!

🗱 فصل: الوجه الثالث: كل شرع غير شرع الله كفر

لم تكتف النصوص القرآنية ببيان وجوب طاعة الله، وطاعة الرسول، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكذلك حرمة الإحتكام إلى أي قانون، أو نظام، أو لائحة، أو عرف وعادة، سوى الشرع، بل ودلت على أن ما عدا الشرع من قوانين وضعية إنما هي كفر صريح، لأنها ليست مما أنزله الله، ولا سنه رسوله، ولا ما دلا عليه من دليل. بل كان العقل هو الذي يشرع، هذا إذا أحسنا الظن، ولم يكن الهوى والشهوة والطغيان المجرد هم المشرعون، وكل ما يشرعه العقل من أحكام تتعلق بأفعال الإنسان من حيث كونه يحيا في هذا الكون بحيث تترتب على أفعاله المدح والذم من الله في الدنيا، والحساب، ثم الثواب والعقاب من الله في الآخرة إنما هو $S^{1}C \text{ «V? dðr °}$ الله العباد أن يكفروا به حيث قال: Ê ÊËb¹d? "pk?"s t?e½U?"Ë "p0 %e?½U «uM¬rN?½Êu?L?Že¹ Ê ÊDOA «b¹d¹Ë "tĐÆdHJ¹ Ê Æd? b?Ë " uŽID «∨ «ıL? U×?¹ وفى تفسير هذه الآية يقول ابن كثير: (هذا إنكار & E^{\prime} «b $Dar{b}\ddot{o}$ ة $rNKC^1$ من الله عزوجل على من يدعى الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول بيني وبينك محمد، وذاك، أي الأنصاري، يقول بيني وبينك كعب بن الأشرف. وقيل في جماعة من المنافقين ممن أظهر الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية، وقيل غير ذلك. والآية أعم من ذلك كله فإنها ذامة لمن عدلوا عن الكتاب والسنة، تحاكموا إلى ماسواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت هنا).

والصحيح أن الطاغوت أعم من الباطل، بل هو أفحش منه بكثير، إذ الطاغوت، هاهنا، ما قابل الحكم بما أنزل الله، أي هو الحكم بالجاهلية، أي بالكفر، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم فيقول: (إن من تحاكم، أو حاكم، إلى غير ما جاء به الرسول، فقد حكم بالطاغوت وتحاكم إليه)، انتهى كلام ابن القيم.

فطاغوت كل قوم هو ما يتحاكمون اليه غير الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يعبدونه من دون الله، عبادة دعاء وذلة وتقديس، وركوع وسجود، وتقديم ذبائح وقرابين، وإطلاق مجامر وإيقاد شموع؛ أو عبادة خضوع وطاعة واتباع، أو عبادة محبة وموالاة.

والطاغوت كذلك كل داعية باطل ورأس ضلالة: فإبليس، لعنه الله، طاغوت، بل هو رأس الطواغيت، والكاهن طاغوت، والساحر طاغوت، والحاكم بغير ما أنزل الله طاغوت، والمشرع من دون الله طاغوت، بل هو من رؤوس الطواغيت، لأنه يدعوا الناس إلى عبادته، عبادة طاعة واتباع، ومن دعا الناس لعبادة نفسه طاغوت، بل هو من رؤوس الطواغيت، ومن رضي أن يعبد من دون الله طاغوت، والمحبوب لذاته من دون الله طاغوت، والمطاع لذاته طاغوت: فما أكثر الطواغيت!

وقد أمرنا سبحانه باجتناب الطاغوت، قال سبحانه: "S¹C «Ë » M³M «S¹C» ف الاحتكام إلى شريعة الطاغوت هو نوع من الك تكام إلى شريعة الطاغوت هو نوع من أنواع العبادة التي أمر الله بهجرها واجتنابها. بل إن الله، جل جلاله، أمرنا بأكثر من مجرد اجتناب الطاغوت، إذ أمر بالكفر به، وهذا يعني: رفضه، ورده، ومقته، واحتقاره، ومعاداته، ومحاربته وقتاله بكل وجه مشروع. هذا جلى واضح من قوله تعالى: "S¹b «W Ád? ô ? S¹b «W Ád? ô ?

p 7L??ݫb7l? tKUbs R¹Ë " u½UD Ubd?HJ¹sL? "wG«s b?yd«
«uM¬s¹c «w Ë tK«¿ rOKŽ l OLÝ tK«Ë "UN ÂUBH&ô vIhu«..ËdF Ub
u²ZUD «r¼fUO)Ë «ËdH? s¹c?«Ë "-uM«v UZLKE?«s rN?l d??¹
UN?O? r?¼-UM«» U2×?? p¾Ë " U?LKE «v? -uM«s rN½d?l d??¹
Æ ÊËb Uš

» (رسالة تحكيم القوانين). © (أوسالة تحكيم القوانين). © (multi تحكيم القوانين).

ولأن عموم الأدلة ترشد إلى وجوب اتباع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأن ما جاء به هو وحده الهدى، قال تعالى: $^{\circ}$ S $\overset{\circ}{E}$ $^{\circ}$ قال تعالى: $^{\circ}$ S $\overset{\circ}{E}$ $^{\circ}$ $^{\circ$

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: [كل بدعة _ وإن قلّت _ تشريع زائد أو ناقص، أو تغيير للأصل الصحيح، وكل ذلك قد يكون ملحقاً بما هو مشروع، فيكون قادحاً في المشروع، ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامداً لكفر، إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير _ قل أو كثر _ كفر، فلا فرق بين ما قلّ أو كثر] (الاعتصام: ٢١/٢).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في رسالته إلى أمير الرياض: (واعتبار شيء من القوانين للحكم بها ولو في أقل القليل: لا شك أنه عدم رضاً بحكم الله ورسوله، ونسبة حكم الله ورسوله إلى النقص، وعدم القيام بالكفاية في حل النزاع، وإيصال الحقوق إلى أربابها، وحكم القوانين إلى الكمال، وكفاية الناس في حل مشاكلهم، واعتقاد هذا كفر ناقل عن اللة، والأمر كبير مهم، وليس من الأمور الاجتهادية) (مجموع فتاوى الشيخ).

كلام الشيخ محمد بن إبراهيم هذا كلام جيد، إلا أن الشيخ، رحمه الله، ربط ذلك بكونه (عدم رضاً بحكم الله ورسوله)، أو (نسبة حكم الله ورسوله إلى النقص)، وهو هكذا غالباً، ولكن ليس هذا مناط الحكم، لأن

مجرد التشريع من دون الله منازعة لله في الربوبية، ينصب فيها الفاعل نفسه رباً وإلها وندا من دون الله، وهو طاغوت مشرك كافر، وكفره من أبشع أنواع الكفر، بمجرد عمله، بغض النظر عن أحواله القلبية.

ويقول الشيخ محمد حامد الفقي، رحمه الله، في تعليقاته على كتاب التوحيد، في شأن مُحكِّم القوانين الوضعية: (فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها)، (من فتح المجيد: شرح كتاب التوحيد).

ويقول الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله، في تحكيم القوانين الوضعية: (فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة، على اختلافهم، في تكفير القائل به، والداعي إليه) (عمدة التفسير: ١٥٧/٤).

والتسليم بحكم الله ورسوله من لوازم الإيمان وأركانه التي يزول الإيمان $rJ \times \mathbb{R}^{\circ}$ ، " \mathbb{R}° بالكلية إذا زالت. يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى، شكى) ˝ ÊuMu? ÂuI ÎZLJŠtK«s s ZŠ s˰øÊuZG?1 WXX4Z? « تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعُدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والإصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كالذي كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم «الياسق»، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى، من: اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها. وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله، وسنة رسول الله. فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل أو كثير، قال تعالى: ° «rJ× «rJ» و ثير، قال تعالى: ° «pĒuG31 WOKAI «rJ» «rJ» $\hat{\mathbb{I}} LJ\check{\mathbb{S}}$ tK«S S $\check{\mathbb{S}}$ S $\ddot{\mathbb{E}}$ ° : أي يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون .(" ÊuMu¹ ÂuI

فأي ضلال أفحش من الحكم بغير ما أنزل الله?! وأي هوى أحط من الإحتكام إلى الهوى؟! وأي طاغوت أكبر من جعل الإنسان المخلوق يقوم بما تكفل الخالق باقامته، بأن جعل العقل الإنساني هو المشرع وهو الحاكم؟! وأي كفر أبعد مدى من اتباع المخلوقين لمخلوقين مثلهم، وترك ما أنزله الله على رسوله محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟! فالحكم بما أنزل الله اتباع للشرع، والحكم بغير ما أنزل الله اتباع للكفر، فالشريعة وحدها الحق، وما بعد الحق إلا الضلال، فلا يجوز لبشر أن يجعل من غير الشرع أساساً للحكم.

وكل ما جعل من الأهواء والضلالات مما سمى بالإشتراكية، أو

الرأسمالية، أو الديمقراطية، أو الخصوصيات الحضارية، أو العادات والأعراف القومية والقبلية إنما هو حكم بغير ما أنزل الله. وليس لهذا الحكم إلا قــوله تعــالى: " \$\firstymetk \text{\text{MD}} \text{VID} \text{TI} \text{Y} \text{\$\text{S? E}} \text{``s? E} \text{``s? E'd UJ \text{\text{MP}} \text{\t

ومن مجمل هذه النصوص يتضح أن الحكم بغير شرع الله إنما هو الكفر الصراح البواح، وأن كل لائحة، أو قانون، أو نظام، أو دستور، أو قيمة أخلاقية أو روحية، لا تنبثق من العقيدة الإسلامية طاغوت يجب الكفر به، فالإسلام هو الدين الذي أنزله الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو الدين الكامل الخاتم فلا يقبل من البشرية، بل ومن الجن، دين سواه، ولا شرع غيره.

أما الديموقراطية الغربية، التي تجعل السيادة للإنسان، فهي نظام سنه الإنسان بوحي من عقله الناقص الذي لم يحط بكل شىء، فضلاً عن تعرضه للنزوات والأهواء والضلال، وخضوعه لأنانية الذات والعشيرة والقبيلة والقوم وللمصالح الفئوية، والطبقية، والعنصرية.

وحتى لوفرضنا، جدلاً، أن الديموقراطية الغربية كاملة، حسنة، مقبولة عقلاً (وهي ليست كذلك بيقين) فهي بالقطع ليست مما شرعه الله، فهي ليست من الإسلام، لأن الإسلام، هو ما شرعه الله، لا العقل أو الإنسان،

بغض النظر عن مدى كماله، وموافقته للعقل، أو ملائمته للطبع، أو عدم ذلك!

لذلك كان كل من لم يحكم بما انزل الله معتقداً عدم صلاحية الإسلام للحياة كافراً قطعاً، كفراً يخرج من الملة ويحبط العمل، بإجماع الأمة اليقيني، المبنى على النصوص القطعية الصريحة،

وكذلك من فعل ذلك اعتقاداً أن ترك الحكم بما أنزل الله يسعه، ويجوز له، حتى لو اعتقد في هذه الحالة أن شرع الله هو الأفضل، والأكمل، والأولى.

وكذلك من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً بشرع الله، واستهزاء به، أو كراهية له ونفوراً منه، أو إعراضاً عنه وعدم مبالاة به، أو احتقاراً له واستنقاصاً، كل أولئك كفار قطعاً، كفراً يخرج من الملة ويحبط العمل، بإجماع الأمة اليقيني، المبنى على النصوص القطعية الصريحة.

ولكن ماذا يقال في حق (من حكم بغير ما أنزل الله) أو بلفظ أدق: (من لم يحكم بما أنزل الله) أي (من ترك الحكم بما أنزل الله)، فعلاً مجرداً، وهو مقر أنه آثم مخطيء، ولكنه تبع شهوة حكم أو سلطة أو محاباة قريب أو صديق، أو أغرته مصلحة مالية أو رشوة، غير معتقد لشيء من العقائد الفاسدة الآنف ذكرها: اعتقاد عدم صلاحية الإسلام للحياة أو اعتقاد جواز الحكم بغير ما أنزل الله سواء فضل شرع الله على غيره أم لم يغضله، اعتقد بإمكانية تطبيقه أم لم يعتقده، وغير فاعل لذلك استخفافاً بشرع الله، واستهزاءً به، أو كراهية ونفوراً منه، أو إعراضاً عنه وعدم مبالاة به، أو احتقاراً له واستنقاصاً؟!

لقد وقع في ذلك خلاف بين علماء الأمة، فمن العلماء من قال: هو مع استحقاقه للألقاب الثلاثة، أي: كافر، وفاسق، وظالم بنص القرآن الكريم إلا أنه ليس بخارج عن الملة لأن: كفره كفر دون كفر، وفسقه فسق دون فسق، وظلمه ظلم دون ظلم.

ومن العلماء من قال: بل هو فقط مستحق لألقاب الفسق والظلم عموماً، أما لقب «الكافر»، فلا يستحقه إلا من اقترن عنده ذلك بأمر

 $rJ \times r \ s \ E$ وذلك بقرائن وأدلة ذكروها تخصص قوله تعالى: " \hat{EEd} $V \times r \ p \ Ed$ $V \times r \ p \ Ed$ V

ومن العلماء من قال أنه: كافر، وفاسق، وظالم بنص القرآن الكريم، أي أنه مستحق لتلك الأسماء والأوصاف الشرعية لنفس الشخص في نفس الوقت، وأنها على ظاهرها تعني الكفر الناقل عن الملة، فيكون الفسق والظلم حينئذ ناقلة عن الملة ضرورة. هذا هو الحق الذي ندين به، وسوف نوسعه بحثاً في باب مستقل معنون بـ(شبهات حول تكفير من لم يحكم بما أنزل الله).

على أننا ننبه ها هنا على أمور منها:

أصلاً.

ولعل هذا المثال وأضرابه هو الذي خطر في بال من قال: «كفر دون كفر»، أو من امتنع من إطلاق مسمتى (الكفر) على هذا الفعل واكتفى بأسماء الفسق والظلم، لشدة شبه هذا للذنوب والمعاصي الأخرى التي يرتكبها المسلم مدفوعاً بشهوته من غير استحلال لحرام أو جحد لواجب، أو تكذيب لله، أو لرسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولكن من ناحية أخرى له شبه أقوى بمن امتنع عن التلفظ بكلمة التوحيد، مع وجود الاستطاعة المعتبرة، وعدم وجود إكراه ملجىء. وكفر هذا لا يشك فيه مسلم، وعليه إجماع العلماء. بل إن إقرار الكافر بنبوة سيدنا محمد، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، وتلفظه بذلك (لا يدخله في الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام)، هكذا، حرفياً، قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الفتح» بعد شرحه لحديث نُكُول العاقب والسيد، صاحبًى نجران، عن مباهلة رسول الله، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى أله، وتكلمهما بما يفيد بإقرارهم بنبوته، ولكنهم لم يدخلوا في الإسلام، ولم يلتزموا - من حيث المبدأ - بالأحكام، فبقوا على كفرهم. وكذلك بدلالة إقرار بعض أحبار اليهود بنبوته، في أكثر من قصة ثابتة، مع بقائهم على يهوديتهم، ورفضهم اتباعه، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله. ومعلوم أن هؤلاء كلهم إنما منعتهم شهوات الدنيا: من حب رئاسة، وخوف مقاطعة الأهل والأحبة، وكسل عن الهجرة، وغيرها، كل ذلك لم يكن عذراً لهم، ولا مخرجاً لهم من الكفر. إذ لا عذر في شيء من ذلك، إلا إكراه ملجيء، أو عدم استطاعة بيقين، لا غير.

وهذا الحكم لا يقتصر على شهادة التوحيد فحسب، بل ينسحب على كل مقولة حق، ترتبط ارتباطا حتمياً بالشهادة، فتكون بذلك من لوازمها. لا فرق بين قول إنسان: (لا إله إلا الله)، وقوله: (مريم بنت عمران، برأها الله من الفاحشة، وفضلها على نساء العالمين)، وقوله: (إن الله على كل

شيء قدير، وإن الله قد أحاط بكل شيء علماً)، وقوله: (هذا هو حكم الله في هذه المسئلة المعينة). كل ذلك تلفظ وإخبار بالحق الذي يعتقده المخبر، ويدين الله به. وكله يجب الإقرار به، وإعلانه، والخضوع له، والتسليم به، واتخاذه ديناً يدان الله به، حاشا حالة عدم الاستطاعة المعتبرة، أو إكراه ملجىء.

فإن كان هذا المثال، وفقط هذا المثال، فيه شبه من حال المذنب العاصي، ففيه كذلك شبه أقوى، وقرابة أشد، من حال الكافر المعرض، أو الجاحد، أو المتكبر: فليحذر كل عاقل لنفسه!

كما يظهر ذلك أيضاً، على نحو مختلف، من مثال الرجل المسلم الذي ضبط في حالة سكر بين، وأحضر هذا الرجل إلى القاضي الحاكم بالقانون الوضعي فخلى سبيله، ولم يحكم بشيء، لأنه بموجب القانون الوضعي لم يرتكب الرجل جريمة، ولن يعاقب بشيء، بل ليس هناك ما يتوجب به النظر القضائي أصلاً. في حين أن الشرع يوجب إقامة حد شرب الخمر عليه بجلده أربعين أو ثمانين جلدة على إختلاف في المذاهب.

وترك الحكم بما أنزل الله في هذا المثال، وما كان من جنسه وعلى منواله، لا علاقة له بغلبة الشهوة، والضعف أمام وساوس الشيطان، أو محاباة صديق، أو قريب، وإنما هو تطبيق لنظام كفري، يتناقض مع الإسلام كل المناقضة. وهو، في أدنى مراتبه، إعراض عن الشرع وعدم مبالاة به، والإعراض عن الشرع كفر ينقل عن الملة. وقد يكون أنكر من ذلك وأقبح، فيكون: شكاً في الشرع، أو تكذيباً للشرع، أو جحداً للشرع، أو استكباراً وإباء ورفضاً للشرع (على طريقة إبليس، لعنه الله)، أو احتقاراً وسخرية من الشرع، أو بغضاً وكراهية وعداوة للشرع! وكل ذلك كفر بالشرع، وهو من أنواع الكفر الناقلة عن الملة! فهل يشك عاقل، في قلبه ذرة من إسلام، وإيمان، وتعظيم، وحب: لله، ولرسوله، ولدينه، أن مثل هذا القاضى قد فارق الملة، وبرئت منه الذمة؟!

أما لو ضبط رجل مسلم يسوق سيارته سكراناً في الشارع العام، فإن القاضي الوضعي سيحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر مثلاً. فهنا ترك القاضى الحكم الشرعى وهو الجلد وبذلك لم يحكم بما أنزل الله.

أما الحكم بالحبس لمدة ستة أشهر فقد يكون عقوبة تعزيرية، على مخالفة النظام العام بقيادة السيارة في حالة سكر، تطبق على كل مخالف، مسلما كان أو غير مسلم، فهذا لا بأس به، إذا كان قد سنَّه ولي أمر شرعى، أي حاكم يحكم بما أنزل الله.

وقد يكون الحكم بالحبس لمدة سنة أشهر عقوبة على شرب الخمر، من حيث هو شرب لمحرم، بديلاً عن عقوبة الجلد (الهمجية كما يؤكد «المتمدنون»! لا تطبق على غير المسلم لأن الخمر حلال في دينه، له شربها في إطار النظام العام، فتكون حينئذ حكماً بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى، ويكون القاضي قد ارتكب بذلك فعلين مكفرين وليس فعلاً مكفراً واحداً واستحق كذلك، من باب أولى، أن يُسمى كافراً وظالماً وفاسقاً، وهو بدون شك شر من مثيله في الأمثلة السابقة، وأوغل في الكفر، وأضل عن سواء السبيل!

وقريب من ذلك في الشر، والإثم، والكفر، طاعة المتشرعين بغير شرع $\hat{E}u\check{S}u$ $\hat{S}PWA$ $\hat{E}E^\circ$ $\hat{E}u\check{S}u$ $\hat{E}u\check{S}u$ $\hat{S}PWA$ $\hat{E}E^\circ$ $\hat{E}u$ $\hat{E}u$

وهذه الآية، كما أسلفنا، مكية بالإجماع، حيث كان الشرك لا يقال إلا على شرك الكفر، الشرك الأكبر، المخرج من الملة، والمناقض للإسلام كل المناقضة. وإنما جاءت أحكام الشرك الأصغر، والشرك الخفي، وآداب التوحيد من مثل النهي عن الحلف بالآباء، والنهي عن قول: (ما شاء الله، وشئت)، ونحوه في المدينة، بلا خلاف. ولما كان «المطيع» في التحليل والتحريم مشركاً، شرك الكفر المخرج من الملة، فلا بد أن يكون «المطاع» رباً، وإلهاً من دون الله، ضرورة، كما بينته قصة عدي بن حاتم، وأظهرته مما لا خفاء فده!

وشر من كل ما سبق، وأشنع، وأوغل في الكفر والشرك، من باب أولى، بداهة بلا شك أو جدال، السلطة التي تشرع الدساتير والقوانين والأنظمة واللوائح المناقضة للشرع أو التي لم تستنبط إستنباطاً شرعياً \hat{A} \hat

هذا المشرع يقول بلسان الحال، إن لم يكن صراحة بلسان المقال: (أنا ربكم الأعلى)، داعيا الناس إلى عبادته: عبادة خضوع، وطاعة، واتباع، فيصبح بذلك من الطواغيت، بل من رؤوسها، ومن أقر له بذلك فقد جعله رباً، وإلاهاً، وحكماً من دون الله، ومن ثم شريكاً لله سبحانه وتعالى. فويل لهؤلاء جميعاً من النقمة القاصمة للعزيز الجبار!

ثانياً: أن أكثر القائلين بـ(كفر دون كفر) أو المقتصرين على ألقاب الفسق والظلم في حالة انعدام موجب إضافي للتكفير، كما شرحناه أعلاه، هم فيما يظهر من المدافعين عن الولاة والسلاطين الحاكمين بغير بما أنزل الله، وهم يحاولون إخراجهم من حمأة الردة والكفر، ويجادلون عنهم بالباطل في محاولة يائسة لتثبيت عروشهم، وتقرير شرعيتهم، وقفل الباب في وجه أي محاولة لخلعهم. نعم: هناك قلة من العلماء المخلصين الذين يريدون الحق، ويتخوفون من الحكم بالكفر إلا ببرهان قاطع، قد قالت بمثل هذا، ولكن غالبية المجادلين في عصرنا هذا هم من النوع الأول: من فقهاء السلاطين الخونة. فإن كان كذلك فنبشرهم بإن ذلك لا يغني عنهم شيئاً، وأن ولاية «ساداتهم» و«كبرائهم» من السلاطين ساقطة، ومنابذتهم بالسيف مشروعة على كل حال، بغض النظر عن (كفر دون كفر)، وبغض النظر عن استحقاق ألقاب (الفسق والظلم) فقط، وذلك لأن

الله، تباركت أسماؤه، قد كفانا مؤنة ذلك عندما أنطق نبيه محمداً، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، بفصل الخطاب في هذه المسألة، حين وجه أصحابه إلي عدم منازعة أولي الأمر: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»، وقال: «لا، ما صلوا»، وقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة».

هذا بلاغ من الله، بلسان أفصح خلق الله، المعصوم بعصمة الله، الذي أوتي جوامع الكلم، ولكنه يحتاج إلى تفصيل ومناقشة مدققة، تستنير بكافة نصوص الوحيين: الكتاب والسنة، من غير تحريف للكلم عن مواضعه، أو جعل القرآن «عضين» أي أجزاء وتفاريق، أو ما هو شر من ذلك: إيمان ببعض وكفر ببعض، كما هي طريقة فقهاء السلاطين الملاعين. هذه المناقشة المستفيضة تحتاج إلى باب مستقل، هو المسمَّى: (منابذة الحكام)، فلتراجع!

لإجماع الصحابة كما هو مبرهن عليه في الباب: (شبهات حول تكفير من لم يحكم بما أنزل الله)،

(۲) مستحقاً لاسم «الكفر» مع كون كفره (كفراً دون كفر)، (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله)، أو (كفراً لا يخرج عن الملة)، إذا سلمنا جدلاً بصحة ذلك كله، مع أننا أبطلنا نسبة ذلك لإمام الهدى ترجمان القرآن عبد الله بن عباس في الباب المذكور

لذلك نقول لأعداء الله، فقهاء السلاطين: لا تفرحوا، إن حجتكم داحضة، وحدَّكم كليل، ولم تبق لكم شبهة أو دليل، فسارعوا إلى التوبة قبل الموت والرحيل، وهو رحيل إن لم تسبقه توبة، لا محالة سقوط على أم رؤوسكم في الهاوية: " Ü B - W W W J E "

فصل: الوجه الرابع: وجوب ترك جميع المعالجات التي لم تنبثق من العقيدة الإسلامية

ذلك لأن كل مشرع من دون الله طاغوت، والطاغوت لا بد من اجتنابه، بل رفضه والكفر به،

s b?yd «5³ðb s¹b «w Ád? ô° :ه فقد قال تقدست أسماؤه: *

vIhu «.ËdF ÞÞÞ L²Ý «bἸ tK ÞÞs R¹Ë " už ÞÞ ÞÞ ÞÞ Hyð «

s r N¾ d? ¹ «uM¬s¹c «w?Ë tK«; r OKŽ l OLÝ tK«Ë "UN ÂŪÞÐ Hyð ô

s r N½1 d? ? už Þ «r الإلك «Ëd Ĥ? s¹c «Ë "-u M« v L KE «

. ˝ ÊËÞ LŠ UNO r ¼-UM» » لله Þ¾Ë " L KE « v -u M«

النساء؛ ١١٤٤). «bOFĐ

. " $U = b^3 F^1 \hat{E}$ už $U = u \times U \otimes u^3 M \times S^1 C \times \hat{E}$ دکره: * وقال تعالى ذكره:

ولأن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد» ليدل دلالة واضحة على أن الأمر الذي لا يرد هو ما كان من الإسلام، ومفهوم المخالفة هنا يقضي بأن كل ما هو ليس من الإسلام، كأن يكون من الإشتراكية، أو الرأسمالية، أو الديمقراطية، أو الموروثات القومية والقبلية، وما يسمى بدالخصوصيات الحضارية»، ونحوه، فهو من الكفر، فلا بد من رده أي عدم التقيد به لأنه حرام، وهذا الحديث الصحيح المشهور أحد الأحاديث الأركان – من أركان الشريعة – لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام، ولأنه عمدة في جعل الإسلام هو المقياس للحلال والحرام، وكأن الإسلام مرآة تعرض عليها جميع القوانين العقلية والاجتهادات والأعمال، فما كان منها اسلاماً تقيدت به الأمة، وما كان منها خارجاً عن الإسلام كفرت الأمة به، وأثم كل من يتقيد به!

وعليه فكل المعالجات التي لم تكن العقيدة الإسلامية أساساً لها فإنها كفر لابد من ردها، وعدم التقيد بها، لأنها ليس مما جاء به محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأن مقصود قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أمرنا» الواردة في الحديث: «أحدث في أمرنا» هو الإسلام، أي الشرع، والذي ليس عليه أمرنا هو الضد من ذلك، وعلى طرف نقيض منه، أي هو الكفر بعينه، وهو الطاغوت، الذي أمرنا الله تعالى أن نكفر به.

🗱 فصل: الوجه الخامس: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق:

لقد دلت النصوص من القرآن والسنة على وجوب طاعة الحكام، وأن معصيتهم حرام، ولكن الطاعة الواجب على الأمة التقيد بها ليست طاعة مطلقة، إنما هي طاعة في حدود رسم الشارع دائرتها، أي في حدود الشرع، وقد نصت آية الأمراء على وجوب الطاعة للحكام، بقوله تعالى:

ثم جاءت السنة تؤكد ذلك وتأمر بالطاعة للحكام في أي حال من الأحوال إلا أن يكون المأمور به معصية، فعن إبن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» فحدود الطاعة هي: الكتاب والسنة، فلايحل لمؤمن طاعة حاكم في أمر خارج عنهما، وعن أبي عتبة الخولاني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لاتحرجوا أمتي، ثلاث مرات. اللهم من أمر أمتي بما لم تأمرهم به فإنهم منه في حل». فلا يجوز للحاكم أن يفرض على الأمة تأمرهم به فإنهم منه في حل». فلا يجوز للحاكم أن يفرض على الأمة قانوناً لم يستنبط استنباطاً شرعياً صحيحاً، فضلاً عن كونه قانوناً من صنع البشر، وكذلك يحرم على الأمة طاعته في ذلك، إلى غير ذلك من القيود والشروط لطاعة الحكام، المفصلة في كتابنا «طاعة أولي الأمن حدودها، وقودها».

كل ذلك يدل دلالة واضحة على أن السيادة للشرع، وإلا جاز للحاكم فرض قوانين من غير الشرع، وألزم الأمة بطاعته لعموم الأدلة الواردة في وجوب الطاعة، لكن الإسلام حرم على المسلمين طاعة الحاكم إن هو أمر بمعصية، أو ما هو شر من ذلك بأن حرم الحلال، أو أحل الحرام. فقد صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل لقد ثبت بالتواتر، المفيد للعلم اليقيني القاطع، عند المسلم والكافر على حد سواء، أنه قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وكل ما سوى الله تبارك وتعالى مخلوق: فالإنسان مخلوق، والعامي مخلوق، والعالم مخلوق، والشعب أفراداً وجماعات مخلوقين، فكلهم لا طاعة لهم في معصية الله الخالق تبارك وتعالى، فهذا الحديث الجليل الجميل وحده كاف لنسف فكرة الديمقراطية حول سيادة الأمة، وقلعها من جذورها: فيتحقق الفكر الوحيد الصائب، والحق اليقيني الثابت، في هذه المسألة مطلقاً. فيظل الحلال والحرام هما المقياس الوحيد للأعمال، فطالما أن الحاكم الشرعي لا يخرج في أوامره عن كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن طاعته فرض على جميع المسلمين.

أفصل: الوجه السادس: الشرع هو الحكم حتى في العلاقات والسياسة الدولية:

إذا كان الشرع قد قيد أفعال الإنسان بالحلال والحرام سواء في المعاملات أو العقوبات أو الزواج أو الطلاق، فإنه كذلك جعل السياسة الخارجية للدولة الإسلامية مسيرة بأمر الشارع، فالحرب والسلم والمعاهدات، كل ذلك جاء الشرع ببيان أحكامه، وحرم على المسلمين عقد الاتفاقات الدولية بخلاف الأحكام الشرعية، لأن السيادة للشرع في كافة شؤون المسلمين، ودليل ذلك، أن النبي صلى الله عليه وسلم خالف الرأي العام للأمة وقام بإجراء عقد اتفاق دولي بين الدولة الإسلامية ودولة الكفر بمكة أنذاك بما عرف باسم (صلح الحديبية)، عندها رأى المسلمون أن الإتفاقيات مذلة للمسلمين وفي غير صالحهم، وتزعم المعارضة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، محاولاً كسب الصديق أبي بكر رضي الله عنه إلى جانبه في الرأى، فرفض أبو بكر ذلك منحازاً للرأى الذي نفذه رئيس

الدولة الإسلامية، صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ولكن المعارضة سرعان ما تراجعت عن موقفها، لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينزل، كعادته، عند رأي الأغلبية من المسلمين، ولأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدم للأمة سبباً أدى إلى توقف الأغلبية عن المعارضة بقوله لهم: «إنى رسول الله، واست أعصيه، وهو ناصرى».

بعد سماً عالمسلمين لهذا القول من النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم، سلموا وانقادوا وتخلوا عن موقف المعارضة للاتفاق مع قريش، لأن رئيس الدولة أخبر الأمة أن ما تم في الحديبية من صلح إنما هو بناء على أمر الله تبارك وتعالى، أي أن الله سبحانه وتعالى هو الذي أمر رسوله محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم بقبول شروط الصلح، فلم يعد أمام النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وبقية المؤمنين سوى السمع والطاعة. وكان من لطف الله، ورحمته، بهم، وتودده إليهم، أن أخبرهم، سريعاً، أن الصلح لن يكون في صالح الدولة الكافرة، وأنه فتح مبين! ولكن لم تكن هناك مندوحة من السمع والطاعة، حتى لو كان الصلح في مصلحة الدولة الكافرة، وحتى لو كان السمع والطاعة، واجب النفاذ، وحكمه واجب الطاعة، فهو يحكم لا معقب لحكمه، ولا راد لمشيئته، لا إله إلا هو ولا رب سواه، عليه نتوكل، وبه نتأيد، وإليه ننيب.

لذلك فإنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لما قبل شروط الكفار يوم الحديبية، كان قبوله اذعاناً لحكم الشرع، وخضوعاً للسيد المطلق السيادة، لا إله غيره، ولا رب سواه. ولما علم المسلمون ذلك أذعنوا أيضاً وسلموا بما جرى عليه الصلح، ثم جاءت البشارة بالفتح بعد ذلك، لا قبله! لا يقال أنهم ترددوا في التحلل، وذبح الهدي، وحلق الشعر! لا يقال ذلك لأن النبى، صلى الله عليه وسلم، لم يقرهم، وغضب، وأنكر.

وحسن الظن بأولئك السعداء الذين شهد الله لهم بالجنة والرضوان يقتضي أن نعتذر لهم بأنهم كانوا يأملون حتى اللحظة الأخيرة بمجيئ وحي ناسخ، يحقق لهم أمنية القلب: دخول المسجد الحرام، وإكمال

النسك!

وحسن الظن بالله، جل جلاله، أنه غفر لهم ذلك التردد القبيح، الذي كان بلا شك عصياناً، وتقصيراً في حق الله، وحق رسوله!

وكذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما وصل المدينة وأقام الدولة بدأ بممارسة صلاحياته كرئيس للدولة الإسلامية، فقام بعقد اتفاق مع اليهود عرف باسم (عقد الصحيفة) وكان مما جاء فيه: «وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم» أي أن أي خلاف بين اليهود سيكون الشرع هو الحكم فيه، وكذلك كل خلاف بين اليهود ككيان والمسلمين سيكون الشرع هو الحكم فيه، وكذلك كل خلاف بين اليهود ككيان، والمسلمين كدولة انما مرده إلى الشرع، فنصت الصحيفة على أنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة، أفراداً وجماعات ودول، من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل، والى محمد، رسول الله، صلى الله عليه وعلى أله وسلم.

فمن هذه السنة العملية التي تبلورت في اتفاقين دوليين ثابتين، منقولين نقل تواتر: الأول مع قريش والثاني مع اليهود، وما نصت عليه الاتفاقيتان ليدل بوضوح على أن الشرع كان دوما هو صاحب السيادة في السياسة الخارجية، والعلاقات الدولية للدولة الإسلامية، فلا يجوز عقد أي اتفاقية أو معاهدة أو حلف تخالف الإسلام، ولا تجوز المشاركة في منظمة، أو حلف، أو اتحاد، أو جبهة دولية يناقض ميثاقها الإسلام، مطلقاً.

🗱 فصل: انعقاد الإجماع على سيادة الشرع

كما انعقد اجماع الصحابة على أن السيادة للشرع، فلم يخرج أحد من الخلفاء الأربعة عن نص في كتاب الله وسنة رسوله، وذلك في جميع شوون الحياة، اذ كانوا يدركون أن الأحتكام إلى الشرع من لوازم الإيمان، فلا ايمان إلا به، لذا كانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا

بأسهلها، فإذا وضع الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي، صلى الله عليه وعلى أله وسلم، واتباعاً له.

وقد اشتد تمسك الخلفاء من الصحابة بالنصوص الشرعية، فقد قضى عمر بألا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي _ وهو أعرابي من أهل البادية _ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتب اليه أن يورث أمرأة أشيم الضبابي من ديته، فرجع عمر، وكما يقول الإمام الشافعي: (فلما بلغه خلاف فعله، صار إلى حكم رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وترك حكم نفسه، وهكذا كان في كل أمره، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا).

ومن المعلوم بضرورة الحس والعقل أن الأصابع تختلف في منفعتها، والدور المتميز للإبهام يدركه كل إنسان، حتى صغار الأطفال. لذلك حكم أمير المومنين عمر بن الخطاب بديًّات مختلفة لكل إصبع، كما يقتضيه العقل، والمصلحة. ولكنه ضرب بدالعقلانية»، و«المصلحة» عرض الحائط، عندما بلغه تسوية رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بينها، وقال صراحة: (لو لم يبلغنا هذا، لحكمنا بغير هذا!)، أو كلاماً نحوه. وقد ورد عن عمر من ذلك كثير!

ولقد بلغت قمة الإلتزام لدى الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في كونه ثبت مصراً على اتباع ماجاء به الشرع، وما أمر به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رغم أنه كان في المقابل رأي يبدو فيه الصلاح في ظروف خاصة تمر بالدولة الإسلامية، فإنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكفر من كفر من العرب، رأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لإإله إلا الله عليه فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، الله، فإذا قالوا لا إله الإله الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، فقال أبو بكر: (والله لاقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، ثم تابعه بعد عمر. فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة اذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الذين

فرقوا بين الصلاة والزكاة، وارادوا تبديل الدين واحكامه وامتنعوا بالقوة المسلحة.

فالصحابة رضوان الله عليهم بمجموعهم لم يكونوا قطعاً ليسكتوا عن عمل يخالف الشرع، فضلاً عن تفانيهم في المحافظة على بقاء السيادة له، فنفذوا أمر الخليفة في قتال مانعي الزكاة، لما ظهر لهم وجه الحق المتمثل في الاستناد إلى الدليل. وقد بلغ الصديق رضي الله عنه ذروة التقيد بما أمر به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين جرى بحث وقف مسيرة جيش أسامة إلى بلاد الشام، الخاضعة للروم، ليظل في عاصمة الدولة الإسلامية، حمايةً لها، بينما جيش خالد بن الوليد في بلاد اليمامة يقاتل المرتدين، فقال قولته المشهورة: (لو لعبت الكلاب بخلاخيل نساء المدينة، ما رددت جيشاً أنفذه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم).

من هذا كله، نستدل على أن إجماع الصحابة قام على أن السيادة للشرع، وانعقد على عدم جواز أن تكون لغيره من حاكم أو محكوم. وبقي إجماع الأمة جمعاء منعقداً على ذلك في كل العصور التالية حتى وقع أكثر العالم الإسلامي فريسة للإستعمار الغربي الحديث في أوائل القرن الهجري الرابع عشر المنصرم.

🗱 فصل: الدليل العقلي على سيادة الشرع

و حتى الدليل العقلي يؤكد أن الحاكم هو الشرع، لأن الحاكم على الأشياء من حيث الحل والحرمة، وعلى أفعال العباد من حيث كونها واجباً أو مندوباً أو مكروها أو مباحاً، وعلى الأمور والعقود من حيث كونها أسباباً أو شروطاً أو موانع أو صحيحة أو باطلة أو فاسدة أو عزيمة أو رخصة، كل ذلك ليس من قبيل ملاءمتهما للطبع أو عدم ملاءمتها، وهو يدرك بالحس المباشر أو الذوق، ولا من قبيل الكمال والنقص، وهو يدرك بالحس والعقل، وإنما هو من قبيل ترتب المدح والذم، والثواب والعقاب عليها من الله تعالى في الدنيا الأخرة، أي أن محل البحث هو مايقوم عليها من الله تعالى في الدنيا الأخرة، أي أن محل البحث هو مايقوم

ومادام الحكم لا يثبت إلا بأحد اثنين: إما الشرع، وإما العقل ومتعلقاته من حس وذوق ونحوه، والعقل لا محل له هنا لأن القضية قضية إيجاب وتحريم وفق مراد الله، والعقل لا يمكن أن يوجب أو يحرم وفق مراد الله، ولا يعلم، بدون الخبر الصادق ما يقوم بذات الله، وليس ذلك منوطاً به، فتعين أن يكون الشرع هو الحاكم فيتوقف الحكم على مجىء الرسول صلى الله عليه وعلى أله وسلم بالرسالة.

 $V^2 \tilde{S} \ 5 R F \ UM \ UE °$ أما بالنسبة للرسول فظاهر من صريح الآية: $0 u \tilde{Y} - Y \tilde{F}^{31}$ لأن نفي العذاب عن الناس قبل بعثة الرسول صلى الله على وعلى آله وسلم، يدل على عدم تكليفهم بالأحكام والإعتقادات.

ومن هنا كان القول الصحيح هو: أن أهل الفترة ناجون، وهم الذين لم عاشوا بين ضياع رسالة وبعث رسالة، ويكون حكمهم حكم الذين لم تبلغهم رسالة، وذلك كمن عاشوا قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم، لأن الله تبارك وتعالى ليس يعذب أحداً حتى يسبق إليه من الله خبر أو يأتيه من الله بينة، وليس معذباً أحداً إلا بذنبه، بعد وصول النذارة

له، وقيام الحجة عليه، وتبين الحق له.

وعليه فقبل بعثة الرسول، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لا يقال أن حكم الأشياء والأفعال حلال أو حرام شرعاً، لأنه لا حكم لها أصلاً، وإلا لوقعنا في التناقض، الذي يظهر من تأمل قولنا أن الحكم الشرعي هو «الحل»، مثلا، كما قال البعض، أو «الحرمة» كما قال آخرون، ولكننا أيضاً نقول أن الشرع هو الذي ينشىء الحكم إنشاءً، ولكن الشرع لم يأتى بعد، فليس ثمة حكم أصلاً، فيكون الحكم موجوداً ومعدوماً في أن واحد، لشيء واحد، بنفس الشروط وتحت نفس الظروف، وهذا مستحيل! بل للإنسان أن يفعل ما يريد دون التقيد بحكم، ولا شيء عليه عند الله حتى يبعث إليه رسولا، وحينئذ يتقيد بأحكام الله التي بلغه اياها الرسول حسب ما بلغها له، تماماً كذلك، من غير زيادة ولا نقصان. وهذا حال الناس بعد بعثة محمد صلى الله عليه وعلى أله وسلم، فإن عموم أيات الأحكام تدل على وجوب الرجوع إلى الشرع وحده مطلقاً والتقيد به، قال تعالى: °tK«V tZLJ×?;v¾s tOr?HKZ5«VËE° ، وقال تعالى: tKĐÊuMRở r²M Ê ‰u?Ýd «Ë tK«v? Æœd? ¡vý w r?Ž"UMÊS?"° $tK \sim C$ « WMR? ôË S R* ÊU? U Ë \circ وقال تعالى: d § d § û «Âu? 0 «Ë ." r¼d s ..d0) «rN $\hat{E}uJ^{1}\hat{E}$ $\hat{k}d$ tu \hat{Y} - \hat{E}

وعليه فإن الحاكم هو الشرع، ولا حكم قبل وروده، والشرع هو الذي ينشيء الأحكام إنشاء بوروده، وهي معدومة، لا وجود لها، قبل وروده، وما يفعله الإنسان، ويسنه لنفسه، بعقله أو شهوته وهواه، قبل ورود الشرع ليس شرعاً ولا حكماً، ولكنه «عدم تكليف»، أي «عدم وجود للحكم الشرعي» فقط لا غير، والعدم ليس شيئاً!

ولذلك فإن العقل ليس حاكماً، لا قبل ورود الشرع ولا بعد وروده، ولا في حال من الأحوال. وأما كون العقل هو الذي يحكم بأن الله موجود، وأنه السيد الأعلى المطلق السيادة المستحق للطاعة عقلاً، وأن هذا الرجل

المعين نبي صادق من عند الله، وليس متنبئاً كاذباً على الله، وأنه من ثم معصوم ضرورة في التبليغ عن الله، وأن الصدق حسن، والكذب قبيح، وأن الماء ضروري للحياة، وأن الماء البارد لذيذ شربه للعطشان السليم، فلأن تلك ونحوها قضايا عقلية، وليست قضايا شرعية. لذلك فهي منوطة بالعقل، قبل مجىء الوحى، وبعد مجيئه، على حد سواء.

فالعقل له وظائف محددة منها: الحكم على القضايا العقلية والحسية، ومن ذلك الحكم بصحة النقل والخبر، وفهم النصوص والمقولات، شرعية كانت أو غير شرعية، وتحليل المفاهيم والمعاني، شرعية كانت أو غير شرعية. وهو متربع على كرسي تلك المملكة، بتشريف الله له، مطلق اليد في ذلك الاختصاص، بإذن الله له. وهذا العقل قد حكم قبل ورود الشرع أن مراد الله، لا يعرف ضرورة، إلا بالخبر الصادق عنه، فقط لا غير. وهو يحكم اليوم، بعد ورود الشرع، بذلك الحكم بعينه، بدون تغيير، ولا زيادة أو نقصان.

فلا صحة إذاً لما قاله بعض الأكابر من: [أن العقل حاكم، نصب النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم عزل نفسه!]. نعم لا صحة لذلك، بل هذا من زلات العلماء الشنيعة، وأوهام الذهن الفظيعة، وهو هراء محض: فالعقل ما كان حاكماً قط، بالمعنى الشرعي المفصل أعلاه، كما أنه لم ينصب الأنبياء، ولكنه أدرك حقيقة شخصياتهم ومحتوى دعوتهم، وحكم بصدق نبوتهم، والله، تباركت أسماؤه وتقدست صفاته، هو الذي نصبهم في مناصب النبوة، وهو كذلك الذي نصب العقل في وظيفته. والعقل باقي في وظيفته، التي عينه الرب، جل وعلا، فيها على وجه التأبيد، لم يعزل نفسه، ولا ينبغي أن يعزل نفسه، ومحال أن يعزل نفسه، ويحرم شرعاً أن يعزل نفسه، وإنما عزله من سفه نفسه، وضيع عقله بالكلية ممن كفر بالله ورسله: من الملحدين، والماديين، والعلمانيين، والرأسماليين، والاشتراكيين، والوثنيين، والثنويين، والمثلثين، وغيرهم من ملل الكفر والضلالة.

كما أساء الى العقل، وكف يده، ظلماً وعدواناً، وكفراً بنعمة الله،

سيادة الشرع

المبتدعة المنحرفون، والمقلدة الجامدون من المسلمين، وفي مقدمتهم، في زمننا هذا، أعداء الله من فقهاء السلاطين، وأهل الجهل المركَّب المتعالمين، والمقلدة الجامدين، وكثير من أدعياء «السلفية» من اتباع ابن باز وابن عثيمين والألباني والفوزان والمدخلي والسبت ومن شابههم، وتبعهم، ولحق بهم من السفلة والتافهين والسطحيين!

باب: منابذة الحكام

أسلفنا أن أكثر القائلين بـ(كفر دون كفر) أو المقتصرين على ألقاب الفسيق والظلم ﴿على من لم يحكم بما أنزل الله ﴾ في حالة عدم وجود الجحد أو الاستحلال أو التلفظ الصريح بالكفر أو اعتقاد شيء مكفر، هم فيما يظهر، في عصرنا هذا، من المدافعين عن الولاة والسلاطين الحاكمين بغير بما أنزل الله، وهم يحاولون إخراجهم من حمأة الردة والكفر، ويجادلون عنهم بالباطل في محاولة يائسة لتثبيت عروشهم، وتقرير شرعيتهم، وقفل الباب في وجه أي محاولة لخلعهم.

نعم: هناك قلة من العلماء المخلصين الذين يريدون الحق، ويتخوفون من الحكم بالكفر إلا ببرهان قاطع، قد قالت بمثل هذا، ولكن غالبية المجادلين، خصوصاً في عصرنا الأغبر هذا، هم من النوع الأول: من فقهاء السلاطين الخونة. فإن كان كذلك، وأغلب ظننا أنه كذلك، فنبشرهم بإن ذلك لا يغني عنهم شيئاً، وأن ولاية «ساداتهم» و«كبرائهم» من السلاطين ساقطة، ومنابذتهم بالسيف مشروعة على كل حال، بغض النظر عن (كفر دون كفر)، وبغض النظر عن استحقاق ألقاب (الفسق والظلم) فقط، وذلك لأن الله، تباركت أسماؤه، قد كفانا مؤنة ذلك عندما أنطق نبيه محمداً، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، بفصل الخطاب في هذه المسألة، حين وجه أصحابه إلى عدم منازعة أولي الأمر: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»، أو: «إلا أن تكون معصية لله بواحا»، أو: «ما لم يأمروك بإثم بواحا»، أو: «إلا أن يأمرك بإثم بواحا عندك تأويله من الكتاب»،

هذا بلاغ من الله، بلسان أفصح خلق الله، المعصوم بعصمة الله، الذي أوتى جوامع الكلم:

لم يقل، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله: (إلا إذا كفر).

ولم يقل: (إلا إذا ارتد)، فكفانا مؤنة البحث في ذات الحاكم: هل كفر، أو ارتد، أم لا؟! هذا كله لا يعنينا، ولا يؤثر في الأحكام العملية المترتبة على الحديث، خصوصاً «سقوط الولاية»، وما يترتب عليها من «منازعة»، وهي التي يهتم لها عملاء السلاطين ويفرقوا!

وإنما كلفنا، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، فقط بأن ننازع أولي الأمر أمرهم، بالسيف طبعاً عند اللزوم، وبالشروط والضوابط الشرعية المعتبرة، إذا «رأينا كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان»، أو: «إلا أن تكون معصية لله بواحا»، أو: «ما لم يأمرونا بإثم بواحا»، أو: «إلا أن يأمرني بإثم بواحا عندي تأويله من الكتاب»:

- (١) أن «نرى»، أي أن نعلم بوقو ذلك علم يقين، لأن الكفر والفسوق والعصيان أمور معنوية مجرد لاترى بالعين، فصار المعنى: أن نعلمه علم يقين كأنه رؤية عين ومشاهدة، كما هو في قوله، جل وعز: «ألم تركيف فعل ربك بأصحاب الفيل؟ »، والنبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لم يكن قد ولد عند الواقعة، وما رآها رأي عين. فلا بد من نقل تقوم به الحجة القاطعة، أو سماع أو رؤية مباشرة. ومن ذلك بدون شك، بل من أقواه: ما تنشره المجلات الرسمية من لوائح وقوانين وأوامر وأخبار سلطانية، فهذه النصوص، المنشورة في المجلات الرسمية، ترى بالعين وتقرأ. وكذلك الترخيص، ولو مشافهة، بالمحرمات ينفذ تنفيذا وملاهي العري والعار، وغيرها، فتري بالعين. والسمع كذلك بمرتبة العين في إنشائه اليقين بأول الحس، وبديهة العقل. إذاً: لا بد أن نعلم بوجود الكفر البواح علم يقين يصلح أن نقول عنه أننا رأيناه!
- (٢) أن يكون ذلك «بواحاً»، والبواح هو الظاهر، البادي، الذي لا خفاء فيه من قولهم: باح بالشيء، يبوح به، بوحاً، وبواحاً، إذا أظهره، وأذاعه، وجاهر به. ومثله: صراحاً. أي معلناً به، جهرة، من غير خفاء، أي

علناً، على رووس الأشبهاد، أي في الحياة العامة، وفي أحوال وأعمال الحاكم المتعلقة بالحياة العامة، أي في أحواله وأفعاله وأوامره السلطانية. وهذا متلازم عادة مع الأول، فإن لم يكن الأمر «بواحاً» صعب تصور أن «نراه»، والعكس بالعكس، فإن كان شاناً عاماً عسر تصور أن يكون سراً، بحيث يخفى على كل أحد.

فلو قال الحاكم في مجلسه الخاص: القرآن تحت قدمي، أو قال آخر: متى نتحرر من هذه «الوساخة» المسماة إسلاماً، كما بلغنا عن ملك الأردن الهالك، الحسين، بل الأحرى «القبيع» بن أبيه، لعنه الله وأخزاه، وإذا استحل الثالث اللواط ومارسه، وسخر من تحريمه، مستخفياً بذلك، فليس ذلك «بواحاً»، وليس هو محل بحثنا.

أما الأنظمة المعلنة في المجلة الرسمية، والتصريحات المنقولة من وسائل الإعلام المأذونة، غير متبوعة بتكذيب أو إنكار، والمصارف الربوية المشيَّدة، المفتَّحة الأبواب على أمهات الطرق، وملاهي العهر والدنس، وبيوت البغاء المرخَّصنة، وشواطيء العراة، وعضوية المنضمات والمؤسسات الدولية، والإقليمية، ذات المواثيق الكفرية، من مثل: الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون الخليجي، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وغيرها، والمشاركة في الأحلاف العسكرية مع الكفار لقتال المسلمين، وتأجير القواعد العسكرية للكفار والسكوت عن استخدامهم لها ضد المسلمين، ونحوه، فكل ذلك معلن على الملأ، مشهور، صراحاً، «بواحاً». وهو كذلك معلوم لنا علم «رؤية»، لا شك فيها ولا ريب، ومعلوم للكافة بنقل تواتر الكافة، الذي يفيد العلم الضروري فور بلوغه لمتلقيه.

(٣) أن يكون الحكم على ذلك الفعل بأنه حرام، أي أنه أو إثم، أي أنه كفر أو فسق أو معصية مقطوع به ببرهان من الكتاب أو السنة القطعية، بحيث لا يقبل التأويل أو الاجتهاد. فدعندنا فيه من الله برهان» يعني إذا قيام الدليل الشرعي من الكتاب والسنة (أي من الله)، المفيد للقطع

واليقين (أي أن يكون برهاناً). وهذا يقتضي وجود الدليل الشرعي، القطعي ثبوتاً، ودلالةً، الذي لا يحتمل التأويل. أي بلفظ آخر: أن يكون من المعلوم من الدين بالضرورة. هذا هو معنى قوله: «عندكم من الله فيه برهان»، أو قوله في حديث الطبراني في «مسند الشاميين»: «عندك تأويله من الكتاب». وأن يكون (عندنا) أي عند المستدل مضبوطاً معلوماً محفوظاً في الصدور أو السطور، فلا يكفي في هذه القضية الخطيرة الإحالة على «المشايخ»، أو تقليد «فلان» من الناس.

- (٤) كفراً: هكذا نكرة، في سياق جملة شرطية، فتعم كل كفر بإطلاق، الأكبر، والأصغر، المخرج من الملة، وغير المخرج منها. وهي ها هنا تعني:
- (أ) كل ما يناقض الإسلام مناقضة تامة، أي ما كان كفراً من حيث هو بذاته، بغض النظر عن كونه من أفعال الحاكم الذاتية، أو أقواله، أو معتقداته، التي لا تتعدى إلى غيره، سواء كان مأموراً به أو غير مأمور به.
- (ب) أو أي حرام أو إثم مقطوع بالحكم عليه أنه حرام وإثم إذا أمرنا به. فالبحث في كونه «مأموراً به» مع كونه مقطوعاً بحرمته، أي في كونه مناقضاً للإسلام، وليس البحث في كون فاعله آثماً ما دام لم يستحله، كما هو الحال بالنسبة لجميع الذنوب غير المكفرة، أو كافراً بمجرد فعله، كما هو في الأفعال المكفرة كإهانة المصحف وسب الأنبياء. كما أن البحث ليس في كونه كبيرة أو صغيرة من صغائر الذنوب، بل فقط في: كونه: (حراماً مقطوعاً بحرمته أمر الحاكم به)!

نعم: ليس البحث في حال الفاعل، ولا في وضع المأمور، ولا في أعذارهما، إن كان لهما أو لأحدهما عذر، وإنما هو في: ماهية الفعل، وما هو حكم الإسلام فيه، وهل صدر أمر من السلطان بفعله، فهو لفظ ينطبق على كل إثم وحرام نؤمر به، كما ترشد ألفاظ الروايات الأخرى بدقة،

وكما سيتضع قريباً في النقاش المفصل، وإن كان مستغرباً بل مدهشاً لكثير من الناس، ولكن كل هذه المدهشات سوف تتضع من المناقشة الآتية قريباً، إن شاء الله.

لاحظ أننا أخذنا هنا بالأحوط فلم نحمل «إلا أن تكون معصية لله بواحا» على ظاهرها في كل معصية معلنة، ولكن قيدناها بأن يكون مأموراً بها، كما هو في الألفاظ الأخرى: «ما لم يأمروك بإثم بواحا»، أو: «إلا أن يأمرك بإثم بواحا عندك تأويله من الكتاب»، وذلك إعمالاً لكل الألفاظ، قدر المستطاع، وأخذاً في الاعتبار أن معاملة الحاكم الفاسق، وإن كان الحق أنه واجب العزل، كما فصلناه في كتابنا: «طاعة أولي الأمر: حدودها وقيودها»، تختلف كثيراً عن مجرد المنابذة والمقاتلة، وبهذا تطاع أوامر الله كلها، ويعمل بها كلها، وتحترم كلها، خلافاً لفقهاء السلاطين، الذين جعلوا القرآن عضين، عليهم لعنة الله.

فالموضوع هو بلفظ آخر: «ظهور الكفر البواح المعلن الذي عندنا فيه من الله برهان»، أو «الأمر بإثم بواحاً»، وهذا يتصور في أحوال منها:

- (۱) أن يرتد الحاكم ردة معلومة متيقنة بقول أو فعل أو إعلان، لا فرق بين:
- (أ) أن يبدل دينه صراحة فيصبح يهودياً، أو نصرانيا، أو هندوسياً، أو بوذياً ويعلن ذلك على الملأ، أو أن يعلن صراحة البراءة من الإسلام، أو البراءة من جميع الأديان.
- (ب) أو أن يرتد بقول، أو فعل، أو ترك، جهاراً نهاراً على الملأ، يترتب عليه الكفر يقيناً على ما هو معلوم من الدين بالضرورة، حتى لو بقى متسميا بإسم الإسلام، مستقبلاً القبلة، أكلا ذبيحتنا، مثل:
- _ إنكار حجية السنة من حيث المبدأ، كما فعل رئيس ليبيا القذافي المرتد الملعون،
- ـ لبس الصليب، كما فعل ملك «السعودية» فهد بن عبد العزيز الخنزير

المرتد الملعون، الملك الكذاب، والأشيمط الزاني بمحارمه.

_ القتال ضد المسلمين في صفوف الكفار وتحت رايتهم، ضد المسلمين، كما فعل أل سعود، وأل الصباح، وأكثر حكام العرب، فيما يسمَّى بحرب «تحرير الكويت»، وتحالف الشمال في أفغانستان، ورئيس ياكستنا يرفيز مشرف، وغيرهم، من المرتدين العملاء، السفلة الأشقياء.

وكذلك السجود للأصنام، وإهانة المصحف، وسب الأنبياء، وغيره كثير، حتى لو بقى إسمياً منتسباً للإسلام، فهذا الحاكم كذلك مرتد كافر.

ففي هذه الحالة يكون إقراره على الولاية إظهار للكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان، لا لأنه كفر وارتد بذاته بصفته الشخصية فحسب، أو أنه مستحق لعقوبة كيت وكيت، أو لأن نكاحه مع زوجته المسلمة انفسخ، ولكن لأن الكفر البواح قد ظهر بذاته، ولأن الحاكم لا يجوز إلا أن يكون مسلماً، وتسقط ولايته بالكفر، بدلالة النصوص القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع اليقيني القاطع.

هذه الحالة مناقضة لنظام الإسلام كل المناقضة، ولو في هذا الحكم المعين: «أن يكون الحاكم مسلماً »، أو في تلك الجزئية المخصوصة، وكل فكر أو قول أو فعل أو حكم أو دستور أو نظام أو قانون أو لائحة أو أمر مناقضة للإسلام كل المناقضة هي بالضرورة من أفكار أو أقوال أو أفعال أو أحكام أو دساتير أو أنظمة أو قوانين أو لولئح أو أوامر الكفر، لا محالة،

ولا يجدي في ذلك تطبيق ذلك المرتد للإسلام، في ما سوى ذلك، كاملاً، بحذافيره، احتراماً لسيادة الشعب، أو نزولاً على رأي الأغلبية، أو حفظاً للأمن العام، أو لغير ذلك من الدوافع، لأن ذلك الحكم الوحيد قد تم خرقه، ونظام الإسلام، من حيث كونه نظام الإسلام، لا يكون إلا كاملاً، فإذا خرق في مسئلة واحدة، فذلك الكفر، وذهبت إسلامية النظام كلها، فهذا كفر بواح عندنا فيه من الله برهان.

فهذا الحاكم مرتد كافر بذاته، تنطبق عليه بذاته وعلى شخصه كافة أحكام المرتدين، فضلاً على كون وجوده في السلطة ظهور للكفر البواح

الذي عندنا فيه من الله برهان.

(٢) أن يأمر في نظام عام أو في أمر موجه لشخص معين بعينه بمعصية: أي بترك واجب، عندنا من الله برهان بوجوبه، أو فعل حرام عندنا في حرمته من الله برهان. فالموضوع هنا أنه أمر بذلك، وليس أنه فعل ذلك، أو أنه تلفظ باستحلال ذلك، أو اعتقد استحلال ذلك، ولا أن الناس أو المأمورين أو المأمور فعلوا ذلك أو لم يفعلوه، أطاعوه أو عصوه، أو فعلوه مستحلين أو متأثمين، وإنما نفس الأمر بوصفه أمرا سلطانيا، فالأمر بذلك من حيث هو أمر مجرد كفر بواح عندنا فيه من الله برهان، لأنه أمر بما يناقض الإسلام كل المناقضة، فهذا هو الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان.

وهذا يكون بصور كثيرة من أوضحها: أن يسن نظاماً فيه أحكام تخالف المقطوع به من الإسلام، عقيدة، كان ذلك، أم شريعة، أم أدبا أو خلقاً. وهذا كفر بواح عندنا فيه من الله برهان، بغض النظر عن كيفية استنباط هذا النظام، ومن أين اقتبس أو أخذ، ومن أفراد هذا الصنف: الترخيص للبنوك الربوية، وإعطاء رخص البغاء، وشواطيء العراة، ونحوه.

(٣) أن يسن نظاما (والنظام يشمل: الدستور، والقوانين، واللوائح، والتعليمات الإدارية ذات الصفة المجردة، ...، وما شابه) فيه أحكام لم تستنبط استنباطاً شرعياً صحيحاً، بحيث ينص صراحة فيه، أو في الوثائق الرسمية المنشورة معه، أو في المداولات الرسمية المضبوطة في سبجلات المجلس التشريعي، أو السلطة، أو الجهة التي سنته، على أنه سننً بناء على المصلحة المجردة، أو اقتباساً من أنظمة أجنبية كفرية، أو بأي طريقة أخرى ليس فيها رد إلى الله ورسوله، ولو من حيث المبدأ. فهذا نظام كفري على كل حال، لأنه نشأ من غير رد إلى الله ورسوله، أي نشئ بالإعراض التام عن الشرع، وإسقاط الشرع من الاعتبار كلية، وهذان، من حيث هما، كفر على كل حال، وذلك بغض النظر عن محتوى

النظام، وموافقته لأحكام الإسلام،أو مخالفته لها، لأن الموافقة إن تحققت فهي حينئذ إنما جاءت صدفة، وبالبخت أو الحظ، وليس بإرادة الرد إلى الله ورسوله: لأن إرادة الرد إلى الله ورسوله هي الإيمان والإسلام.

نعم هذا النوع يندر في أكثر بلاد المسلمين لأن الحكام ما زالوا يجيدون النفاق، والحصول على الفتاوى المبررة لأفاعيلهم، فقل أن تجد تصريحاً يدل دلالة قاطعة على عدم الرد إلى الله ورسوله، إلا الفلتة بعد الفلتة. ولكن هذا هو النوع يكثر في تركيا وما شابهها التي تجاهر بالعلمانية «الأصولية» المتطرفة، وتحارب الإسلام وأهله صراحة، وحيث يكون مجرد التلفظ بما يشعر بالرد إلى الله ورسوله جريمة يعاقب عليها القانون.

وكل ما سبق كفر بواح عندنا فيه من الله برهان، من حيث هو، بغض النظر عن معتقد المشرعين، والمطبقين من قضاة ومنفذين، ونوع كفرهم، ودرجته، وبغض النظر عن علمهم أو جهلهم، رضاهم أو سخطهم، اختيارهم أو إكراههم. كل ذلك قد يؤثر في الوصف الشرعي المتعلق بذواتهم وأشخاصهم، واستحقاقهم للعقوبة الأخروية، ولكنه لا يؤثر في كون النظام «نظاماً كفرياً»، من حيث هو مجموعة من الأقوال والأحكام المجردة، أي لا يؤثر في حقيقة وجود «الكفر البواح».

ويبقى كل ما سبق كفر بواح عندنا فيه من الله برهان، حتى لو عذر الحاكم بجهل أو تأويل أو إكراه، لأن البحث في النظام من حيث هو نظام، وليس في الحكم على شخص الحاكم، ولأن الحاكم لا بد أن يواجه بهذا فيزول جهله، لا محالة، أو يواجه بالبرهان القاطع فيزول تأويله لا محالة، أو أن يعتذر بالإكراه، وهذا لا يتصور إلا بإكراه أو أمر سلطان أو حاكم أعلى منه، فيتم الترافع إلى هذا الأعلى لحسم القضية، أو بسلطة «خارجية» تدعي أنها إسلامية، فيتم حينئذ مواجهتها بذلك كمواجهة الحاكم المحلي سواءً بسواء، ولا فرق، أو بسلطة «خارجية» كافرة، فهذا يعني أن السلطة الأجنبية الكافرة هي الحاكم الأعلى وهي صاحبة

السيادة في الحقيقة، أي أن سيادة الإسلام قد انخرمت، وأن العدو الكافر قد بسط سلطانه على الدار، وفرض أوامره، وهذا كذلك كفر بواح عندنا فيه من الله برهان، بل هو من أخبث أنواعه، فيصبح الجهاد فرض عين على أهل الدار لإخراج الكافر، واقتلاع سلطته من جذورها، ومحق ما استحدثه من أحكام مناقضة للإسلام.

فإذا تمت المعالجة الشرعية كما أسلفنا زالت كل الأعذار، فإن لم يبق للحاكم عذر فهو مُصر على مخالفة المعلوم ضرورة من الإسلام فيصبح هو نفسه كافراً مرتداً بذاته، بل هو شر من النوع الأول الذي ربما كانت ربته ذاتية، ولم يطبق شيئاً من أنظمة الكفر احتراماً لإرادة الشعب مثلاً. وأثناء المعالجة هذه، التي قد تطول أياماً وشهوراً، ويبقى فيها الحاكم مسلماً في الظاهر، يصلي مع الناس وبالناس، يبقى النظام، من حيث هو نظام، نظام كفر، لظهور الكفر البواح، ولا يجوز بتاتاً أن يسمى نظاماً إسلامياً. تماماً كالمريض أثناء العلاج، لا يجوز مطلقاً أن يسمى صحيحاً، بل هو مريض حتى يكتمل علاجه، وإلا فلا!

(3) أن يتقاعس الحاكم عن تطبيق ما يجب عليه تطبيقه من الأحكام الشرعية الموكولة للسلطان، هذه «قرارات سلبية»، أي عدم تطبيق أو امتناع من التطبيق، ولا يشترط فيها «ترخيص» مكتوب، بل مجرد السكوت من صاحب السلطة هو «ترخيص» ضمنى.

ومن أوضح الأمثلة على ذلك:

- (أ) عدم معاقبة من سخر من النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وجعله مادة للنكته و«الكاريكاتير»، ا
- (ب) لامتناع عن معاقبة من يستحق العقوبات الشرعية من مثل المجاهرين باللواط، والزنا، والعرى،
- (ج) عدم منع البيوع والمعملات التجارية المحرمة بقوة السلطان، عدم منع المعاملات الربوية، سواء بين أفراد الناس أو التجار، أو من قبل مؤسسات استمارية ومصارف وبنوك تعمل عادة بتراخيص رسمية. فإذا

لم يتدخل الحاكم بمنعها، ومحق ما تم التعاقد عليه منها، وإبطال آثارها، ومعاقبة الفاعلين لذلك العقوبة الشرعية، إذا لم يفعل ذلك فهو «مرخص» لها. فليست القضية قضية تكذيب الحاكم أو جحوده هو لحكم تحريم الربا، أو سخريته منه، ولا هي تلفظه باستباحة الربا أو عدم تلفظه، ولا هي ممارسة الأفراد للربا متأثمين فيكونون عصاة فساقاً بذلك، أو مستحلين أو جاحدين أو مستهزئين، فيكونون كفاراً بذلك، إلا من عذر بجهل أو تأويل أو إكراه ونحوه من الأعذار المشروعة، ليس أي شيء من نك هو القضية!

وإنما القضية هي حصراً: عدم تطبيق حكم الله، أي عدم الحكم بما أنزل الله: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾، هذا هو الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان، ورواية الحديث، بلفظ: «إلا أن يكون معصية لله بواحاً»، وهي رواية صحيحة، تشير بدقة لهذه الحالة. هذا إذا كان السكوت والإقرار لم ينبن على نظام أو قانون يمنع من التصرف. أما إذا كان ذلك مبنياً على نظام سبق سنه فيكون هذا نوع فرعي من الحالة السابقة، ومترتب عليها، قد أسلفنا الكلام عليه، وأنه «كفر بواح عندنا فيه من الله برهان».

وفي أغلب الأحيان يكون هذا النوع أخبث وأخطر من سابقيه لأن الحكام يُظْهرون الإسلام ويتلفظون بالشهادتين، في حين أنهم زنادقة منافقون، يبطنون الكفر فيوعزون لأذنابهم بالقيام بالمنكرات اليقينية جهاراً، ويضمنون لهم السلامة من العقوبة، وربما «شجبوا» ذلك علناً في المراحل الأولى، وأوقعوا على المخالفين «عقوبات» هزيلة رمزية، حتى يتعود الجمهور على المنكرات، وتتبلد أحاسيسه، بل وتنغمس فئات كثيرة من الجماهير الناس في تلك المنكرات، هكذا تدريجياً، فيظهر الحكام ما كانوا يبطنون من الكفر، ويسنون جهاراً ما يريدون من تشريعات كفرية! وكان يبطنون من الكفر، ويسنون جهاراً ما يريدون من تشريعات كفرية! وكان وذا مهارة نادرة في هذا الباب، وتبعه خلفه «الأشاوس»، بل بزوه، في وذا مهارة نادرة في هذا الباب، وتبعه خلفه «الأشاوس»، بل بزوه، في

هذا المضمار!

(٥) الإنضمام إلى منظمة دولية، أو معاهدة دولية، أو حلف عسكري والتصديق على ميثاقها الذي يحتوي نصوصاً كفرية، أي نصوصا تخالف المقطوع به من الإسلام. كما هو الحال بالنسبة للأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، وجميع المعاهدات والأحلاف الغربية تحت القيادة الأمريكية، أو البريطانية، أو الفرنسية فكلها تحتوي نصوصا كفرية، فضلا عن ما فيها من الإثم الفظيع والجرم الشنيع بسبب تولي الكفار، ونصرتهم، والخضوع تحت قيادتهم، والقتال تحت رايتهم!

وقد ينتقل ذلك الإثم الفظيع والجرم الشنيع بذاته نقلة نوعية فيصبح كفراً وردة إذا أصبح قتالاً معهم، أو نصرة لهم في حرب أو قتال ضد المسلمين، أو تمكين لهم من قواعد، أو تزويد لهم بمعلومات أمنية وعسكرية، ضد المسلمين، كما فعلت دول الخليج وأكثر الدول العربية ضد العراق، وياكسنان ضد أفغانستان.

وهذا كذلك، من حيث هو، كفر بواح عندنا فيه من الله برهان، بغض النظر عن معتقد الموقعين على المواثيق والاتفاقيات والمصادقين عليها والمنفذين لها، ونوع كفرهم، ودرجته، وبغض النظر عن علمهم أو جهلهم، رضاهم أو سخطهم، اختيارهم أو إكراههم. كل ذلك قد يؤثر في الوصف الشرعي المتعلق بأشخاصهم، واستحقاقهم للعقوبة الأخروية، ولكنه لا يؤثر أبداً في كون الميثاق أو المعاهدة «ميثاقاً كفرياً»، و«معاهدة كفرية»، من حيث هو مجموعة من الأقوال والأحكام المجردة، أي لا يؤثر في حقيقة وجود «الكفر البواح».

فإذا تأمَّلت ما مضى حق تأمله استنارت المسألة في ذهنك، وأدركت واقعها كأنك تلمسه بيدك لمساً. ومن ذلك يتبين أن الألفاظ الأخرى للحديث هي بنفس المعنى: «الا أن يكون معصية لله بواحا»، فإذا كانت معصية الله بواحاً مأموراً بها، فهذا كفر بواح، كما شرحناه أنفاً، والكفر البواح هو معصية لله بواحاً، ولا شك.

وكذلك لفظة: «ما لم يأمروك بإثم بواحا» هي عين الحالة الثانية أو الثالثة التي ذكرنا أنفاً، وبشكل مباشر، والحالة الأولى لأن الحاكم إذا ارتد وأصر على البقاء في السلطة فهو آمر لك بطاعته وإقراره على ولايته، خلافاً لحكم الله، فهو: «يأمرك بإثم بواحا»، وكذلك في الحالة الرابعة، لأنه يأمرك أن تترك المنكر الذي أمر الله بإزالته، وأن تتسامح في العقوبة التي أوجب الله انفاذها، فهو قد «أمرك بإثم بواحا».

فكلام الإمام النووي ها هنا: (المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم)، انتهى، قد أصاب كبد الحقيقة في قوله: (المراد بالكفر هنا المعصية)، مع أنه لم يفصل، كما هو واضح من تفصيلنا أعلاه، ولكنه لم يوفق في باقي مقولته: (فإذا رأيتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم) لأن الإنكار وقول الحق حيثما كنا واجب على كل حال، ظهر الكفر البواح أم لم يظهر، بل هو لكل منكر، وإنما ترتبط فقرة «إلا أن تروا كفراً بواحاً» بالمنازعة، أي بالمنابذة بالسيف، كما يظهر من التأمل الدقيق لحديث عبادة، وكذلك من النظر في بالنصوص الأخرى.

فالتقدير الصحيح للقول في الحديث، حديث عبادة بن الصامت، هو إذاً: (مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، وقولوا بالحق أينما كنتم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، في جميع الأحوال والأوقات، ولكن لا تتجاوزوا القول والصدع بالحق باللسان: فتنازعوا الحكام في سلطتهم، أو تنابذوهم بالسيف، مهما حصل منهم مما تكرهون، ومهما اعتقدتم أنكم أولى منهم بالولاية أو بمناصب الحكم، إلا أن تروا منهم كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان).

نعم: قد يستشكل بعض من لا يعرفون حقيقة الكفر بعض أنواع الكفر

البواح آنفة الذكر. والحق أن مجرد سن مثل هذه القوانين المقطوع بمناقضتها للإسلام كفر بواح لا شك فيه، وفاعله (ما لم يتحقق فيه أحد موانع التكفير المعروفة) كافر، مرتد، خارج من الملة، تجب معاملته معاملة المرتد الحربي، كما يظهر من معاملة النبي، صلى اله عليه وعلى آله وسلم، لمن تزوج بأحد محارمه، كزوج أبيه مثلاً، فقد ثبت أمره عليه الصلاة والسلام بضرب عنقه، وأخذ ماله فيئاً لبيت مال المسلمين، وعقد لمن أمره بإنفاذ ذلك «راية» حرب، كالتي تعقد للجيوش سواء بسواء، كما يظهر من الأدلة التالية:

* عن معاوية بن قرة عن أبيه، رضي الله عنه، قال: (بعثني رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلى رجل تزوَّج امرأة أبيه أن أضرب عنقه، وأصفِّى ماله)، أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد، والدارقطني.

* أوخرج الحاكم في «المستدرك» عن البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال: (إني لأطوف على إبل لي ضلت، فأنا أجول في أبيات، فإذا أنا براكب وفوارس، فجعل أهل الماء يلوذون بمنزلي. وأطافوا (أي الفوارس) بفنائي واستخرجوا منه رجلاً، فما سألوه ولا كلموه حتى ضربوا عنقه! فلما ذهبوا سألت عنه فقالوا: عرس بامرأة أبيه!)، هذا حديث صحيح، وصححه الذهبي كذلك، وأخرج مثله أحمد، وأبو داود.

* كما أخرج الحاكم عنه قال: (لقيت خالي أبا بردة (وهو أبو بردة بن نيار، شهد بدراً) ومعه الراية، فقلت له: أين تريد؟! قال: بعثني النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله!)، هذا حديث حسن لذاته، صحيح بشواهده ومتابعاته، تقوم به الحجة قطعاً، صححه الحاكم، وقال على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كما أخرج أحمد مثله من عدة طرق، أحدها صحيح، واحتج به، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. قال الحافظ في «الفتح»: (له شاهد من طريق معاوية بن قرة عن أبيه أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، وقد قال بظاهره أحمد).

والظاهر اختلاف الواقعتين في حديثي البراء بن عازب. ولعل نكاح

زوجة الأب كان ذائعاً في قوم البراء بن عازب في جاهليتهم، مما ترتب عليه تكرر وقوع هذه الجريمة الشنعاء فيهم، بعد مجيء التحريم. والموضوع هو عقد النكاح على ذات المحرم، وهو «استحلال عملي»، ومجاهرة بمعاندة الشريعة، وإعلان بالتمرد والخروج عليها، ومحاربة لله ورسوله، وليس هو موضوع الزنا بالمحارم، كما ظنه بعض الفقهاء، فذلك صنف آخر، وليس هو موضوعنا في هذا المقام.

وخلط بعض الفقهاء موضوعنا هذا، وهو: عقد النكاح على ذات المحرم، وهو «استحلال عملي»، بموضوع «الزنا بالمحارم»، خطأ فادح، بل هو من زلات العلماء الشنيعة، التي يخشى منها إن تمادت ولم تجابه بالانقد والتصحيح، أن تهدم الإسلام، فأين عقد النكاح المعلن، الذي هو «استحلال عملي»، من الزنا، حتى ولو كان زنا بالمحارم، يا أولي الألباب؟!

ولا شك أن الزنا كبيرة قبيحة، والزنا بالمحارم أقبح وأشتع، ولكنه لا يصل إلى درجة الكفر والردة إلا إذا صحبه جحد أو استحالال أو استهزاء بالشرع، أو غير ذلك من المكفرات، عياذاً بالله!

ومعاملة مرتكب تلك الجريمة، جريمة «عقد النكاح على ذات المحرم»، هي عينها معاملة الكافر الحربي، أو المرتد الذي لحق بدار الحرب، وقبض عليه قبل التوبة، أي أنه لم يتب قبل القدرة عليه، وهي معاملة في غاية الشدة والغلظة: فلم تكن ثمة استتابة، ولا مساءلة عن الدوافع، ولا بحث عن العذر، بل ضرب العنق بدون كلام، ولا مراجعة، ثم تصفية المال وأخذه فيئاً لبيت مال المسلمين! وليست هذه العقوبة من عقوبة الزاني، المحصن أو غير المحصن، في صدر ولا ورد.

وهكذا يجب أن تكون عقوبة من عقد نكاحه على ذكر، ومن تعاقد علنا جهاراً نهاراً على «ربا»، لأن هذا بالذات محارب لله ورسوله بنص القرآن، تجب معاملته معاملة الحربي، وهكذا، وهكذا!

فإذا كان هذا حال من عقد على امرأة أبيه، في حالة عينية مشخصة،

فكيف بمن شرع نظاماً عاماً مجرداً، يلزم به الكافة، من عرف منهم ومن لا يعرف، من أحب منهم ومن كره: يبيح الربا، أو البغاء، أو اللواط، أو نكاح المحارم، أو نكاح الذكور، أو غيرها من المحرمات اليقينية؟! أليس هذا أولي بوصف الكفر والردة، وأولى بتلك المعاملة الصارمة، معاملة الحربي، بضرب عنقه، وتصفية ماله، من ذلك المجرم البائس الكافر، الذي تزوج امرأة أبيه، ولعله كان متيماً بها، متهالكاً في حبها، لا يستطيع عنها صبراً؟!

ونزيد ذلك وضوحاً فنقول: أن الأمر بمعصية هو من جنس الحكم، فالآمر يقول في الحقيقة: أنا أحكم عليك وآمرك أن تفعل كذا وكذا، أو حكمي في حقك هو كذا وكذا. وليس هو من باب فعل المعصية من صدر ولا ورد.

فشتان بين من يزني هو بشهوة، وهو مقر بذنبه، أي أنه يحكم بحرمة الزنا، فهو حاكم بما أنزل الله، وبين السلطان الذي يأمرك أو يأذن لك بالزنا بموجب ترخيصه للبغاء، فهذا لم يفعل هو نفسه شيئاً، وهو لم يزن، ولعله لم يزن طوال حياته، ولكنه رخص للبغاء، وهذا إنما هو ترك الحكم بغير ما أنزل الله.

وشتان بين من هرب من حد الخمر، خوفاً من ألم الضرب، وهو يقر بأن حق الحد واجب عليه، وأنه كفلرة له، فهو موافق لربه، حاكم بما أنزل الله، وبين السلطان أو القاضي الذي أمر بعدم إقامة الحد على من توجب عليه ذلك، إما محاباة أو لرشوة، وهذه أهونها، أو اشمئزازاً من «عقوبة الجلا» الهمجية، وهذه ردة صريحة، أو تطبيقاً لنظام صريح مناقض للإسلام، وهذه أشنع وأفحش لأنه جعل من سن ذلك القانون رباً وإلاهاً من دون الله، أي جعل مع الله إلاهاً آخر.

وشتان بين من أكل الميتة وهو يعلم أنها حرام، ويقر بذلك، ولكنه غلبته شهوة اللحم اللذيذ بعد فقر شديد، وحرمان طويل من اللحوم، فهو مسلم مقر بذنبه، يحكم على الميتة بحكم الله فيه: أنها حرام، وبين من أطاع

مستحلي الميتة في التشريع، فهذا مشرك كافر، بنص الله تعالى: ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم، وإن اطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ أي إن أطعتموهم واتبعتموهم في تحليل الميتة، أصبحتم كفاراً مشركين بالله مقرين لغيره بحق السيادة والحاكمية والتشريع. وهذه الآية مكية بالإجماع، حيث كان الشرك لا يقال إلا على شرك الكفر، المخرج من الملة، والمناقض للإسلام كل المناقضة. وإنما جاءت أحكام الشرك الأصغر، والشرك الخفي، وآداب التوحيد من مثل النهي عن الحلف بالآباء، والنهي عن قول: (ما شاء الله، وشئت)، ونحوه في المدينة، بلا خلاف.

ولما كان الشرك، شرك الكفر، الشرك الأكبر المناقض للإسلام كل المناقضة، المخرج من الملة الإسلامية لمن كان قد دخل فيها من قبل، هو حصراً: (أن تجعل مع الله إلاها أخر)، كما قال أبو بكر الصديق، رضوان الله وسلامه عليه، بحضرة النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: (وهل الشرك إلا من جعل مع الله إلاها أخر؟!)،

ولما كان «المطيع» في التحليل والتحريم مشركاً، شرك الكفر المخرج من الملة،

فلا بد إذاً أن يكون «المطاع» رباً، وإلها من دون الله، ضرورة، كما بينته أيضاً، على سبيل المثال، قصة عدي بن حاتم، وأظهرته بما لا خفاء فيه، وكما هو مشبع بحثاً في كتابنا: (الحاكمية، وسيادة الشرع).

وقد جاءت أحاديث أخرى، غير حديث عبادة المشهو في «الكفر البواح»، فيها مزيد بيان، ومنها:

* ما جاء في «سنن أبي داود»: حدثنا سليمان بن داود قال: ثنا حماد بن زيد عن هشام عن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ستكون عليكم أئمة: تعرفون منهم وتنكرون فمن أنكر

بلسانه، فقد برئ، ومن كره بقلبه، فقد سلم، ولكن من رضي وتابع!»، فقيل: (يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟!)، قال: «لا ما صلوا»

قلت: هذا أعدل المتون، وأنظفها، وقد ناقشنا الأسانيد والألفاظ في باب مستقل، فلتراجع. والحديث صحيح، وقد جاء أيضاً من عدة طرق في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» من عدة طرق، و«مسند أبي داود الطيالسي»، و«مسند أبي يعلى» وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده صحيح)، و«المعجم الكبير» من طرق كثيرة أكثرها صحاح، وكذلك في «مسند أبي عوانة» من طرق كثيرة جداً أكثرها صحاح، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»، و«مسند إسحاق بن راهويه»، وهو في «التمهيد لابن عبد البر»، (ج: ٢٤ ص: ٣١٢ وما بعدها) من عدة طرق، وغيرها.

والحديث قطعي الدلالة في مشروعية المقاتلة، التي لا تكون عادة إلا بالسيف ويصاحبها سفك الدماء، بقصد خلع الأمراء الذين تركوا الصلاة ولو بقتلهم عند اللزوم. وهذا يعني في أقل أحواله أن الأمير «ترك الصلاة المكتوبة».

وقد تكون جملة: «لا ما صلوا» كناية عن ترك الدين، فيكون حقاً في الكفر والردة، في شائنهم الخاص، فإذا كفر الحاكم بذاته وجب خلعه، ولو بالمقاتلة بالسيف المؤدية إلى قتله، ومن باب أولى إذا أظهر الكفر البواح في الشائن العام. وهذا ما يرشد إليه حديث عبادة بن الصامت السابق، وحديث عوف بن مالك الآتى قريباً، بكل دقة.

وقد تكون بنفس معنى حديث عوف بن مالك، الذي جاء فيه: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة».

والصحيح أن كلا من الأمرين حق: إن ترك الصلاة وجب عزله، بغض النظر عن كفره وردته، وإن كفر وارتد بذاته، فهو تارك للصلاة ضرورة، وحتى لو كابر وأتى بحركات الصلاة وصورتها الظاهرة فليس هو

بمصلي، فإن كفر وارتد بذاته، سقطت ولايته، ووجب عزله بقوة السلاح إن أبى أن يتنحى سلماً، ولو بقي مطبقاً للإسلام كاملاً فيما سوى ذلك، ومن باب أولى إذا أظهر الكفر البواح في الحياة العامة.

* وجاء في «صحيح مسلم»: [حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويعنونهم ويبغضونهم ويلعنونكم»، قيل: (يا رسول الله: أفلا ننابذهم بالسيف؟!)، فقال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة: وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه: فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة!»]، وقد جاءت كل المتون على هذا في جوهره، وهذا هو أتم متن وأنظفه.

والحديث في غاية الصحة والاتصال، مصرحاً في بعض طرقة بالتحديث، بل مؤكداً بالقسم، كما هو، مثلاً، في «صحيح مسلم»: [حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أخبرني مولى بني فزارة وهو رزيق بن حيان أنه سمع مسلم بن قرظة بن عم عوف بن مالك الأشجعي يقول سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول سمعت عوف!، ثم قال الأشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله]، ثم قال بن جابر فقلت يعني لرزيق حين حدثني بهذا الحديث آلله يا أبا المقدام لحدثك بهذا أو سمعت هذا من مسلم بن قرظه يقول سمعت عوفا يقول سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة فقال إي والله الذي لا إله إلا هو لسمعته من مسلم بن قرظه يقول سمعت عوف يقول سمعت عوف برضها لله عليه وسلم.

وهو من عدة طرق في «صحيح مسلم»، و«سنن الدارمي»، و«مسند لننبل» من عدة طرق، و«صحيح ابن حبان»، و«سنن

عدة طرق، وفي «مسند أبي عوانة» من طريقة كثيرة جداً أكثرها صحاح، وهو في غيرها.

والحديث قطعي الدلالة في مشروعية «المنابذة بالسيف»، أي المقاتلة، للأمراء الذين «تركو إقامة الصلاة فينا». وإقامة الصلاة فينا تعني في أقل أحوالها: تركنا نقيم الصلاة بأنفسنا، وهذا يستلزم عدم إغلاق المساجد، وترك الناس يصلون المكتوبة، وعدم مطاردة المصلين وإبعادهم عن الوظائف عامة والقوات المسلحة خاصة. ونظام تركيا العلماني، على سبيل المثال، هو بالقطع غير مقيم للصلاة في الناس.

وجملة: «ما أقاموا فيكم الصلاة» قد تكون كناية عن إقامة الدين وأحكامه في الناس، فيكون، في جوهره، مطابقاً لحديث عبادة بن الصامت الآتي: «إلا أن ترو كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»، لأن من أظهر الكفر البواح فهو قطعاً قد هدم الدين في الحياة العامة، فمحال أن يكون قد أقام الدين، أي «أقام فينا الصلاة».

ولعل الأصناف المذكورة أعلاه لا تكفي لحصر أنواع الكفر البواح، فما أكثر أنواع الطاغوت، وتلونه، وتشكله، وما أكثر الظلمات، ولكن النور، بحمد الله، واحد، بين، جليٌّ، ظاهر!

ولن يعجز طالب الحق عن التعرف على كل طاغوت جديد، وكشف كل «كفر بواح» مبتكر، أولا بأول، بشرط أن يتبع النور الذي أنزل على محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم. هذا النور الذي أنزل على محمد بن عبد الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، هو الذكر المحفوظ المعصوم: قرآناً وسنة. هذا الذكر المحفوظ المعصوم فو سفينة نوح: من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها هلك!

فإذا اتبع طالب الحق النور الذي أنزل على محمد، صلى الله عليه وعلى الله وسلم، فتعلَّمه، وعلى الله، وصبر على الأذى فيه، لا يريد بذك إلا الله والدار الآخرة: حينئذ تنفتح عليه الفتوح الإلاهية، وتنصب

عليه العطايا الربانية، فينير الله بصيرته بالحق، ويفتح عينيه على كل طاغوت، مهما تشكل وتلون: ﴿والذين اهتدوا، زادهم هدى، وآتاهم تقواهم ﴾!

على أن النص القرآني قد استخدم في حق «من لم يحكم بما أنزل الله» أسماء «الكافر»، أو «الظالم»، أو «الفاسق» كما استخدمها في مواطن أخرى سواء بسواء. ومن تلك المواطن قوله تعالى: ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ القاطعة بسقوط ولاية الكافر على المؤمن، والحرمة القطعية المؤكدة الأبدية لإمامته على المسلمين، أو رئاسته لدولتهم، وذلك بإجماع المسلمين المتيقن على ذلك. ومن تلك المواطن قوله تعالى: ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾ المسقطة لولاية الفاسق، وهو القول الصحيح لجمهور العلماء، كما فصلناه في باب (بطلان ولاية الفاسق) من كتابنا: (طاعة أولى الأمر، حدودها وقيودها). و«من لم يحكم بما أنزل القاطع، فولايته ساقطة بيقين كذلك، على وجه الإطلاق، بغض النظر عن كون كفره (كفراً دون كفر)، (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله)، أو (كفراً لا يخرج عن الملة) إذا سلمنا جدلاً بصحة ذلك كله، لذلك نقول لأعداء الله، فقهاء السلاطين: لا تفرحوا، إن حجتكم داحضة، وحدُّكم كليل، ولم تبق لكم شبهة أو دليل، فسارعوا إلى التوية قبل الموت والرحيل، وهو رحيل إن لم تسبقه توبة، لا محالة إلى دار البوار، وبئس القرار!

🎇 فصل: تنبيهات ومحاذير

وحتى لا يبقى كلامنا عموميات نظرية، لا يسهل تطبيقها من قبل الفرد المسلم العادي، خصوصاً المتلبس بالجهاد وحمل الدعوة والأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر، لا سيما أن فيه تعلقاً بإشكاليات التكفير، وهو باب خطير، الخطأ فيه قاتل مميت، من أجل ذلك لا بد من التنبيه على أمور عدة، في غاية الأهمية، منها:

أولاً: في حالة وجود الدولة الإسلامية، وهي عند كتابة هذه السطور غير موجودة، والدنيا كلها دار كفر، فالمفروض أن تكون «محكمة المظالم»، التي هي «المحكمة الشرعية العليا»، أو «المحكمة الدستورية العليا»، موجودة متمتعة بكافة صلاحياتها. فإن لم تكن موجودة فذلك نقص خطير، لا بد أن تتجه الجهود كلها إلى إيجادها، أو تحويل وجودها من وجود إسمي صوري إلى محكمة فعالة، ذات صلاحية حقيقية، لأنها هي التي تنظر في شرعية اللوائح والقوانين، وتحكم بعزل الحاكم الفاسق والظالم، على نحو يرفع الخلاف، ويقفل باب سفك الدماء، وهي من باب أولى التي تعلن عن ظهور الكفر البواح. هذه المحكمة هي في المقام الأول المنوط بها تطبيق قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾، فالترافع إليها هو آخر مراحل الرد إلى الله ورسوله رداً ملزماً، وقد فصلنا بعض ذلك في كتابنا: (طاعةأولي الأمر: حدودها مقيودها)، فليراجع.

هذه أمور في غاية الأهمية، إلا أنها نظرية إلى حد كبير، حتى تقوم دولة إسلامية بحق، فتنقلب دارها دار إسلام، بحق لا بمجرد الأسماء والدعاوى الكاذبة. نسأل الله أن يعجل فرج الأمة بقيام الخلافة الراشدة، على منهاج النبوة، عجلاً غير آجل: إله الحق آمين.

ثانياً: «ظهور الكفر البواح» من السلطة العامة أمر موضوعي ظاهر، كما أسلفنا نقاشه، وهو في جوهره:

(أ) أن يرتد الحاكم ردة معلومة متيقنة بقول أو فعل أو إعلان، لا فرق بين: أن يبدل دينه صراحة فيصبح يهودياً، أو نصرانيا، أو هندوسياً، أو بوذياً ويعلن ذلك على الملأ، أو أن يعلن صراحة البراءة من الإسلام، أو

البراءة من جميع الأديان، أو أن يرتد بقول، أو فعل، أو ترك، جهاراً نهاراً على الملأ، يترتب عليه الكفر يقيناً على ما هو معلوم من الدين بالضرورة، حتى لو بقى متسميا بإسم الإسلام، مستقبلاً القبلة، أكلا ذبيحتنا،

- (ب) أن يأمر في نظام عام أو في أمر موجه لشخص معين بعينه بمعصية: أي بترك واجب، عندنا من الله برهان بوجوبه، أو فعل حرام عندنا في حرمته من الله برهان.
- (ج) أن يسن نظاما (والنظام يشمل: الدستور، والقوانين، واللوائح، والتعليمات الإدارية ذات الصفة المجردة، ...، وما شابه) فيه أحكام لم تستنبط استنباطاً شرعياً صحيحاً،
- (د) أن يتقاعس الحاكم عن تطبيق ما يجب عليه تطبيقه من الأحكام الشرعية الموكولة للسلطان، هذه «قرارات سلبية»، أي عدم تطبيق أو امتناع من التطبيق، ولا يشترط فيها «ترخيص» مكتوب، بل مجرد السكوت من صاحب السلطة هو «ترخيص» ضمني.

فكل ما سبق كفر بواح عندنا فيه من الله برهان، من حيث هو، بغض النظر عن معتقد المشرعين، والمطبقين من قضاة ومنفذين، ونوع كفرهم، ودرجته، وبغض النظر عن علمهم أو جهلهم، رضاهم أو سخطهم، اختيارهم أو إكراههم. فليس من الضروري أن يكون من أظهر الكفر البواح، كافراً بعينه، لانتفاء موانع التكفير المعروفة: كالجهل، والتأويل، والإكراه، والكذب في الحرب، والرخصة في التلاوة والشهادة والرواية، وغير ذلك. فالمشرعين والقضاة والمتنفذين قد يكونوا كفاراً بأعينهم، وقد لا يكونوا، ولكن هذا لا يؤثر في حقيقة وجود «الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان»، لأن البحث في النظام من حيث هو نظام، وليس في الحكم على شخص الحاكم.

وإنما القضية هي حصراً: عدم تطبيق حكم الله، أي عدم الحكم بما أنزل الله: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾، هذا

هو الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان.

وفقهاء السلاطين، وبعضهم داهية ماكر يتقنون فن الانحراف بالمحاسبة، محاسبة الحاكم، إلى البحث في ذات الحاكم، والتشكيك في كونه كافراً أو مرتداً، وذكر الشبهات من أفعاله الأخرى «الحميدة»، مثل بناء المساجد، وطبع المصاحف، وحضور الحفلات والموالد، وممارسة الشعائر، ونحوه، وإن فشلوا دخلوا في متاهة طويلة عريضة عن «موانع التكفير»، لا سيما دقائق قضايا: «العذر بالجهل»، وما هي حدود «الإكراه المعتبر»، وهل تهديد دول الكفر بالغزو مثلاً إكراه، أو لعل فرضها نوعاً من الحصار إكراه، ... إلخ، في دوامة لا تنتهي من دقائق الأقضية، وعويص المسائل. بل قد تؤلف الكتب، وتكتب الرسائل، وتعقد المؤتمرات لدراسة ذلك كله.

وكل ذلك مكر ودهاء من أعداء الله، فقهاء السلاطين، وكُتَّابهم، وصحفييهم، وأجهزة إعلامهم، ويتبعهم بنفس أسلوب المجادلة بالباطل كذلك مقلدتهم الذين يتبعونهم اتباع الحمير لقادتها، وأكثرهم من عوام المنتسبين إلى «السلفية».

وكل ذلك بسبب خطأ حملة الدعوة المخلصين، وعدم التزامهم الصارم بالنص الشرعي، لأنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، ما قال عن الحاكم قط: (إلا إذا كفر). ولم يقل قط عنه: (إلا إذا ارتد)، أو حتى: (إلا إذا فسق)، فكفانا مؤنة البحث في ذات الحاكم: هل كفر، أو ارتد، أهو فاسق، أم لا؟! هذا كله لا يعنينا. وإنما كلفنا، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، أن نتحقق من : «وجود كفر بواح عندنا فيه من الله برهان»، أو: «أن تكون معصية لله بواحا»، أو: «نكون قد أمرنا بإثم بواحا عندنا تأويله من الكتاب»

وأمرنا بعد التيقن من وجود ذلك فقط بأن ننازع أولي الأمر أمرهم، بالسيف طبعاً عند اللزوم، وبالشروط والضوابط الشرعية المعتبرة. ومن الشروط السابقة على المنازعة المسلحة: البيان المزيل للجهالة والتأويل، أما

اعتذار الحاكم ذي السلطان بالإكراه، فهو باطل من أصله، وعليه هو، وليس علينا، إطلاع الأمة على الواقع بكل دقة، وبسط عدره لها بكل أمانة، أي أن عليه هو «كشف جميع أوراقه» كما يقولون، لأن هذا هو أول حقوق الأمة عليه، فإن لم يفعل علمنا أنه دجال كاذب.

فلا يجوز للمحاججين أو المعتذرين لأسيادهم الحكام بالجهل أو التأويل أو الإكراه أن يتكلموا فيه أصلاً، ولا أن يطرحوه للنقاش مطلقاً، حتى يقروا سلفاً، وعلى رؤوس الأشهاد، أن «الكفر البواح، الذي عندنا فيه من الله برهان» قد ظهر. فإذا أقروا، وسلموا وأعلنوا بذلك، جاز البحث في الاعتذار بالإكراه، أما العذر بالجهل فهو عموماً باطل لأن تلك المناقشات تدور عادة منذ عشرات السنين، وقد ألفت حولها الكتب، وألقيت الدروس والمحاضرات، وعقدت المؤتمرات. وأما العذر بالتأويل فهو باطل، إلا أن يبطلوا مقولتنا عن ظهور «الكفر البواح، الذي عندنا فيه من الله برهان» بالدليل، وهذا مستبعد لأنهم، أي فقهاء السلاطين وسائر المجادلين عنهم، قد أقروا سلفاً بوجوده.

هكذا ينبغي أن يكون الجدال: حول طبيعة الواقع السلطاني المحسوس المعلوم للعامة، ومدى انطباق النصوص الشرعية، أي الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، عليها، وليس حول فرضيات خيالية عن الإكراه، والجهل والتأويل، وأحوال النفوس، والنوايا التي لا يعلمها إلا الله.

ثاثاً: إذا وقعت المنابذة المسلحة بالفعل لأن الحاكم، الذي ظهر منه الكفر البواح، ركب رأسه، وأبى أن يقلع عن جريمته ويصلح ما أفسده، إذا وقع هذا فالحاكم، ومن في معسكره من الجنود، ومن يدعمه بفتوى أو رأي أو قول أو خطابة أو شعر من فقهاء السلاطين والمفكرين والشعراء والإعلاميين والصحفيين، أو من يمد بمال، أو سلاح، كل أولئك طائفة ممتنعة عن حكم الشرع بالقوة المسلحة، مدافعة عن الكفر البواح، محاربة بسيف أو يد أو مال أو لسان.

هذا النوع من الطوائف الممتنعة يقاتل قتال أهل الردة المحاربين، أي

قتال الكفار من أهل الحرب. فلا يجوز أن تكون هناك أي شبهة في جواز قتالهم وقتلهم: العالم والجاهل، والمتأول، والمكره. يقتلون جميعاً، ولا يصلى عليهم ولا يغسلون، ولا يدفنون في مقابر المسلمين، ثم يبعثون يوم القيامة على نياتهم، والله أعلم بهم وبأعذارهم.

أما من لم يكن من الطائفة الممتنعة فهو مسلم أو ذمي له عصمة الإسلام، حتى ولو كان بعض من هو في الظاهر مسلم إنما هو في الباطن منافق، فلا يجوز التفتيش عن عوراتهم، ولا امتحانهم في دينهم، ولا التعرض لهم أصلاً، خلافاً للخوارج المارقين الهالكين من الأزارقة والصفرية والنجدات المكفرين بالذنوب، المستعرضين الناس بالسيف، ومن سار على مسلكهم المهلك في وقتنا الحاضر من أمثال «الجماعة الإجرامية المسلحة» في الجزائر، المتسمية زوراً وبهتاناً ب«الجماعة الإسلامية المسلحة»، وأعداء الله، وأعداء رسوله، وأعداء صحابة رسوله في ياكستنان، المتسمين زوراً وبهتاناً: «جيش الصحابة»، وكل غال مارق، مهما كون لونه أو اسمه.

رابعاً: أفراد المسلمين، غير الحكام وأهل السلطة والمتنفذين وعسكرهم ومن هو معهم ممتنعاً بالقوة المسلحة، قد يكون منهم الكافر المرتد، المعلن بالردة والكفر، والمنافق الذي يبطن الكفر، إلا أن كل ذلك قليل الأثر في الحياة العامة، لا محصول من الخوض فيه.

ولا شك أن تحذير المسلمين من الرضا بحكم الكفر من أوجب الواجبات، لأن من رضي بحكم الكفر عالماً غير متأول فهو مرتد كافر: هذا خطر عظيم، لا يجوز التساهل فيه.

ولكن تحذير أهل الإسلام من الكفر والفسوق والعصيان، وتبيانه لهم، وتدريبهم على كراهيتها شيء، وهو شيء مهم خطير، والانشغال بتكفير الأفراد بأعيانهم شيء آخر، لا خير فيه ولا محصول يرجى من ورائه. ويزداد الطين بلة إذا تورط حامل الدعوة في متاهات التكفير، ومسائل العذر بالجهل والتأويل.

وحسب حامل الدعوة أن يعلم أن من صدر منه فعل من أفعال الكفر أو قول من أقوال الكفر أنه كافر بعينه إلا من قام به مانع معتبر، وأن الله أعلم بعباده، وهو محيط بهم، وعليه حسابهم: ﴿فذكر إِنَّا أنت مذكر * لست عليهم بمسيطر ﴾.

وحسبه أن يعلم أن من استقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا، وعليه ما علينا. وحتى لو كان هذا المسلم، في ظاهر الأمر، كافراً في حقيقة الأمر فالخطب يسير عند من تيقن من حاله، أي من علم علم يقين أنه كافر، لم يقم به أي مانع موانع للتكفير المعتبرة، فليعامله إذاً معاملة المنافقين: فلا يصلي عليه، ولا يقوم على قبره، ولا يستغفر له. ولا لزوم حتى بإشاعة ذلك، وإخبار الناس بحاله إلا لمصلحة شرعية كتحذير من نكاح، أو منع من منصب يطلع فيه هذا المنافق على عورات أهل الإسلام، أو مشاركة في عمل تجارى، ونحوه.

هذه السياسة مع عوام المسلمين، المقيمين في دار الإسلام، المشكوك في إسلامهم هي عين السياسة النبوية، كما طبقها على المنافقين حذيفة بن اليمان، أمين سر رسول الله، عليه وعلى اله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله. ومن باب أولى يتعين تطبيق ذلك في دار الكفر، حيث لا يوجد للإسلام سلطان، ولا تسود له أحكام.

والسياسة النبوية هي وحدها الصحيحة، وهي وحدها التي تعالج الإشكالية، وتكون بها السعادة الأبدية، لذلك لا يجوز الاغترار بزلات العلماء، مهما علت مكانتهم، أو عظمت شهرتهم، أو كثرت مقلدتهم، ولا بصياح المهووسين الرافعين لشعار: (من لم يكفر الكافر فقد كفر)، فيتسلسل الأمر حتى لا يبقى على وجه البسيطة مؤمن إلا صاحب تلك المقولة نفسه، ولعله، عما قريب، يكفر نفسه أبضاً.

باب: دراسة أحاديث «**الهنابذة**»

لا حاجة هنا في هذا الباب لدراسة الأسانيد، ومناقشة وثاقة الرواة، لأحاديث الباب الثلاثة، وهي: حديث أم سلمة: «لا ما صلوا»، وحديث عوف بن مالك: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة»، وحديث عبادة بن الصامت: «إلا أن ترو كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»، لأن ذلك مفروغ منه بإخراج الحديث في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم وتلقي الأمة لها باقبول، فلم يبق إلا تحرير ألفاظها، ومناقشة بعض مسلتزمات معانيها.

🗱 فصل: تحرير لفظ حديث أم سلمة: «لا ما صلوا»

* جاء في «سنن أبي داود»: حدثنا سليمان بن داود قال: ثنا حماد بن زيد عن هشام عن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ستكون عليكم أئمة: تعرفون منهم وتنكرون فمن أنكر بلسانه، فقد برئ، ومن كره بقلبه، فقد سلم، ولكن من رضي وتابع!»، فقيل: (يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟!)، قال: «لا ما صلوا»]

قلت: هذا أعدل المتون، وبعض الرواة انقلب عليه اللفظ فقال: (من أنكر ... سلم، ومن كره ... بريء)، وهو خطأ بلا شك، لأن الإنكار، لا سيما باللسان، أعلى من مجرد الكراهية، والبراءة من الذنب أعلى من مجرد الكراهية، والبراءة من الذنب أعلى من فرح السلامة من العقوبة، التي قد تحصل بالعفو بالرغم من ثبوت الذنب، فلزم ضرورة أن تكون البراءة مع الإنكار، والسلامة مع الكراهية، وليس العكس. ومن العجيب أن البيهقي رواه من طريق أبي داود فخلًط فيه فجعل الأولى بقلبه بدلاً من بلسانه، وحذف الثانية!

وبعض الرواة لم يقل: «بلسانه»، ولا «بقلبه»، ولكن ما اخترناه هو الضرورى لأن الكراهية، قطعاً، محلها القلب، والإنكار أعلى من ذلك لأن

وجود الكراهية شرط للإنكار، فمحال أن ينكر الإنسان شيئاً إلا إذا كرهه. ولا يجوز أن يكون كلاهما بالقلب، وإلا كان لغواً من القول، يتنزه عنه نبي الله الخاتم، الذي أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً، فلا بد أن يكون الإنكار باللسان.

وقيل في بعض الطرق أن اللفظتين من الحسن البصري، وهذا وهم ممن قاله، وإنما زعم بعض الرواة أن قال الحسن: (بقلبه) في كليهما مفسراً باجتهاده، والأرجح أن القائل هو قتادة، والصحيح ما جاء في «شعب الإيمان»، (ج: ٦ ص: ٦٢): [وروينا من وجه آخر عن الحسن أنه قال: (فمن أنكر بلسانه فقد برىء، وقد ذهب زمان هذه، ومن كره بقلبه، فقد جاء زمان هذه!)]، فألفاظ «بلسانه»، و«بقلبه» في أصل نص الحديث.

ولفظة: (أفلا نقاتلهم)، كما هي في أغلب وأقوى الطرق، استبدات في بعض الطرق بلفظة: (أفلا نقتلهم)، والمقاتلة هي المطلوبة لأن القضية هي قضية خروج ومنابذة ونزع اليد من للطاعة، كما هو في الأحاديث الأخرى المستفيضة، وليس قضية عقوبة، أو إقامة حد، وربما جاءت بعض الطرق بلفظ: (أفلا نقاتل فجّارَهم)، وهو بنفس المعنى.

ومعظم الطرق الصحيحة تقول: «لا ما صلوا» فجعل صلاتهم هم بذاتهم هي المانع، وليس إقامة الصلاة، خلافاً لحديث عوف بن مالك، رضي الله عنه، وفي بعضها: «لا ما صلوا الصلاة»، وهو هو إلا أن فيه زيادة إيضاح.

وهذا حديث صحيح، وقد جاء أيضاً من عدة طرق في «صحيح مسلم»، وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» من عدة طرق، و«مسند أبي داود الطيالسي»، و«مسند أبي يعلى» وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده صحيح)، و«المعجم الكبير» من طرق كثيرة أكثرها صحاح، وكذلك في «مسند أبي عوانة» من طرق كثيرة جداً أكثرها صحاح، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»، و«مسند إسحاق بن راهويه»، وهو في «التمهيد لابن عبد

البر»، (ج: ٢٤ ص: ٣١٢ وما بعدها) من عدة طرق، وغيرها.

* وجاء في «المعجم الكبير»: [حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا الهياج بن بسطام عن ليث عن طاوس عن بن عباس رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيكون أمراء تعرفون وتنكرون: فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك»] ، ولكن الهياج بن بسطام ضعيف، وروى عنه ابنه خالد مناكير قبيحة، وليث بن أبي سليم اختلط بآخرة ولم يتميز حدبثه.

والحديث قطعي الدلالة في مشروعية المقاتلة، التي لا تكون عادة إلا بالسيف ويصاحبها سفك الدماء، بقصد خلع الأمراء الذين تركوا الصلاة ولو بقتلهم عند اللزوم. وهذا يعني في أقل أحواله أن الأمير «ترك الصلاة المكتوبة».

وقد تكون جملة: «لا ما صلوا» كناية عن ترك الدين، فيكون حقاً في الكفر والردة، في شئنهم الخاص، فإذا كفر الحاكم بذاته وجب خلعه، ولو بالمقاتلة بالسيف المؤدية إلى قتله، ومن باب أولى إذا أظهر الكفر البواح في الشئن العام. وهذا ما يرشد إليه حديث عبادة بن الصامت، وحديث عوف بن مالك بكل دقة.

والصحيح أن كلا من الأمرين حق: إن ترك الصلاة وجب عزله، بغض النظر عن كفره وردته، وإن كفر وارتد بذاته ، فهو تارك للصلاة ضرورة، وحتى لو كابر وأتى بحركات الصلاة وصورتها الظاهرة فليس هو بمصلي، فإن كفر وارتد بذاته، سقطت ولايته، ووجب عزله بقوة السلاح إن أبى أن يتنحى سلماً، ولو بقي مطبقاً للإسلام كاملاً فيما سوى ذلك، ومن باب أولى إذا أظهر الكفر البواح في الحياة العامة.

ﷺ فصل: تحرير لفظ حديث عوف بن مالك: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة»

* جاء في «صحيح مسلم»: [حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونكم، ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: (يا رسول الله: أفلا ننابذهم بالسيف؟!)، فقال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه: فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة!»]، وقد جاءت كل المتون على هذا في جوهره، إلا أن بعض الطرق تذكر المنابذة، ولا تقول: (بالسيف؟!)، غير أن هذه اللفظة زيادة ثقات، يجب اعتمادها والأخذ بها، ولا يحل تركها، على أن المنابذة تتضمن «السيف» عادة.

وفي بعض الطرق: «من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله: فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة»، بدلاً من: (وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه: فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة!)، ولفظتنا المختارة أفصح وأكثر معنى لأن المكروه يشمل المعاصي وغيرها، وهذه زيادة معنى، والزيادة الثابتة لا يحل تركها.

وفي بعض الطرق تكررت جملة: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ...»، مرتين أو ثلاثة، وهذا مجرد تأكيد، لا يغير من المعنى شبئاً مطلقاً.

والحديث في غاية الصحة والاتصال، مصرحاً في بعض طرقة بالتحديث، بل مؤكداً بالقسم، كما هو، مثلاً، في «صحيح مسلم»: [حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أخبرني مولى بني فزارة وهو رزيق بن حيان أنه سمع مسلم بن

قرظة بن عم عوف بن مالك الأشجعي يقول سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله]، ثم قال بن جابر فقلت يعني لرزيق حين حدثني بهذا الحديث آلله يا أبا المقدام لحدثك بهذا أو سمعت هذا من مسلم بن قرظه يقول سمعت عوفا يقول سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة فقال إي والله الذي لا إله إلا هو لسمعته من مسلم بن قرظه يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

وهو من عدة طرق في «صحيح مسلم»، و«سنن الدارمي»، و«مسند الإمام أحمد بن حنبل» من عدة طرق، و«صحيح ابن حبان»، و«سنن البيهقي الكبرى»، و«المعجم الكبير» من عدة طرق، و«مسند الشاميين» من عدة طرق، وفي «مسند أبي عوانة» من طريقة كثيرة جداً أكثرها صحاح، وهو في غيرها.

* وفي «المعجم الكبير» حديث مماثل عن عقبة بن عامر: [حدثنا محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني ثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بخيار عمالكم وشرارهم؟!»، قالوا: (بلى، يا رسول الله!)، قال: «فإن خيارهم لكم من تحبونه ويحبكم، وتدعون الله لهم، ويدعون الله لكم، وشرارهم لكم، من تبغضونهم، ويبغضونكم، وتدعون الله عليهم، ويدعون الله عليكم!»، فقالوا: (أفلا نقاتلهم يا رسول الله؟!)، قال: «لا دعوهم ما صاموا وصلوا»]، هذا إسناد حسن جيد: يونس بن بكير صدوق يخطيء، أخرج له البخاري ومسلم متابعة، و(موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر) من أسانيد مسلم، أما محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني، وأبو كريب محمد بن العلاء الهمداني فهم أئمة أثبات كبار مشاهير.

* وفي «سنن الترمذي» حديث ثالث عن عمر بن الخطاب: [حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدى حدثنا محمد بن أبى حميد عن

زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «ألا أخبركم بخيار أمرائكم وشرارهم: خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتدعون لهم ويدعون لكم، وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»]، وقال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ومحمد يضعف من قبل حفظه)، وقال الألباني: صحيح، وهو أيضاً في «مسند أبي يعلى»، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده ضعيف). قلت: نعم هذا إسناد ضعيف، ولعل الحديث يحسن بشواهده.

والحديث قطعي الدلالة في مشروعية «المنابذة بالسيف»، أي المقاتلة، للأمراء الذين «تركو إقامة الصلاة فينا». وإقامة الصلاة فينا تعني في أقل أحوالها: تركنا نقيم الصلاة بأنفسنا، وهذا يستلزم عدم إغلاق المساجد، وترك الناس يصلون المكتوبة، وعدم مطاردة المصلين وإبعادهم عن الوظائف عامة والقوات المسلحة خاصة. ونظام تركيا العلماني، على سبيل المثال، هو بالقطع غير مقيم للصلاة في الناس.

وجملة: «ما أقاموا فيكم الصلاة» قد تكون كناية عن إقامة الدين وأحكامه في الناس، فيكون، في جوهره، مطابقاً لحديث عبادة بن الصامت الآتي: «إلا أن ترو كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»، لأن من أظهر الكفر البواح فهو قطعاً قد هدم الدين في الحياة العامة، فمحال أن يكون قد أقام الدين، أي «أقام فينا الصلاة»

ﷺ فصل: تحرير لفظ حديث عبادة بن الصامت: «إلا أن ترو كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»

ولا حاجة كذلك هنا أيضاً لدراسة الأسانيد، ومناقشة وثاقة الرواة، لأن ذلك مفروغ منه بإخراج الحديث في الصحاح والسنن وتلقي الأمة له بالقبول، بل هو أقوى من سابقيه لاتفاق البخارى ومسلم على إخراجه. * كما جاء في «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا إسماعيل حدثنا بن وهب عن عمرو عن بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا: «على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن ترو كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»]، وفي روايات صحاح عند غير البخاري: «إلا أن تكون معصية برهان» أو : «ما لم يأمروك بإثم بواحا »، أو : «إلا أن يأمرك بإثم بواحا عندك تأويله من الكتاب»، وكلها تقوم بها الحجة، كما سيأتي.

ـ وهو في «صحيح مسلم»: [حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم حدثنا عمي عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث حدثني بكير به إلى منتهاه سنداً ومتناً]

_ وهو في «مسند أبي عوانة»، (١ ج: ٤ ص: ٤٠٨): [حدثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي ثنا عمرو عن بكيربه إلى منتهاه سنداً ومتناً]

_ وهو في «سنن البيهقي الكبرى»: [أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا بن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني بكير به إلى منتهاه سندا ومتناً] ثم قال البيهقي: (أخرجاه في الصحيح من حديث بن وهب)

* وهو في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» منسوباً إلى الإسماعيلي، مسلسلاً بالتحديث: [ووقع عند الإسماعيلي من طريق عثمان بن صالح حدثنا بن وهب أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن جنادة حدثه]

* وهو في «صحيح ابن حبان» بلفظ آخر: [أخبرنا الصوفي ببغداد

قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا مدرك بن سعد الفزاري أبو سعيد عن حيان أبي النضر سمع جنادة بن أبي أمية سمع عبادة بن الصامت يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبادة!»، قلت: (لبيك!)، قال: «اسمع وأطع في عسرك ويسرك، ومكرهك، وأثرة عليك، وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك، إلا أن تكون معصية لله بواحا»]، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده حسن)، قلت: (هذا تقصير، بل الإسناد حسن صحيح، تقوم به الحجة).

وهو «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي عن عمير بن هانئ أنه حدثه عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليك السمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك، ولا تنازع الأمر أهله: وإن رأيت أن لك»]، ثم قال أحمد: [حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن حيان أبي النضر أنه سمع من جنادة يحدث عن عبادة بمثله]، ثم قال أحمد: [حدثنا الوليد قال حدثني ابن ثوبان لعله عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هانئ حدثه عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، قال: «ما لم يأمروك بإثم بواحا»]. قلت: الإسنادان الأولان صحاح، أما الأخير بزيادة: «ما لم يأمروك بإثم بواحا»، فهو حسن جيد بذاته، صحيح بشهادة الأحاديث السابقة عند البخاري ومسلم وابن حبان.

* وفي «مسند الشاميين» زيادات مهمة: [حدثنا محمد بن أبي زرعة الدمشقي ثنا هشام بن عمار (ح) وحدثنا بن دحيم ثنا أبي قالا: ثنا الوليد بن مسلم ثنا بن ثوبان حدثني عمير بن هانئ عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «عليك بالسمع والطاعة: في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك، ولا تنازع الأمر أهله، وإن رأيت أنه لك»، قال عمير: فحدثني خضير

أو حضير السلمي أنه سمع من عبادة بن الصامت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وزاد: «إلا أن يأمرك بإثم بواحا عندك تأويله من الكتاب»، قال خضير أو حضير قلت لعبادة: (فإن أنا أطعته؟!)، قال: (يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار، وليجئ هو فلينقذك!)]، قلت: هذا حسن جيد بذاته أيضاً، تقوم به الحجة، صحيح بشواهده ومتابعاته كما هي عند البخاري، ومسلم، وأحمد، وابن حبان وغيرهم. وخضير السلمي ليس به بأس من ثقات ابن حبان، يروي عن عبادة بن الصامت وكعب الأحبار، وله ترجمة عند البخارى حيث سماه حضير السلمى، بالحاء المهملة.

* وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا سفيان عن يحيى عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت سمعه من جده وقال سفيان مرة عن جده عبادة، (قال سفيان وعبادة نقيب وهو من السبعة): (بايعنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ولا ننازع الأمر أهله نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومه لائم)، قال سفيان زاد بعض الناس: (ما لم تروا كفرا بواحا)]، قلت: هذا برهان على أن الزيادة كانت معلومة لسفيان، فلعله لم يسمعها مسندة ممن يرضاه فأرسلها إرسالاً، والطرق الأخرى تقيم البرهان القاطع على صحتها، كما هي في البخاري ومسلم وغيرهما.

وهذا هو حديث «الكفر البواح» المشهور، وهو يتعلق بظهور الكفر البواح في الحياة العامة، بغض النظر عن كفر الحاكم وردته، وبغض النظر عن عذره بجهل أو تأويل أو إكراه، كل ذلك قد يؤثر على ذات الحاكم، وعلى مصيره الأخروي، إلا أنه لا يلغي حقيقة ظهور «الكفر البواح»، وما يترتب على ذلك من مشروعية العصيان والتمرد والثورة والخروج، والمنابذة والمقاتلة، وربما جهاد دفع لإخراج الكافر الذي غزى دار الإسلام، وهذا هكذا فرض عين، ...، إلخ كما هو مبسوط في مواضعه.

dOHJð ‰iŠ UN³ý »UÐ atK«‰½ UO rJ×¹ r s ò

لقد استمات فقهاء السلاطين، قاتلهم الله وأبعدهم، وبالأخص عملاء ال سعود منهم، في تحريف الكلم عن مواضعه، وإثارة الشبهات، في محاولة يائسة لإطفاء نور الله، ولتثبيت كراسي «أسيادهم» من طواغيت الحكام، الحاكمين بغير ما أنزل الله، المتولين للكفار، المحاربين للإسلام، (الذين يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس ، فباعوا آخرتهم، بدنيا غيرهم، وأهلكوا أنفسهم، ولكن هيهات، هيهات: ﴿ يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم، والله متم نوره، ولو كره الكافرون * هو الذي أرسل رسوله بالهدى، ودين الحق، ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون .

وأكثر مجادلة هؤلاء المفتونين إنما تدور حول قضية الحكم بغير ما أنزل الله، أو بلفظ أدق حول آيات الحكم، وهي مجموعة الآيات المتضمنة لقـوله، تعـالى ذكـره: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فـأولئك هم الكافرون ﴾، فلا بد إذا من إشباع القول حول هذه الآيات، قبل مناقشة شبهاتهم، ودحض أكاذيبهم.

أولا: تحرير أسباب نزول آيات الحكم

ما يرد في أسباب نزول أي آية من آي الكتاب العزيز من أحاديث وروايات، إن صحت، إنما يرشد فقط إلى تفصيلات ما ورد في الآية، ولكنه لا يغير موضوعها، ولا معاني جملها حسب مدلولات اللغة والشرع، ولا يلغي أن العبرة بعموم اللفظ، على ظاهره وعمومه وإطلاقه، لا بخصوص سبب النزول، فليس سبب النزول بمخصص أو مقيد أو مؤوّل، وإنما يكوت التخصيص والتقييد والتأويل، (والتأويل هو: صرف النص

عن ظاهره)، من نص آخر، أو ضرورة حس أو عقل، لا غير.

كما أنه ليس من المستنكر أن تتعدد الروايات وتتنوع الوقائع في أسباب نزول آية معينة. نعم: الآية أو المجموعة من الآيات تنزل للمرة الأولى في واقعة معينة، فيلقيها النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على عدد تقوم به الحجة من «القراء» المتفرغين لحفظ القرآن، ويمليها على من حضره من الكتبة، فتكتب على ما تيسر فوراً من العسب واللخاف والجريد والألواح. ثم يتم نقلها بعد ذلك بمدة قصيرة أو طويلة إلى الصحف المعتمدة عند الجلوس لـ«تأليف القرآن». ثم يعرض كل ذلك ويراجع على جبريل في كل رمضان. فإذا جاءت رواية موثقة بأن الآية نزلت وكتبت أو أمليت، علمنا من ذلك أنها النزلة الأولى.

ثم قد تأتي مناسبة أخرى، فتقع واقعة، أو يسأل النبي، صلى الله عليه وعلى أله وعلى أله وسلم، عن أمر، فيحكم فيه النبي، صلى الله عليه وعلى أله وسلم، بحكم معين ويتلو الآية، فبظن بعض من حضره تلك الساعة، ممن لم يكن يحفظها، أنها نزلت لتوها، لا سيما إذا سكت النبي، صلى الله عليه وعلى أله وسلم، ينتظر الوحي، ثم أخذته الشدة المعروفة التي كانت عيد عليه غالباً عند نزول الوحي، فيظن من حضره حينئذ أن ما يتلوه بعد انكشاف الشدة، شدة نزول الوحي، قد نزل لتوه، مع أنه نزل قديماً، وإنما جاء الوحي الجديد يرشد إلى تطبيقه على هذه الواقعة أيضاً. فليس من المستنكر إذاً أن ترد روايات صحاح تذكر وقائع متعددة سبباً للنزول، كما أسلفنا.

أما بالنسبة لآيات الحكم، وهي قوله، تعالى وتقدس: ﴿ يَا أَيُهَا الرسول: لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر، من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، ومن الذين هادوا، سماعون للكذب، سماعون لقوم آخرين لم يأتوك، يحرفون الكلم من بعد مواضعه، يقولون: إن أوتيتم هذا فخذوه، وإن لم تؤتوه فاحذروا، ومن يرد الله

فتنته فلن تملك له من الله شيئا، أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم، لهم في الدنيا خزي، ولهم في الآخرة عذاب عظيم * سماعون للكذب، أكالون للسحت، فإن جاؤوك فاحكم بينهم، أو أعرض عنهم، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط، إن الله يحب المقسطين * وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك ، وما أولئك بالمؤمنين * إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا، والربانيون والأحبار، بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء، فلا تخشوا الناس واخشون، ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون * وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون * وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم، مصدقاً لما بين يديه من التوراة، وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور، ومصدقاً لما بين يديه من التوراة، وهديُّ وموعظةً للمتقين * وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾، (المائدة؛ ٤٤٠٥− ٤٧)، فقد وردت عدة أحاديث في أسباب نزولها، وآثار في فهمها، تتعلق بقصتين متابينتين.

القصة الأولى: طغيان القبيلة العزيزة على القبيلة الذليلة

* جاء في «تفسير الطبري»، (ج: ٦ ص: ٢٥١ وما بعدها): [حدثنا الربيع قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن أبى الزناد عن أبيه قال كنا عند عبيد

الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فذكر رجل عنده: ﴿ وَمَن لَم يَحْكُمُ بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾، فقال عبيد الله أما والله إن كثيرا من الناس يتأولون هؤلاء الآيات على ما لم ينزلن عليه وما أنزلن إلا في حيين من يهود ثم قال هي قريظة والنضير وذلك أن إحدى الطائفتين كانت قد غزت الأخرى وقهرتها قبل قدوم النبي المدينة حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقا وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مئة وسق فأعطوهم فرقا وضيما فقدم النبي وهم على ذلك] فساق الحديث بنحو من حديث مسلم، حتى قال: [قال عبيد الله: فأنزل الله تعالى ذكره فيهم يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر هؤلاء الآيات كلهن حتى بلغ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه، إلى الفاسقون، قرأ عبيد الله ذلك آية آية وفسرها على ما أنزل حتى فرغ من تفسير ذلك لهم في الآيات ثم قال إنما عنى بذلك يهود وفيهم أنزلت هذه الصفة]، قلت: وهذا أخذه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من ابن عباس كما هو ظاهر من رواية أحمد والطبراني التالية، ومن المتابعات الآتية.

* كما جاء في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن بن عباس قال: إن الله عز وجل أنزل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾، و﴿أولئك هم الظالمون ﴾، و﴿وألئك هم الفاسقون ﴾، قال: قال بن عباس: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا أو اصطلحوا على ان كل قتيل قتله العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقا وكل قتيل قتله الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق فكانوا على ذلك حتى قدم النبي، صلى الله عليه وسلم، المدينة فذلت الطائفتان على ذلك حتى قدم النبي، صلى الله عليه وسلم، المدينة فذلت الطائفتان

كلتاهما لمقدم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ويومئذ لم يظهر ولم يوطئهما عليه، وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة ان ابعثوا إلينا بمائة وسق فقالت الذليلة وهل كان هذا في حيين قط دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد دية بعضهم نصف دية بعض انا إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا، وفرقا منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك فكادت الحرب تهيج بينهما ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بينهم ثم ذكرت العزيزة فقالت: (والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا ما أعطونا هذا الا ضيماً منا، وقهراً لهم، فدسوا إلى محمد من يخبركم رأيه ان أعطاكم ما تريدون حكمتموه وان لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه!) فدسوا إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ناسا من المنافقين ليخبروا لهم رأى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلما جاء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أخبر الله رسوله بأمرهم كله، وما أرادوا فأنزل الله عز وجل: ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا ﴾، إلى قوله ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾، ثم قال: فيهما والله نزلت، وإياهما عنى الله عز وجل].

_ وهو في؟ المعجم الكبير»: [حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا عبد الرحمن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عبت عن بن عباس قاله بنحو من حديث أحمد بطوله]

_ وجاء هذا في؟ سنن أبي داود » مختصراً جداً: [حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي ثنا زيد بن أبي الزرقاء ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس قال: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، إلى قوله: {الفاسقون}، هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة في قريظة والنضير]، وقال الألباني:

(حسن، صحيح الإسناد)

قلت: الأسانيد إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قوية جياد لأن الراوية عند الإمام أحمد هو إبراهيم بن أبي العباس، ثقة معمر، قديم، سمع من كبار أتباع التابعين في المدينة مثل ابن أبي أويس، سماعه من عبد الرحمن بن أبي الزناد، على الأرجح، قديم عندما كان في المدينة، فيبعد جدا أن يكون سمع منه بعد قدومه بغداد وتغير حفظه، كما أن داود بن عمرو بن زهير الضبي، وهو ثقة من شيوخ مسلم، تابع إبراهيم بن أبي العباس في رواية الطبراني في «المعجم الكبير» عن عبد الرحمن أبي الزناد بطوله بنحو لفظه، وجاءت متابعة مختصرة في «سنن أبي داود» من طريق زيد بن أبي الزرقاء عن بن أبي الزناد، وقال عنها الألباني: (حسن، صحيح الإسناد).

كما أنه لا يعرف للإمام عبد الله بن وهب دخول إلى بغداد، وهو أيضاً قديم جداً، فلا بد أنه أخذ هذا من ابن أبي الزناد عندما كان في المدينة قبل أن يتغير حفظه، وحديثه موافق في الجملة للروايات الأخرى، إلا أنه وقفه على عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

فالأثر صحيح، لا شك في صحته، تقوم به الحجة كما هو من كلام عبيد الله بن عبد الله. والحق أنه عن عبد الله بن عباس كما تظهره الروابات التالية.

* جاء في «السيرة النبوية»، (ج: ٣ ص: ١٠٢ وما بعدها): [قال ابن السحاق وحدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن الآيات من المائدة التي قال الله فيها فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين إنما نزلت في الدية بين بني النضير وبين بني قريظة وذلك أن قتلى بني النضير، وكان لهم شرف، يؤدون الدية كاملة وأن بني قريظة كانوا يؤدون نصف الدية، فتحاكموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم على الحق في ذلك فجعل الدية سواء]

_ وأخرجه الإمام النسائي: [أخبرنا عبيد الله بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن ابن إسحق أخبرني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به إلى منتهاه]

-- وأخرجه الإمام أبو داود: [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه إلى منتهاه]

_ وهو في «مسند أحمد»: [حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس بعين حديث أبي داود إلى منتهاه]

_ كما أشار إليه في «تفسير ابن كثير»، (الجزء: ٢، الصفحة: ٥٩ وما بعدها) سارداً كلام الطبري: [وقال أبو جعفر بن جرير: (حدثنا هناد بن السري وأبو كريب، قالا: حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس: أن الايات التي في المائدة قوله: [فا حكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين}، إنما أنزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة، وذلك أن قتلى بني

بن دينار قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أنبأنا علي وهو بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة أدى مائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه إلينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط النفس بالنفس ثم نزلت أفحكم الجاهلية يبغون]

- وأخرجه أبو داود فقال: [حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبيد الله يعني ابن موسى عن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به إلى منتهاه]، وقال الإمام أبو داود: (قريظة والنضير جميعا من ولد هارون النبى عليه السلام).

وجاء هذا كذلك في «تفسير ابن كثير»، (الجزء: ٢، الصفحة: ٥٩ وما بعدها): [ثم قال ابن جرير: (حدثنا أبو كريب حدثنا عبيد الله بن موسى عن علي بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كانت قريظة والنضير، وكانت النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل القرظي رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل النضيري رجلاً من قريظة، والنفير ودي بمائة وسق من تمر، فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعوا إليه، فقالو: بيننا وبينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت: [وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط])، ورواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث عبيد الله بن موسى بنحوه، وهكذا قال قتادة ومقاتل بن حبان وابن زيد وغير وإحد]

قلت: رواية سماك بن حرب عن عكرمة فيها اضطراب، فهذا الإسناد ليس بذاك بذاته، إلا أن الحديث صحيح بمتابعاته وشواهده.

فنص ابن عباس على أن الآيات نزلت في قضية تفاوت الدية بين قريظة والنضير ثابت بأقوى الأسانيد، لا يجوز أن تكون فيه شبهة، كما

أن المتون متسقة متطابقة لا تناقض بينها. نعم: بعضها مختصر، وبعضها مطول إلا أن جوهر القصة واحد، وقد أكد حبر الأمة، ترجمان القرآن، الإمام عبد الله بن عباس كونها نزلت في هذه الواقعة بالقسم، كما جاء في بعض الروايات: (فيهما، والله، نزلت، وإياهما عنى الله عز وجل).

* وجاء في «تفسير ابن كثير»، (الجزء: ٢، الصفحة: ٥٩ وما بعدها): [ولهذا قال بعد ذلك (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) إلى آخرها، وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص، والله سبحانه وتعالى أعلم، وقوله تعالى: [ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)]

القصة الثانية: قضية الرجم

* أخرج مسلم عن البراء بن عازب قال: [مر على النبي، صلى الله عليه وسلم، بيهودي محمماً مجلوداً فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟!»، قالوا: نعم! فدعا رجلا من علمائهم فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟!»، قال: (لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد! قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أول من أحيا أمرك، إذ أماتوه!»، فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾، إلى قوله ﴿إن أوتيتم هذا فخذوه ﴾، يقول: ائتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾، (زاد النسائي: في اليهود)،

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾، (زاد النسائي: في اليهود)، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾، في الكفار كلها]. أخرجه مسلم، واللفظ له، وأحمد، وأبو داود، والنسائي في الكبرى، والبيهقي بمثل هذا اللفظ تاماً بأسانيد غاية في الصحة.

* جاء في «تفسير ابن كثير»، (الجزء :٢، الصفحة: ٥٩ وما بعدها): [قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب، قال: مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي محمم مجلود، فدعاهم، فقال (أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟) فقالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال (أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟) فقال: لا والله، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه ال حد، فقلنا: تعالوا حتى نجعل شيئاً نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، قال: فأمر به فرجم، قال: فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه) أي يقولون: ائتوا محمداً فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، إلى قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال في اليهود، إلى قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) قال في اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال: (في الكفار كلها)، انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه من غير وجه عن الأعمش به]

* وجاء في «تفسير الطبري»، (ج: ٦ ص: ٢٥١ وما بعدها): [حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن

مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد من زنى قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك نجد حده في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع جميعا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله: «اللهم أنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، فأمر به فرجم فأنزل الله يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر، إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون يعنى اليهود فأولئك هم الظالمون يعنى اليهود فأولئك هم الفاسقون للكفار كلها] * وجاء في «تفسير الطبري»، (ج: ٦ ص: ٢٥١ وما بعدها): [حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب عن النبى نحو حديث القاسم عن الحسن غير أن هنادا قال في حديثه فقلنا تعالوا فلنجتمع في شيء نقيمه على الشريف والضعيف فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم وسائر الحديث نحو حديث القاسم

* كما أخرج مسلم صدر الحديث، وكذلك أبو داود، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وغيرهم ولم يذكر ما بعده من نزول الآية.

* وجاء أيضاً في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» مختصراً: [حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم، قوله: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ، فومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ ، قال: «هي في الكفار كلها»]

* وجاء في «تفسير الطبري»، (ج: ٦ ص: ٢٥١ وما بعدها): [حدثنا

ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب عن النبي في قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون، «في الكافرين كلها»]

هذه جملة المتون التي جاءت بها رواية البراء بن عازب، والأرجح أن ذكر الآيات وشرحها على ضوء الواقعة من كلامه هو. ولكن يلاحظ أن قوله: (ائتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا)، في محاولة لتطبيق الآية على الواقعة غير مقنع، فالقصة قاطعة في أنهم مروا على النبي، صلى الله عليه وعلى أله وسلم، بالمجلودين والمحمومين، أي أنهم حكموا ونقّذوا، وما سألوا، وأنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، هو الذي سألهم، لا أنهم هم الذين استفتوه، فكيف يستقيم أن ينسب إليهم القول: (ائتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا)، ومتى كان هذا؟!

* وجاء نحو هذا عن عبد الله بن عمر بأصح أسانيد الدنيا كما هو في «تفسير ابن كثير»، (الجزء: ٢، الصفحة: ٥٩ وما بعدها): [وقد وردت الأحاديث في ذلك: فقال مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟) فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة، أخرجاه، وهذا لفظ البخاري وفي لفظ له: فقال لليهود (ما تصنعون بهما؟) قالوا:

نسخم وجوههما ونخزيهما، قال: «فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين»، (فجاؤوا فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعور: اقرأ فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها، فوضع يده عليه فقال: ارفع يدك فرفع، فإذا أية الرجم تلوح، قال: يا محمد إن فيها آية الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا، فأمر بهما فرجما].

* جاء في «تفسير ابن كثير»، (الجزء: ٢، الصفحة: ٥٩ وما بعدها): [وعند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودى ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال (ما تجدون في التوراة على من زني؟) قالوا: نسود وجوههما ونحممهما، ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما } قال: (فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) قال: فجاؤوا بها فقرؤوها حتى إذا مر بآية الرجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليرفع يده، فرفع يده، فإذا تحتها أية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما. قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه]، قلت: ليس في هذه القصة شيء من ذكر أسباب النزول، كما أن سياق مالك والبخارى لا يذكر بداية القصة كما وردت في رواية البراء بن عازب، رضى الله عنه، وإنما تبدأ مع بداية الحوار حول حكم التوراة في عقوبة الزنا، أما سياق مسلم فهو أقرب إلى رواية البراء بن عازب، رضى الله عنه، حيث يبدأ بأنه أتى (بيهودى ويهودية قد زنيا)، وإن كان أغفل كونهما مجلودين أو محمومين. والظاهر أنها قصة واحدة.

* جاء في «تفسير ابن كثير»، (الجزء: ٢، الصفحة: ٥٩ وما بعدها): [وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، حدثنا هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال: أتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القف، فأتاهم في بيت المدراس، فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم، قال:

ووضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها، ثم قال (ائتوني بالتوراة، فأتي بها، فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها، وقال: «آمنت بك وبمن أنزلك»، ثم قال (ائتوني بأعلمكم) فأتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع]، قلت: هذه هي نفس القصة، إلا أنها فيها اختصار مخل.

* وجاء نحو هذا عن أبي هريرة في «تفسير ابن كثير»، (الجزء:٢، الصفحة: ٥٩ وما بعدها): [وقال الزهرى: سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه، ونحن عند ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: زني رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض: اذهبوا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نبى من أنبيائك، قال: فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب فقال (أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟) قالوا: يحمم ويجبه ويجلد، والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما، قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت، ألظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم النشدة، فقال: اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (فما أول ما ارتخصتم أمر الله) قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في إثره من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا: لا نرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (فإني أحكم بما في التوراة) فأمر بهما فرجما، قال الزهرى: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا) فكان النبي صلى الله عليه وسلم منهم، رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه، وابن جرير]، قلت: لا تقوم حجة بهذا لجهالة الرجل المزنى، ولكن قد يصلح هذا متابعة في ما وافق فيه الثقات المعروفين، وفي القصة فروق وزيادات واضحة عن رواية مالك عن نافع عن ابن عمر، ولكن جوهر القصة واحد، فالواقعة هي هي.

كما أن الزهري إنما ربط القصة بأسباب نزول الآيات، آيات الحكم، بلاغاً حيث قال: (فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا}، فكان النبي صلى الله عليه وسلم منهم)، فهذا من مراسيل الزهري، ومراسيل الزهري لا شيء، فهي «شبه الربح»، معروفة بضعفها.

* جاء في «تفسير ابن كثير»، (الجزء : ٢، الصفحة: ٥٩ وما بعدها): [وقال الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده: حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: زنى رجل من أهل فدك، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة، أن سلوا محمداً عن ذلك، فإذا أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه، فسألوه عن ذلك، فقال (أرسلوا إلى أعلم رجلين فيكم) فجاؤوا برجل أعور يقال له ابن صوريا، وآخر، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم (أنتما أعلم من قبلكما) فقالا: قد دعانا قومنا لذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما (أليس عندكما التوراة فيها حكم الله) قالا: بلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل، وظلل عليكم الغمام، وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل المن والسلوى على بنى إسرائيل، ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقال أحدهما للاخر: ما نشدت بمثله قط، ثم قالا: (نجد ترداد النظر زنية، والاعتناق زنية، والتقبيل زنية، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدى ويعيد، كما يدخل الميل في المكحلة، فقد وجب الرجم)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «هو ذاك»، فأمر به فرجم، فنزلت: { فإن جاؤوك فا حكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكم ت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين}، ورواه أبو داود وابن ماجة من حديث مجالد بنحوه.

ولفظ أبي داود عن جابر، قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال (ائتوني بأعلم رجلين منكم) فأتوه بابني صوريا، فنشدهما: «كيف تجدان أمر هنين في التوراق؟»، قالا: نجد إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، رجما، قال (فما يمنعكم أن ترجموهما؟) قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود، فجاء أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما، ثم رواه أبو داود عن الشعبي وإبراهيم النخعي مرسلاً، ولم يذكر فيه: (فدعا بالشهود فشهدوا)]، قلت: لا تقوم حجة بهذا لضعف مجالد، وكذلك لاضطراب الإسناد، فهو تارة موصول وأخرى مرسل، ولكن قد يصلح هذا أيضاً في ما وافق فيه الثقات المعروفين، ويستشكل فيه أن فدك لم تكن تحت سلطان النبي آنذاك فكيف نفذ أمره بالرجم على اليهود؟! وما هي دوافع اليهود اسؤاله؟!

* جاء في «تفسير ابن كثير»، (الجزء: ٢، الصفحة: ٥٩ وما بعدها):

[وقد روى العوفي وعلي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس أن هذه
الايات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، كما تقدمت الأحاديث بذلك، وقد
يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد، فنزلت هذه الايات في ذلك
كله، والله أعلم]، قلت: علي بن أبي طلحة الوالبي لم يدرك ابن عباس،
وليس هو بالمتقن، والعوفي كثير الخطأ أيضاً، فلا تثبت رواية قصة الزنا
والرجم عن ابن عباس، ولا تنهض هذه الأسانيد الساقطة لأسانيد
العزيزة والذليلة القوية الثابتة، كما سلف.

فهذه القصة الثانية المتعلقة بقضية حكم الرجم، على قوة إسنادها، وتعدد طرقها، يبعد أن تكون سبب النزول لأول مرة، بخلاف قصة العزيزة والذليلة كما رواها ابن عباس. ويتضح هذا بجلاء من اشتمال الآيات على عرض لأحكام القصاص، وتأكيد على أن: ﴿النفس بالنفس ﴾، وهو ما

خالفته العزيزة ظلماً وعدواناً، مع خلوها تماماً من أي ذكر للزنا أو الرجم. كما أن التآمر على استفتاء النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بواسطة بعض المنافقين قبل الترافع إليه فعلياً، كما شجبته صدر الآيات: ﴿يا أَيها النبي لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر، ...، الآية ﴾، واضح في قصة العزيزة والدليلة، ولا وجود له في قصة الرجم، وإن كان الراوية قد بذل جهداً في تفسيرها على ضوء الواقعة.

لذلك نجزم أن الآيات نزلت للمرة الأولى في واقعة العزيزة والذليلة، فهي مطابقة لكافة تفاصيلها، ثم استشهد ببعضها النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إن صحت الرواية بذلك عنه أصلاً، فتلاها في حادثة الرجم مستشهداً ببعضها، مؤكداً انطباق بعض أحكامها على هذه الواقعة الجديدة، فظن بعض الناس أنها إنما أنزلت حينذاك، وهي في الواقع قد نزلت من قبل، ثم حاول الراوية جهده تنزيل كل فقرات الآية على الواقعة الجديدة فلم يفلح، كما أسلفنا.

هذا هو الصحيح الذي تظهره الدراسة المتأنية، والنظرة المدققة، أنها إنما نزلت ابتداءً في العزيزة والذليلة، وليس في حادثة الرجم خلافاً لقول الإمام ابن كثير، رحمه الله، كما جاء في «تفسير ابن كثير» (الجزء:٢، الصفحة: ٥٩ وما بعدها): [قيل: نزلت في قوم من اليهود قتلوا قتيلاً، وقالوا: تعالواحتى نتحاكم إلى محمد، فإن حكم بالدية فاقبلوه، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه، والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين بالقصاص فلا تسمعوا منه، والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم، فحرفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، والتحميم والإركاب على حمارين مقلوبين، فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم: تعالواحتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك].

فهذا الذي ظنه ابن كثير صحيحاً هو المرجوح كما ظهر من المناقشة

المستفيضة أعلاه، التي أظهرت جلياً أن سبب النزول الأول والآكد هو قصة العزيزة والذليلة لمطابقتها التامة للسياق القرآني، ولأنها تتعلق بقتل الأنفس والقصاص، وهو عين ما فصلته الآيات الكريمات، فتعلق القصة بالآيات واضح لا شك فيه.

وقد تراجع ابن كثير عن قوله السابق بعض التراجع إذ قال في «تفسير ابن كثير» (الجزء: ٢، الصفحة: ٥٩ وما بعدها): [ولهذا قال بعد ذلك (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) إلى آخرها، وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص، والله سبحانه وتعالى أعلم] وعلى هذا يترتب أن الآيات الكريمات إنما نزلت في قوم تركوا الحكم بما أنزل الله ظلماً وعدواناً وهم يعلمون بأنهم على باطل، وأنهم ظالمين متجبرين. فواقعهم ليس واقع المكذبين أو الجاحدين.

ففي القصة الأولى، وهي التي نرجح أن تكون سبب نزول الآية للمرة الأولى، لأن الآيات تتكلم في سياقها عن تكافؤ الدماء، وتساوي النفوس في العصمة والدية، وأحكام القصاص، ولا تتكلم عن الزنا، فليس فيها إلا ظلم وجور مجرد، فالقبيلة العزيزة ميَّزت نفسها في الدية والقصاص عن الذليلة علواً وتجبراً وكبراً. وكلا الطرفين يعلم أنه مخالف لحكم الله.

ففي القصة الأولى واضح أن كل من العزيزة والذليلة يعلم أنه مخالف لحكم الله، وإنما فرقوا في الدية عدواناً وظلماً وتكبراً من العزيزة، وخنوعاً وعجزاً من الذليلة، فلما جاء محمد، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، طمعت القبيلة الذليلة في العدل والخلوص من الظلم، وأدركت العزيزة أن زمن جبروتها قد ولَّى إلى غير رجعة، فأين الجحود ها هنا؟! إنما هو «ترك محض لحكم الله» لشهوة الاستعلاء والبغي على الناس، وحب السيادة والتسلط. وكلام العزيزة وتداولها في الأمر يدل صراحة على أنهم يعلمون جيداً أن ما فرضوه قبيح، وأنه ظلم، وأنه مخالف لحكم الله الذي هو بإقرارهم الضمني: حسن وعدل. فهم في الأرجح مقرون أن حكم الله أعدل وأحسن من حكمهم.

أما دس العزيزة من يتقصى لها حكم محمد، صلوات الله وسلامه

وتبريكاته عليه وعلى آله، المتوقع، قبل التحاكم إليه، فلأنه التحاكم آنذاك كان اختيارياً، فلم يكونوا ملزمين بتحكيمه، ولم يكن هو ملزماً بالحكم بينهم.

فالموضوع هنا ليس موضوع جحود أو اعتقاد، وإنما هو موضوع تبديل شريعة لخدمة مصالح وشهوات فئة متسلطة، مع محاولة التهرب خلسة، وبالمكيدة والتآمر، من تبعة تلك الجريمة الشنعاء.

وحتى في القصة الثانية أقر الحبر، بعد المناشدة، أنهم يجدون الرجم في كتابهم: (ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد! قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم)، فهم ما اجتمعوا على ذلك إلا لعجزهم عن إقامة الحد على الأشراف أولا، ثم وقوع الظلم بالتفرقة في العقوبة بين الشريف والوضيع، ثانياً، فاجتمعوا على حل «عقلاني عادل»، يستوي فيه الشريف والوضيع: الجلد والتحميم، وهم معترفون بأنهم بدلوا الشريعة المنزله، حسب اعتقادهم، ومعترفون أنهم مبدلون، وهروبهم في الأول من الإقرار بذلك إنما هو خسية الفضيحة، والوقوع في التناقض: فأين الجحود ها هنا؟! إنما هو ترك لحكم الله للعجز عن تطبيقه في الأول، ولشناعة التفاوت في التطبيق أخيراً!

نعم: هم أنكروا أن يكون «رجم الزاني»، وهو الحكم موضح النقاش في القصة الثانية، موجوداً في كتابهم، هروباً من العار والفضيحة، فلما نشرت الصحف، وأرغم قارؤهم على قراءة النص، افتضح وسلم، ثم اعترفوا بأنهم كانوا يكتمونه عن جماهيرهم للأعذار التي ذكروا. فهناك أولاً جحد، ولكنه جحد لوجوده في الكتاب، بقصد تضليل النبي، صلى الله عليه وعلى اله وسلم، وتضليل عوامهم، فلما افتضح ذلك، انهزموا

وليست هي من عند الله، وما كان موسى من أنبياء الله)، فإذا قال هذا وهو موقن في قلبه بخلاف قوله، فهذا كفر، وهو كفر الجحد، وإن قاله معتقداً بصحته، فهذا كفر، وهو كفر التكذيب، وإن كان فقط شاكاً فهذا كفر الشك، ... إلخ. فهذا الجحد إذاً ليس من جنس جحد قوم فرعون لنبوة موسى: ﴿ فجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً ﴾، وهو ما يتبادر إلى الذهن عادة عند ذكر «كفر الجحود».

لذلك قال، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه!». تأمل في دقة تعبير المعصوم بعصمة الله: إحياء للحكم بعد إماتته بالترك، وليس في ذلك حرف يتعلق بالاعتقاد، أو الجحود أو أحوال القلوب مطلقاً، فلم يقل: (أول من آمن به، بعد أن كفروا به) ولا قال: (أول من صدق به بعد أن كذبوه) ولا قال: (أول من استيقنه بعد أن شكوا فيه)، ولا قال: (أول من أقر به، أو سلَّم به، بعد أن جحدوه)، ولا نحو ذلك مطلقاً. كما أنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لم يناظرهم في نبوة نفسه الشريفة، وإنما حاججهم بكتابهم، وبدينهم، وبنبيهم الذي يزعمون الإيمان به، واتباعه، فلم تكن نبوته هو، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، محل البحث أو المناظرة مطلقاً. فالموضوع هنا إذاً ليس موضوع جحود أو اعتقاد، لا لنبوة موسى، صلى الله عليه وسلم، وما أنزل عليه، ولا لنبوة محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما أنزل عليه، وإنما هو موضوع تبديل شريعة لاعتبارات اجتماعية ولضغوط عليه، وإنما هو موضوع تبديل شريعة لاعتبارات اجتماعية ولضغوط سيلسية.

فالصحيح إذا أن اليهود ما كانوا لحكم الله جاحدين، كما توهم الإمام الطبري، رضي الله عنه، بل كانوا يعلمون أن حكم الله خلاف ما يطبقون، بل الأرجح أنهم كانوا لأفضلية حكم الله على حكم أنفسهم معتقدون، ويقرون أن موسى، صلى الله عليه وسلم، رسول الله، ولكنهم كانوا لشرعه مميتون، أي: تاركين للتطبيق، لشهوات الزنا، والبغي، وغيرهما من شهوات الدنيا، أو بتأول العجز عن التطبيق، وفساد الأحوال

العامة، وغيرها من التأويلات والأعذار. وليس ثمة حرف واحد يدل على جحود أو تكذيب، أو رفض لنبوة موسى، صلوات الله عليه: فالقضية إذا قضية ترك الحكم بما أنزل الله، واستبداله بحكم آخر، أي تبديل الشرائع، تحت ضغوط اجتماعية، ولشهوات دنيوية، وهو ما تدعوا إليه العلمانية المعاصرة وتبرره، لا قضية الاعتقاد أو التصديق.

ثانياً: تحرير المقصود بلفظة (الكافرون)

لقد جاء لفظ: (الكافرون) معرفاً بالألف واللام في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَم يَحْكُم بَمَا أَنزِلَ الله، فَاؤَلِئَكُ هُم الكافرون ﴾ وجاء المعنى مؤكداً باسم الإشارة والضمير حيث قال: ﴿ فَاؤَلِئُكُ هُمُ الكافرون ﴾ مما يدل على أن المقصود هو الكفر المعروف المعهود، وهو الكفر الأكبر المخرج من الله، لمناقضته للإسلام كل المناقضة.

ولا شك أن تسمية الشخص بـ «الكافر» أشد وأكد من نسبة «الكفر» إليه لأن ذلك قد يعني مجرد وجود «خصلة» من خصال الكفر، أو الإقدام على «فعل» من أفعال الكفر. ويظهر هذا جلياً في مثل قوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «ثنتان من أمر الجاهلية في أمتي لا يدعونها، هما بهم كفر،....»، أو كما قال. وكذلك في مثل قوله: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، وهذان أشد وأكد من نسبة فعل الكفر إليه في مثل قوله عن تارك الصلاة: «... فمن تركها فقد كفر»، أي ارتكب فعلاً من أفعال الكفر، وهذا أمر قد يكون عارضاً غير مستقر.

فقول العرب: هذا الرجل أبيض، أقوى في الدلالة على اللون من قولهم: فيه بياض، لأن هذا قد يكون لوجود بقع بيضاء فيه فحسب، أو تعبيراً مؤدباً عن البرص أو البهق، إما إذا قالوا: ابيض لعدم تعرضه للشمس ففيه معنى التغير المؤقت، الذي سرعان ما يزول، إذا لفحته الشمس.

وكذلك قولهم: هذا إنسان حكيم، أي موصوف بالحكمة، أقوى بكثير

من قولهم: عنده حكمة، وهذا أبلغ في نسبة الحكمة إليه من قولك: تصرف بحكمة، وهكذا دوماً، ولعله هكذا في كل اللغات.

فقوله تعالى: ﴿ الكافرون ﴾، في الآية محل البحث، يعني أن ذلك صفة ثابتة فيهم، ولون مميز لهم، وليس مجرد خصلة جزئية أو فعلة عارضة، فالواجب إذاً صرفها إلى الكفر الأكبر، المخرج من الملة، إلا إذا جاء برهان من الله على غير ذلك.

والأصل على كل حال أن لفظة «الكفر»، بكل اشتقاقاتها، إذا أطلقت إنما تعني الكفر المناقض للإسلام كل المناقضة، المخرج من الملة، لا غير، إلا إذا جادت قرينه معتبرة تصرفه عن ذلك إلى الكفر الأصغر، الذي لا يخرج من الملة. هذا هو ما تقتضيه اللغة العربية، وضرورة التعامل مع المصطلحات الشرعية. وهو كذلك فهم الصحابة الذي أقرهم عليه النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام:

* كما جاء في «الجامع الصحيح المختصر» للإمام البخاري بأصح أسانيد الدنيا: [حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع الركوع الأول ثم رفع الأول ثم رفع أيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا الشمس والقمر أيتان من أيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»، قالوا: (يا رسول الله: رأيناك تناولت شيئا في مقامك، هذا ثم رأيناك تكعكعت؟!)، فقال: «إني رأيت الجنة، (أو أريت الجنة) فتناولت منها عنقودا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت

النار فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء»، قالوا: (لم يا رسول الله؟!)، قال: «بكفرهن»، قيل: (يكفرن بالله؟!)، قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان: لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط!»]، وأخرجه مسلم، والنسائي، وأحمد، وهو بعينه في «الموطأ»، وفي أكثر الجوامع والسنن والمسانيد.

فأنت ترى أن الصحابة لم يفهموا قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «بكفرهن»، إلا أنه الكفر الأكبر، الكفر بالله، المناقض للإسلام كل المناقضة، المخرج من الملة لمن كان قبل ذلك دخل فيها. وهو، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لم ينكر ذلك، أو عنّف عليه، وإنما بين أنه قصد غير هذا، وبين مقصوده مفصلاً. هذه حجة قاطعة على أن لفظة الكفر لا يجوز صرفها عن «الكفر بالله»، الكفر الأكبر، إلا بقرينة صارفة.

إلا أن بالبعض نص على أن هذا الكفر، الذي اتصف به من لم يحكم بما أنزل الله، إنما هو (كفر دون كفر)، أو (كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر)، أو (كفر لا يخرج عن الملة)، مع إقرارهم بكونه من أكبر الكبائر، وأقبح الذنوب، لأن جريمة سماها الله ورسوله كفراً، وظلماً، وفسقاً لا شك أن إثمها أعظم مما لم يسمه الله ورسوله كذلك. وقد استند أكثرهم على ما روي عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: (كفر دون كفر)، وكذلك: (كفر وليس كالكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر).

وربما سلَّم البعض الآخر أن قوله تعالى: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله، فأؤلئك هم الكافرون ﴾، إنما هو في الكفر الناقل عن الملة، ولكنه مخصوص بفئة معينة، لها وصف معين، كقول بعضهم: (من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق)، التي نسبت أيضاً لابن عباس، رضى الله عنهما.

ولما كان الكثير من الجدل والمحاججة يرتكز إلى نسبة هذه الجمل إلى

ابن عباس، رضي الله عنهما، وربما إلى غيره من أئمة السلف، صار من المحتم دراسة ثبوتها إليهم، وتحرير النسبة إلى من نسبت إليه.

(أ) جملة: (هي به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله)

جاء في «تفسير الطبري»، (ج: ٦ ص: ٢٥١ وما بعدها): [حدثنا الحسن بن يحي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فؤلئك هم الكافرون ﴾ قال: (هي به كفر). قال ابن طاوس: (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله)]

قلت: كفاك بهذا الإسناد المسلسل بالأئمة الأعلام الثقات الأثبات قوة، وكذلك رواه الإمام محمد بن نصرالمروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»، فصبح أن ابن عباس قال فقط، لا غير: (هي به كفر)، وأن الباقي، وهو (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله) إنما هو من كلام ابن طاوس، وليس حتى من كلام طاوس تفسه.

نعم: جاءت روايات تنسب تلك الجملة لابن عباس نفسه:

* كما جاء في «تعظيم قدر الصلاة»، (ج: ٢ ص: ٢٢٥ وما بعدها): [حدثنا إسحاق أنا وكيع عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال قلت لابن عباس من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر قال هو به كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر]

_ وهو في «تفسير الطبري»، (ج: ٦ ص: ٢٥١ وما بعدها): [حدثنا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال هي به كفر، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله]

- وهو في «تفسير الطبري»، (ج: ٦ ص: ٢٥١ وما بعدها): [حدثني الحسن قال ثنا أبو أسامة عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه

قال قال رجل لابن عباس في هذه الآيات ومن لم يحكم بما أنزل الله فمن فعل هذا فقد كفر قال ابن عباس إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر ويكذا]

هذه الرواية التي اندرج فيها كلام ابن طاوس في كلام ابن عباس عند محمد بن نصر المروزي، وأيضاً عند الطبري وغيره، مرجوحة:

- (١) لأنها أضعف اسناداً من اسنادنا الأول، لأن فيها «سفيان عن معمر»، وسفيان قد يدلس إذا عنعن، ولعبد الرزاق خصوصية في معمر، بل هو أثبت الناس فيه، وهو الحجة الفاصلة إذا اختلفت الروايات عن معمر، لا سيما إذا صرح بالتحديث، فإذا قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، فذلك أثبت وأقوى بكثير من سفيان عن معمر،
- (٢) ولأن أثرنا الراجح المذكور أعلاه أولاً تضمن زيادة لفظ ومعنى، أي زيادة بيان، على الأثر المرجوح من طريق الثقات الأثبات، وزيادة الثقة لا بد من قبولها، ولا يجوز ردها، إلا ببرهان موجب لخلاف ذلك أي موجب للرد، وإلا وقعنا في التناقض.

فالثابت عن ابن عباس، رضى الله عنهما، فقط قوله: (هي به كفر)

(ب) جملة: (كفر لا ينقل عن الملة):

* جاء في «تعظيم قدر الصلاة»، (ج: ٢ ص: ٢٢٥ وما بعدها): [حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن سفيان عن رجل عن طاوس عن ابن عباس قال كفر لا ينقل عن الملة]

_ وهو في «تفسير الطبري»، (ج: ٦ ص: ٢٥١ وما بعدها): [حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرناالثوري عن رجل عن طاوس فأولئك هم الكافرون قال كفر لا ينقل عن الملة قال: وقال عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق]

* وجاء في «تعظيم قدر الصلاة»، (ج: ٢ ص: ٢٢٥ وما بعدها): [حدثنا إسحاق أنا وكيع عن سفيان عن سعيد المكى عن طاوس قال ليس

بكفر ينقل عن الملة]

_ وهو في «تفسير الطبري»، (ج: ٦ ص: ٢٥١ وما بعدها): [حدثنا هناد قال ثنا وكيع، وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن سعيد المكي عن طاوس ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال ليس بكفر ينقل عن الملة]

قلت: سعيد هو ابن حسان المكي المخزومي، ثقة من رجال الإمام مسلم، وثقه المتعنتون: ابن معين، والنسائي، وأبو داود. فالإسناد الأخير، وهو: (وكيع عن سفيان عن سعيد المكي عن طاوس)، صحيح تقوم به الحجة.

أما الإسناد الأول الذي ساقه الإمام محمد بن نصرالمروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»: [حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق عن سفيان عن رجل عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ . . فأولئك هم الكافرون ﴾ ، قال: (كفر لا ينقل عن الملة)] ، فهو إسناد ضعيف بلا شك لجهالة الرجل المبهم، فضلاً عن إيراد الطبري له كالتالي: [حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن رجل عن طاوس في قوله تعالى: ﴿ . . فأولئك هم الكافرون ﴾ ، قال: (كفر لا ينقل عن الملة)] ، فوقف به عند طاوس، أي أن الرواة اضطربوا في نسبته إلى ابن عباس أو إلى طاوس فوجبت الصيرورة إلى المتيقن وهو وقف النسبة على طاوس، وهو عين ما جاء بالإسناد الصحيح أنف الذكر.

فمجوع الإسنادين الأخيرين، وإن كان لا تقوم به الحجة، إلا أنه يصلح متابعة لحديث سعيد المكي، إن لم يكن الرجل المبهم هو سعيد نفسه، فتكون هذه متابعة ويزداد الإسناد بذلك قوة، وتثبت به الجملة عن طاوس، أما نسبتها إلى ابن عباس فالأرجح أنها من أوهام الرواة.

(ج) جملة: (كفر دون كفر):

هذه الجملة ثابتة عن عطاء برواية كل من الأئمة الثقات الأثبات الكبار: ابن جريج، وأيوب بن أبى تميمة كيسان، وربما طاوس:

* كما جاء في «تعظيم قدر الصلاة»، (ج: ٢ ص: ٢٢٥ وما بعدها): [حدثنا إسحاق أنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق]

* وجاء في «تفسير الطبري»، (ج: ٦ ص: ٢٥١ وما بعدها): [

_ حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، وفسق دون فسق وظلم دون ظلم.

ـ حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عطاء مثله

ـ حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن أيوب بن أبي تميمة عن عطاء بن أبي رباح بنحوه

_ حدثنا هناد بن السري قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء بنحوه

_ حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء بنحوه]

* وجاء في «تفسير الطبري»، (ج: ٦ ص: ٢٥١ وما بعدها): [حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرناالثوري عن رجل عن طاوس فأولئك هم الكافرون: قال كفر لا ينقل عن الملة، قال: وقال عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق]، القائل: (وقال عطاء كفر دون كفر، .. إلخ) هو على الأرجح طاوس.

ورويت هذه الجملة: (كفر دون كفر) كذلك عن ابن عباس، ولكن بإسناد

ضعيف، لا تقوم به الحجة:

* كما جاء في «المستدرك على الصحيحين»: [أخبرنا أحمد بن سليمان الموصلي حدثنا علي بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال بن عباس رضي الله تعالى عنهما: (إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه: إنه ليس كفرا ينقل عن الملة، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، كفر دون كفر]، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: (صحيح)]

ـ وهو في «سنن البيهقي الكبرى» من طريق الحاكم: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سليمان الموصلي به إلى منتهاه سندا ومتناً]

* وجاء في «تفسير ابن كثير»، (ج: ٢ ص: ٦٢ وما بعدها): [قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس في قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال: (ليس بالكفر الذي يذهبون إليه)]

قلت: تصحيح الحاكم، وموافقة الذهبي، لا يعتد بها ها هنا لأن هشام بن حجير ضعفه جمع من الأئمة النقاد، ولم يتابعه على هذه الرواية أحد من الثقات، في العالم قط.

وقال أحمد بن حنبل عن هشام: (ليس بالقوي)، وقال مرة أخرى: (مكي ضعيف الحديث). كما ضعفه يحي بن سعيد القطان، وضرب على حديثه. وضعفه الإمام علي بن المديني، إمام الأئمة في نقد الرجال المعروف بالتوسط والاعتدال. وذكره العقيلي في الضعفاء. وسكت عنه ابن عدي مع تساهله واعتداله. كما قال يحي بن معين فيه: (ضعيف جداً) مع قوله: (صالح) أي ضعيف جداً في حديثه، ولكنه صالح في دينه وعبادته، لذلك قال ابن شبرمة: (ليس بمكة مثله)، يعني في عبادته وزهده. ولكن روى الآجرى عن أبي داود أنه ضرب الحد بمكة، قلت: فيما؟! قال: فيما

يضرب فيه أهل مكة، وهذا أمر شنيع مستبعد، فلعل أبا داود أخذه من غير ثقة، أو أن ذلك كان في شبابه ثم تاب وحسن حاله بعد ذلك. فإن كان كذلك فلم يذكر أصلاً؟! وكيف يؤاخذ أحد على ذنب تاب منه؟!

وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه)، أي يكتب للاعتبار والاختبار، وهذا من صيغ التمريض عند أبي حاتم وتعني عدم قبوله حديثه استقلالا، وإنما يأخذ به في المتابعات فقط.

وقال سفيان بن عيينة عنه: (لم نأخذ منه إلا مالم نجد عند غيره) فثبت بذلك:

(أ) أن هذا الأثر مما تفرد به هشام بن حجير، سامحه الله،

و(ب) كما يظهر منه أن سفيان بن عيينة كان يجتنب التحديث عنه إلا لضرورة، مثل عدم وجود الحديث عند غيره، وهذا تضعيف من الإمام سفيان بن عيينة لهشام، رحمهما الله.

ولم يرو له البخاري ومسلم إلا متابعة أو مقروناً مع غيره، وكانت أحاديثه مما انتقده العلماء، بحق، على الصحيحين.

ومن الإنصاف أن يقال أنه قد وثقه ابن سعد، وابن حبان، والعجلي، ولكن هؤلاء متساهلون لا يعتد بهم كثيراً، وقال الساجي، المشهور بالتعنت: (صدوق)، هذه تزكية لها مكانتها وإن كان الساجي ليس من أئمة الدرجة الأولى لهذا الشأن، وحاول الحافظ أن يلخص حاله بإنصاف فقال: «صدوق له أوهام»، ولعله دون تلك المرتبة شيئاً ما، (صدوق كثير الوهم والخطأ) مثلاً، رحم الله هشام بن حجير، وعفا عنا وعنه بمنه وكرمه، والله أعلم وأحكم.

والأرجح أن مقولة: (كفر دون كفر)، وكذلك مقولة: (كفر لا ينقل عن الملة)، إنما هي من كلام طاوس فوهم هشام بن حجير ونسبها إلى ابن عباس، كما ثبت بالإسناد الصحيح عند الطبري إذ قال: حدثنا هناد قال حدثنا وكيع؛ وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن سعيد المكي عن طاوس في قوله تعالى: ﴿ .. فأولئك هم الكافرون ﴾، قال: (ليس

بكفر ينقل من الملة)، وقد سبق ذكر ذلك والكلام عليه.

(د) جملة: (من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق):

* كما أخرجه الطبري في تفسيره إذ قال: [حدثني المثنى قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزِلُ اللّهُ فَالِئُكُ هَمْ الْكَافُرُونَ ﴾، قال: (من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق)] هذا إسناد منقطع ساقط تماماً، لأن علي بن أبي طلحة، ما أدرك أحداً من الصحابة، لا ابن عباس ولا غيره، بل بينه وبين ابن عباس واسطة، وليس هو بالمتقن الذي تقوم به الحجة منفرداً، نعم: هو ليس بمتهم، بل هو في ذاته صدوق، ولكنه يخطيء، كما قال الحافظ في التقريب: (صدوق يخطيء)، وكذلك معاوية بن صالح بن حدير قال فيه الحافظ: (صدوق له أوهام)، فضلاً عن غفلة أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، وكثرة غلطه، إلا إذا حدث من كتاب. فهؤلاء ثلاثة ممن لم يعرف بالإتقان في نسق واحد، فضلاً عن انقطاع الإسناد.

أما المتن فلا يشبه كلام ابن عباس، كما روي عنه بالأسانيد الصحيحة، وهو بكلام المتأخرين من الفقهاء والمتكلمين أشبه، فهذا متن منكر، لا تستريح له النفس. بل نحن لا نشك أنه من قول غيره، ثم نسب خطأً إلي ابن عباس، رضي الله عنهما، أو افتراه أحد الوضاعين فاغتر به على بن أبى طلحة ثم أخذه منه بدون تمحيص.

والحق أن الإمام عبد الله بن عباس هو ترجمان القرآن، ومفسر الإسلام الأول والأكبر، وهو من أكابر علماء وفقهاء الصحابة بدون منازع، وله مكانة علمية في غاية العلو، ولأقواله حجية وهيبة معروفة لا تنكر، فالإغراء شديد للكاذبين أن ينسبوا إليه ما لم يقل حتى يكسبوا آرائهم الحجية والهيبة التي ينشدونها. وهو مكثر جداً في الرواية والفتيا والتفسير على حد سواء، فلا عجب أن تتداخل أقوال وفتواى وتفاسير

غيره في أذهان بعض غير المتقنين من الرواة فتنسب إليه. لذلك فإن الواجب هو التشدد في قبول ما ينسب إلى ابن عباس، خصوصاً في التفسير، فلا بؤخذ إلا عن الأثبات المتقنين.

ثانياً: أنه لو صح هذا كله، جدلاً، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، لم يكن حجة في ذاته، وإنما الحجة في كلام الله ورسوله، لا غير.

لا سيما وأن جمهور الصحابة، وفي مقدمتهم الإمامان الفقيهان الراشدان المهديًان: عمر وعلي، رضوان الله وسلامه عليهما، قد روي عنهم أنهم صرحوا بإطلاق الكفر على من لم يحكم بما أنزل الله!

نعم، لو كان إجماع الصحابة الصريح منعقداً على ما نسب إلى ابن عباس، لجاز اعتباره، مأخوذاً، لا محالة، عن النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، ومن ثم حُجَّة! ولكن كيف وابن عباس، رضي الله عنهما، مرجوح بأغلبية الصحابة وفقهائهم، فهذا ابن مسعود كان يرى أن الرشوة والحيف والجور في الحكم كفر، ولم يوافق على تسمية الرشوة في الحكم سحتاً، لأن أكل السحت إثم وجريمة كبيرة فقط، أما الرشوة في الحكم فهى كفر عنده:

* كما جاء في «مسند أبي يعلى»: حدثني محمد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا فطر بن خليفة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: [كنت جالسا عند عبد الله، فقال له رجل: (ما السحت؟!)، قال: (الرشا!)، فقال: (في الحكم؟!)، قال: (ذاك الكفر!)، ثم قرأ: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾]. قال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح، وهو كما قال.

- وهو في «المعجم الكبير»: [حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا إسرائيل عن حكيم بن جبير عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: (سالت بن مسعود عن الرشا في الحكم ، قال ذلك الكفر)]

_ وهو في «سنن البيهقي الكبري»: [وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ

أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: (سائت بن مسعود عن السحت أهو رشوة في الحكم ؟!)، قال: (لا: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفارون، والظالمون، والفاسقون، ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدى لك فتقبله فذلك السحت)]

فالأثر عن ابن مسعود ثابت صحيح يقيناً، خصوصا مع المتابعات، والطرق، والشواهد المفصلة في الملحق، (ملحق درسة الأسانيد)، ومنها فعل مسروق وقوله، وروايته التالية:

* كما في «الطبقات الكبرى» أن مسروقا شفع لرجل بشفاعة فأهدى له جارية فغضب وقال: [لو علمت أن هذا في نفسك ما تكلمت فيها ولا أتكلم فيما بقي منها أبدا! سمعت عبد الله بن مسعود يقول: (من شفع شفاعة ليرد بها حقاً، أو يدفع بها ظلماً، فأهدي له، فقبل، فذلك السحت)، قالوا: ما كنا نرى السحت إلا الأخذ على الحكم؟! قال: (الأخذ على الحكم كفر!)].

وقد أوردنا في الملحق روايات كثيرة تثبت نسبة القول إلى عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، يقيناً.

وهذا أيضاً هو قول بعض المفسرين من التابعين كالسدى حيث:

* جاء في «تفسير ابن كثير»، (ج: ٢، ص: ٦٢ وما بعدها): [وقال السدي: (﴿ وَمَن لَم يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فأُولئكُ هَم الكافرون ﴾، يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين)]

ثم ما الموجب لتقديم قول ابن عباس على قول عبد الله بن مسعود، ابن أم عبد، وهو من السابقين الأولين من المهاجرين، بدري، أحدي، شجري؟! نعم ابن عباس هو ترجمان القرآن وهو حبر بحر، وكذلك ابن مسعود رأس حفاظ القرآن، وهو حبر بحر كذلك، وكان من أشبه الناس بالنبى، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، في هديه وسمته ودله؟!

هذا إذا صحت النسبة إلى ابن عباس أصلاً، وهي لا تصح؟! وحيث أن نسبة هذه الألفاظ الشاذة إلى ابن عباس لم تصح، وإنما صح فقط قوله: (هي به كفر)، لذلك وجب إدخال ابن عباس في جملة القائلين بد كفر» من ترك الحكم بما أنزل الله، كعبد الله بن مسعود، سواء بسواء. وبذلك يكون إجماع الصحابة منعقداً على ذلك، أي على نسبة «الكفر» إلى من «من لم يحكم بما أنزل الله»، هذا هو الحق الذي ندين الله به، وهو الذي لا يجوز خلافه.

بل حتى لو ثبتت ألفاظ: (كفر لا ينقل عن الملة)، و(كفر دون كفر) عن ابن عباس، فإن الإجماع، إجماع الصحابة، لا يزال منعقداً على نسبة لفظة «الكفر» إلى من «من لم يحكم بما أنزل الله»، ولا يبقى خلاف إلا في تصنيفه: أهو كفر ينقل عن الملة، أو كفر دون كفر لا يخرج من الإسلام، وإن كان من أعظم الذنوب وأقبح الكبائر؟!

فالقول الصحيح المقطوع به هو أن من ترك الحكم بما أنزل الله «كافر»، بمجرد فعله هذا، مستحق لهذا اللقب بإجماع الصحابة الموافق لنص القرآن القطعي، فلا يجوز إذاً بتاتاً الامتناع عن إطلاق هذا الاسم أو اللقب، لقب «كافر»، عليه، بغض النظر عن كونه (كفراً دون كفر، لا ينقل عن الملة)، أو (كفراً ينقل عن الملة)، فهو «كفر» على كل حال.

كما أن الصحيح أن كفره كفر أكبر، كفر ينقل عن الملة، وليس كفر دون كفر، بل هو كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، لأن هذا هو استعمال الأصلي المعتاد القرآن للفظة «كافر»، فلا يجوز صرفها عن ذلك إلا ببرهان، وما ثمة برهان.

ثالثاً: على من تنطبق الآيات؟!

إن الآيات عامة في حق كل من ترك الحكم بما أنزل الله لأنها مصدرة بـ[من] الشرطية، وهي أبلغ صيغ العموم على الإطلاق كما حرره الأصوليون، وكما قاله الإمام ابن تيمية رحمه الله (في مجموع الفتاوى:

ج ١٥ ص ٨٦ وكذلك في ج ٢٤). فليست هي في اليهود فقط، أو في هذه الأمة فقط، أو في النصارى فقط، بل هي عامة في كل (من لم يحكم بما أنزل الله)، ولو كان من سكان السماء. ومع وضوح هذا وبديهيته فقد اختلفت الأفهام حول هذا:

* كما جاء في «تفسير الطبري»، (ج: ٦ ص: ٢٥١ وما بعدها): [وقد اختلف أهل التأويل في تأويل الكفر في هذا الموضع فقال بعضهم بنحو ما قلنا في ذلك من أنه عنى به اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا حكمه ذكر من قال ذلك:

_ حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب عن النبي في قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون في الكافرين كلها

ـ حدثني المثنى قال ثنا إسحاق قال ثنا محمد بن القاسم قال ثنا أبو حيان عن أبي صالح قال الثلاث الآيات التي في المائدة ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فأولئك هم الفاسقون ليس في أهل الإسلام منها شيء هي في الكفار

_حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي حيان عن الضحاك ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون قال نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب

 قال أنتم أولى بهذا مني لا أرى وإنكم ترون هذا ولا تخرجون ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك أو نحوا من هذا

- حدثني المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير قال قعد إلى أبي مجلز نفر من الإباضية قال فقالوا له يقول الله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، فأولئك هم الظالمون، فأولئك هم الفاسقون؟! قال أبو مجلز إنهم يعملون ما يعملون، (يعني الأمراء)، ويعلمون أنه ذنب قال وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارى قالوا أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم ولكنك تخشاهم، قال أنتم أحق بذلك منا أما نحن فلا نعرف ما تعرفون ولكنكم تعرفونه ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم

* وجاء في «تفسير الطبري»، (ج: ٦ ص: ٢٥١ وما بعدها): [حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن رجل عن عكرمة قال هؤلاء الآيات في أهل الكتاب.

ـ حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ذكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت في قبيل اليهود الذي كان منهم

ـ حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون لأهل الكتاب كلهم لما تركوا من كتاب الله]

* وجاء في «تفسير الطبري»، (ج: ٦ ص: ٢٥١ وما بعدها): [حدثني يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال: (من حكم بكتابه الذي كتب بيده وترك كتاب الله وزعم أن كتابه هذا من عند الله فقد كفر)]

* وجاء في «تفسير ابن كثير»، (الجزء: ٢، الصفحة: ٥٩ وما بعدها): [قال البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وابن عباس وأبو مجلز وأبو رجاء العطاردي وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله والحسن البصري وغيرهم: نزلت في أهل الكتاب، زاد الحسن البصري: وهي علينا واجبة، وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن منصور عن إبراهيم، قال نزلت هذه الايات في بني إسرائيل، ورضي الله لهذه الأمة بها، رواه ابن جرير] هذا بعض ما ورد مما يمكن اعتباره نصاً على أن الآيات إنما تنطبق على أهل الكتاب فقط. أما حديث البراء بن عازب، رضي الله عنه، فقد سبق بكافة طرقه وألفاظه في أسباب النزول، وليس فيه ما يدل قطعاً على أن الحكم مخصوص باليهود، أو أهل الكتاب، أو الكفار فقط، وسنناقش جملة: (في الكفار كلها) قريباً إن شاء. وكلام الضحاك هو كذلك فقط في سبب النزول، وليس في ما تضمنته الآيات من الأحكام. وكذلك كلام قتادة.

أما كلام حذيفة بن اليمان فهو بالعكس من ذلك، كما سيأتي قريباً، ولا ندري كيف ذكره ابن كثير مع المجموعة هذه، أما ابن عباس فلم يثبت عنه ما يبرر جعله من هذه المجموعة، نعم هو راوية سبب النزول الحقيقي، قصة العزيزة والذليلة، ولكنه ليس من القائلين بأن الحكم فيها فقط على بني إسرائيل، وهذ هو المهم ها هنا، وقد أشبعنا مناقشة الأقوال المنسوبة إليه أنفاً، ومن الثابت قطعاً أنه قال: (هي به كفر)، وربما زاد كلاماً آخر عن هذا الكفر ودرجته، لكنه سماه كفراً على كل حال. أما الحسن الصرى فقد نص على انطباقها على هذه الأمة، وكذلك إبراهيم النخعى.

أما كلام أبي مجلز فهو ينص على أنها إنما نزلت في الكفار فقط، أما أمراء المسلمين، الذين دار حولهم النقاش فهم مقرون بذنبهم، يعلمون أنهم خالفوا دينهم الذي يتدينون به، فحكمها لا ينطبق عليهم، فهو إذاً من القائلين بأن: (من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق)، أو نحو ذلك في جوهره، بل يظهر من كلامه أنه يعتقد أن الكفر والفسق والظلم المذكور في الآيات إنما هو المخرج من الملة، فلا ينطبق شيء من ذلك على حكام المسلمين ما داموا مقرين بذنبهم، عالمين أنهم خالفوا دينهم الذي يدينون به. وكلام أبى صالح صريح في أنه على

رأي أبي مجلز، وإن كان قد أجمل، ولم يفصل، إلا أنه يؤول ضرورة إلى كلام أبى مجلز.

وكلام عكرمة، مولى ابن عباس، غامض لا يستفاد منه هل يعني أسباب النزول فقط، أم الحكم المتضمن على طريقة أبي مجلز. ويزيد الطين بلة فيما يتعلق بعكرمة أنه قد اتهم برأي الخوارج، أي القول بتكفير فاعل الكبيرة!

أما كلام ابن زيد فهو غريب، وليس في نص الآيات، ولا في أسباب النزول ما يشير إلى أن لها علاقة بـ(من حكم بكتابه الذي كتب بيده وترك كتاب الله وزعم أن كتابه هذا من عند الله فقد كفر). فالأحكام التي تركوها كانت من عند الله، ولم يزعموا أن البدائل من عند الله، وإنما هي أمور اصطلحوا عليها. ويحتمل أن ابن زيد أساء التعبير، وأنه إنما قصد أن من بدل الشرائع وشرع لنفسه فهو كافر، ومعتقده أن هذه هي الحالة التي ينطبق عليها الحكم بالكفر على فاعله في الآية، أي أنها في مبدلي الشرائع، والمشرعين من دون الله فقط، أما من لم يكن كذلك فهو عنده من جنس أمراء المسلمين، كما هو رأى أبى مجلز.

ولو كان ما ذكرناه إجماعاً لما خالفناه، ولكن قد خالفه الخيرة من الصحابة والتابعين. وقد سبق قول عبد الله بن مسعود في الرشوة في الحكم أنها كفر، ولم يرد عنه مطلقاً ما يشعر بأنه كفر دون كفر أو أنه لا يخرج من الملة، بل كلامه صريح في أنه الكفر الأكبر، المخرج من الملة، حيث أنه جاء في مقابلة السحت، وهو من الكبائر القبيحة. كما سبق قول السدي، وقد جاء مثل ذلك عن غيره من الصحابة والتابعين:

* كما جاء في «تفسير الطبري»، (ج: ٦ ص: ٢٥١ وما بعدها): [حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان و حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري عن حذيفة في قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرة ولتسلكن

طريقهم قدر الشراك

ـ حدثنا هناد بن السري قال ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال قيل لحذيفة ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ثم ذكر نحو حديث ابن بشار عن عبد الرحمن

- حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، فأولئك هم الظالمون، فأولئك هم الفاسقون؟! قال فقيل ذلك في بني إسرائيل قال نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لهم كل مرة ولكم كل حلوة كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك]

فهذا حذيفة بن اليمان، رضي الله عنهما، ينكر على من أراد قصر حكم الآية على بني إسرائيل، ويرد عليه بتهكم لاذع: (نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل: إن كانت لهم كل مرة، ولكم كل حلوة. كلا، والله: لتسلكن طريقهم قدر الشراك!!). بل قد جاء عن الإمام عامر بن شراحيل الشعبي ما هو أشد من ذلك:

* فقد جاء في «تفسير الطبري»، (ج: ٦ ص: ٢٥١ وما بعدها): [وقال بعضهم عنى بالكافرين أهل الإسلام وبالظالمين اليهود وبالفاسقين النصارى ذكر من قال ذلك:

ـ حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن زكريا عن عامر قال نزلت الكافرون في المسلمين والظالمون في اليهود والفاسقون في النصارى

ـ حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن ابن أبي السفر عن الشعبي قال الكافرون في المسلمين والظالمون في اليهود والفاسقون في النصارى

ـ حدثنا ابن وكيع وأبو السائب وواصل بن عبد الأعلى قالوا ثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة عن الشعبي قال آية فينا وآيتان في أهل الكتاب ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فينا وفيهم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون والفاسقون في أهل الكتاب

ـ حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن عامر مثل حديث زكريا عنه

- حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال هذا في المسلمين، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون، قال النصارى

حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال في هؤلاء الآيات التي في المائدة ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال فينا أهل الإسلام، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون قال في اليهود، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون قال في النصاري

- حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي في قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال نزلت الأولى في المسلمين والثاني في اليهود والثالثة في النصاري

_ حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن زكريا عن الشعبى بنحوه

_ حدثنا هناد قال ثنا يعلى عن زكريا عن عامر بنحوه]

فالكفر مخصوص فقط بالمسلمين عند الإمام الشعبي، أما الظلم والفسق فلأهل الكتاب. ولا ندري كيف استنبط الشعبي هذه، لأنها تشبه أن تكون النقيض التام للقائلين: (من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق). ولعل مراد الشعبي أن اليهود والنصارى قد كفروا بعدم اتباعهم النبي الأمي الخاتم، فكفرهم مفروغ منه، سواء حكموا بما أنزل الله أم لم يحكموا، فالوارد في حقهم عند ترك الحكم بما أنزل الله هو معاني الظلم والفسق. أما أهل الإسلام فترك الحكم بما أنزل الله ينقض إسلامهم وإيمانهم، فيصبحوا كفار مرتدين بعد الإسلام.

وإذ وقع الخلاف بين الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم فلم يكن ثم إجماع معتبر يرجع إليه وجب الرد إلى الله ورسوله، أي إلى نصوص الكتاب والسنة وفق ما يقتضيه اللسان العربي وهو ضرورة: أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر وظالم وفاسق، بمجرد فعله هذا لا فرق بين مسلم أو يهودي أو نصراني أو بوذي. فهو كافر، لا فرق بين من كان قبل ذلك مؤمناً فيصبح كافراً أو كان كافراً فيزداد في الكفر، وهو ظالم، لا فرق بين من كان قبل ذلك عادلاً فيصبح ظالماً أو كان ظالماً فيزداد في الظلم، وهو فاسق، ولا فرق بين من كان قبل ذلك مطيعاً فيصبح فاسقاً عاصياً فيزداد في الفسق والمعصية.

والقول الصحيح اليقيني، المقطوع به هو: أن من ترك الحكم بما أنزل الله، أي ﴿ من لم يحكم بما أنزل الله ﴾، فهو «كافر»، بمجرد فعله هذا، مستحق لهذا اللقب بنص القرآن القاطع، وبإجماع الصجابة، وهذا لا يجوز خلافه، ولا بحال من الأحوال.

كما أن الصحيح الراجح أن كفره كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، كفر أكبر، كفر ينقل عن الملة، وليس كفراً دون كفر، وكذلك فسقه، وظلمه، كل ذلك كبير ينقل عن الملة.

🗱 فصل: دحض شبهات الخصوم

ومع ذلك فقد بذل فقهاء السلاطين جهوداً جبارة في إبطال ما قررناه من الحق بالشبهات التالية:

الشبهة الأولى: أن النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى الله، قد نص صراحة على أن آيات الحكم من سورة المائدة إنما نزلت في الكفار كلها، حين قال: «في الكفار كلها»، أو «هي في الكفار كلها»، كما جاء في الأحاديث الصحاح التي مضت، وأنتم توافقوننا على تصحيحها. وقد نصر الألباني هذا القول الساقط الباطل، وأطال الكلام فيه في «السلسلة الصحيحة» عند الكلام عن الحديثين المذكورين، واعتمد في ذلك

جزئيا على نص للإمام الكبير الطبري عندما عقَّب على الروايات المختلفة المتعلقة بالآيات الكريمة في تفسيره، فنقله، وفرح به، بل وطار به في الآفاق! وإليك هذا النص بأحرفه:

* قال الإمام الكبير الطبري: [وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها، وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبر عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله، تعالى ذكْرُه، قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بنما أنزل الله، فكيف جعلته خاصاً؟!

قيل: إن الله تعالى عم بالخبر عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه _ كافرون. وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي]، انتهى كلام الإمام الطبرى، حيث زلت به القدم، رحمه الله وعفا عنه.

نعم: اعترف الإمام الطبري، رحمه الله، أن ذلك تخصيصاً للآية، عن ما يقتضيه عموم اللفظ من المعهود في كلام العرب، فأصاب في ذلك، ولكنه زعم التخصيص واحتج له بما هو خارج عن النص، كما يفهم بلسان العرب، وهذا لا يجوز إلا ببرهان من نص آخر، فأين هو؟!

فالآية لا تحتوي شيئاً عن الاعتقاد، وإنما هي في الحكم وتركه، أي أنه متعلقة بالفعل الظاهر لا غير، ولا علاقة لنصها بالاعتقاد البتة، ولم يرد فيها لفظ يدل على الجحود، أو غيره من أحوال القلوب وأعمالها، والإمام الطبري أفقه وأورع من أن يجادل في ذلك، بل هو مقر به، هذه واحدة!

والثانية: القصتان الواردتان في سبب النزول يوجبان القطع بأن الجحود والاعتقاد، بمعنى التصديق الجازم، لا مكان له هنا. كما فصلناه

آنفاً.

فلو أن الطبري، رحمه الله، قصر حكم الكفر على مبدلي الشرائع فحسب أخذاً بدلالة الأحاديث الواردة في القصتين، لكان له بعض العذر، لا كل العذر، لأن الله، جلّت حكمته، إنما قال: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، ...، الظالمون، ...، الفاسقون ﴾، ولم يقل قط: (ومن يبدل شرعة الله فأولئك هم الكافرون)، ولو قالها لما اختل شيء من نظم الآيات، ولا ذهب كثير من حسنها! فثبت بذلك يقيناً أن الله إنما أراد ترك الحكم بما أنزل على إطلاقه وعمومه، فمن فعل ذلك من أهل التوراة فهو كافر ظالم فاسق، ومن فعله من أهل الإنجيل فهو كذلك كافر ظالم فاسق، ومن فعله من أهل الكتب وأحسنها وأجملها، المحفوظ بحفظ الله، فهو بذلك أولى، وبالكفر والظلم والفسق أحق ولهذه الألقاب بحفظ المخزية أهل.

أما ما جاء في حديث البراء: (هي في الكفار كلها)، فسياق الحديث الطويل لا يمكننا من القطع بأنه من كلامه، صلى الله عليه وعلى أله وسلم، بل قد تكون من من كلام البراء بن عازب، رضي الله عنه، وهذا هو ما فهمه الإمام ابن كثير في تفسيره، أو كلام غيره. وأما الحديث القصير فهو اختصار للحديث الطويل بنفس إسناده، فيخشى أن يكون بعض الرواة قد تصرف فيه بعد الاختصار، فنسب القول إلى النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ظناً منه أنه قوله.

فإذ لم يثبت بيقين أن هذا من كلام النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلا يجوز الاحتجاج به، ولا الإحالة إليه.

وعلى الفرض، جدلاً، أنه من كلام النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فالواجب حمله على أحسن وأعدل محامله، لأن معناها إما أن يكون:

(١) أنها (أي: الآيات) كلها إنما نزلت في الكفار (اليهود والنصارى) ابتداء، يعنى أننهم سبب نزولها، ولم يكن سبب نزولها أمر حصل من أهل

الإسلام أيام تنزل القرآن، أي أن جملة: (هي في الكفار كلها) تتعلق فقط بأسباب النزول، ونحن لا ننازع في هذا.

فإن صح هذا، فهذا لا يمنع، بداهة، من كون لفظها جاء عاماً فتنطبق على كل أحد بحسب حاله. وهذا يعني أن يطلب تطبيق ذلك من أدلة أخرى، غير أسباب النزول. وبذلك تصبح جملة: «هي في الكفار كلها» لغواً، لا محصول من ورائه، وليس فيها زيادة بيان، حاشا لرسول الله من ذلك!

(٢) أنها (أي: الآيات) كلها إنما نزلت في الكفار (اليهود والنصارى) فقط، ولا ينطبق من ذلك شيء على أهل الإسلام: فلا يكفر، ولا يظلم، ولا يفسىق من ترك الحكم بما أنزل الله. لكن هذا باطل بيقين، وهو خلاف نصوص الكتاب والسنة المتواترة، والإجماع المتيقن على فسق وظلم من فعل ذلك على كل حال، وإنما وقع الخلاف في كفره فحسب. ولا يجوز أن يظن بكلام رسول الله ظن السوء هذا، عياذاً بالله من ذلك!!

(٢) أنها (أي: الآيات) كلها إنما هي في الكفر الأكبر، والفسق الأكبر، والظلم الأكبر، ولا ينطبق من ذلك شيء على أهل الإسلام. وإنما ينطبق عليهم فقط: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم.

والقائل بهذا، ويشبه هذا أن يكون قول الألباني يزعم أن جملة: (هي أن الكفار كلها) مساوية في المعنى لجملة: (هي في الكفر الأكبر، والفسق الأكبر، والظلم الأكبر، ولا ينطبق من ذلك شيء على أهل الإسلام. وإنما ينطبق عليهم فقط: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، إذا لم يحكموابما أنزل الله)

ولكن هذه دعوى مجردة، لم يقم عليها البرهان. والزعم بأن النص يعنيها إنما هو وصف مجرد، وليس برهاناً، إلا إذا أبطلنا الاحتمالات الآخرى كلها، المعدودة آنفاً ولاحقاً، وهذا لم يتم بعد فوقعت جملة: «هي في الكفار كلها» أيضاً ها هنا لغواً، لا محصول من ورائه، وليس فيها زيادة بيان، حاشا لرسول الله من ذلك.

(3) أن من كان هذا حاله، أي من ترك الحكم بما أنزل الله، فهو من الكفار، فكفره كفر الكفار، وظلمه ظلم كبير: ظلم الكفار، وفسقه، فسق كبير: فسق الكفار، ف«هي في الكفار كلها»، فإن تلبس أحد من أهل الإسلام بشيء من ذلك، أي حكم في أي أمر بغير ما أنزل الله، خرج من الإسلام، وارتد عنه، ولحق بالكفار. وهذا هو الحق، وهو الظن الحسن بكلام سيدنا أبي القاسم، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بأبي هو وأمي، وهو الحق الذي لا يجوز اعتقاد خلافه، وهو عين قولنا!

أو بلفظ آخر: الآيات الثلاثة وإن جاءت بألفاظ ثلاثة مختلفة: الكافرون، الفاسقون، الظالمون، إلا أنها تنطبق على نوع واحد من الناس، خلافاً لم قد يتوهم أن ثمة نوعان أو أكثر. وهذا النوع اليتيم لا بد أن يكون من جنس الكفار، فهي في الكفار كلها.

ولم نستطع، بعد طول تأمل وتدبر، أن نجد لتلك الجملة: هي في الكفار كلها» إلا هذه الاحتمالات فقط، فمن زعم أن لها تخريجاً آخر فليأتنا به مكتوباً مفصلاً.

ومهما يكن من أمر فإن جملة: «هي في الكفار كلها»، ليست قطعية الدلالة على معنى واحد، فاحتاج الأمر إلى النظر إلى غيرها لمعرفة المعنى الحق المقصود بها، أي أننا رجعنا إلى نقطة البداية، لا محالة.

وهي كما أسلفنا ليست قطعية الثبوت عن النبي، صلى الله عليه وعلى الله وسلم، بل الأرجح أنها من كلام البراء بن عازب فاندرجت على بعض الرواة.

وأما ما جاء في ختام الحديث الثاني: (فيهما والله نزلت، وإياهما عنى الله عز وجل)، فإنما هو كلام ابن عباس. والظاهر أنه إنما قصد أنهما (أي: قريضة والنضير)، وما كان بينهم من التظالم والبغي، هو سبب نزول الآيات، فهذا الذي يدل عليه السياق، وهو الظن الحسن بالحبر البحر، رضي الله عنه، أن الآيات لا تتجاوز أولئك، وليس فيها حكما يشمل غيرهم، وهو أمر نستبعده جداً، بل

هو إلى الاستحالة أقرب، لأنه قد ثبت عنه أنه قال: (هي به كفر).

الشبهة الثانية: أن الموضوع واحد وهو (ترك الحكم بما أنزل الله)، ولكن الوصف متعدد، وهو: الكفر، والفسق، والظلم، فوجب أن يكون لكل وصف من هذه الأوصاف الثلاثة حالة تحصل في الموضوع فيوصف حينئذ بها:

- (١) فإذا ترك الحكم بما أنزل الله جحوداً، أو شكاً، أو إباءً وتكبراً، أو احتقاراً واستهزاءً، أو إعراضاً تاماً، ونحوه، كان كافراً؛
- (٢) فإن لم يكن متلبساً بجحود أو شك أو استكبار أو احتقار ونحوه من المكفرات، ولكنه أعطى كل ذي حق حقه كان فاسقاً عاصياً لله بتركه الحكم بما أنزل، ولم يكن كافراً، ولا ظالماً؛
- (٣) وإن لم يتلبس بكفر، ولم يعطي الحق لأهله كان ظالماً بذلك، وفاسقاً بمعصيته لله.

أى أن هناك أحوال ثلاثة: (١) كافر، و(٢) فاسق، و(٣) ظالم فاسق.

قلت: هذا كلام جيد محترم، يدل على علم، ودقة فهم إلا أنه غير منطبق هنا، لأن هذا القول يشترط، ضمناً، تباين الأوصاف الثلاثة، وتعذر اجتماعها في أن واحد، وهذا ليس بمسلم، وقد نقضه القائلون بهذا جزئياً لأن الظالم عندهم فاسق حتماً، ولا جدال.

بل الأولى: أن يقال أن من ترك الحكم بما أنزل الله هو كافر بنص الله على ذلك، وهو بذلك ظالم لنفسه على كل حال، ولو لم يظلم غيره، قال تعالى: ﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾، أي أنهم أولى الناس بالظلم حقاً وصدقاً، وترك الحكم بما أنزل الله بذاته ظلم للنفس واعتداء على حق الله، فإن ظلم أحداً من الناس بأخذ حقه مباشرة، ازداد ظلماً على ظلم. وهو فاسق من حيث كونه كافراً لأن الله أمر الناس بالإيمان والإسلام، لأنه خلقهم للعبودية، أي للطاعة والتسليم، وهو أول أوامره وأهمها، وهذا عصى هذا الأمر الأول الأعظم، وضيعه، وهو لغيره ضرورة أضيع، هذا عصى هذا الكفر كما قال تعالى عن إبليس: ﴿ كَانَ مَنَ الجَن ففسق عن أمر

ربه ﴿ ، وهو بالإضافة إلى ذلك فاسق من حيث كونه ظالماً لأن الله أمر بالعدل والقسط، وأوجبهما على كل أحد: من النبي المرسل، إلى آخر الناس، فرضاً لازما لا هوادة فيه، ولا عذر بتركه، بل أوجبه على نفسه المقدسة، الجليلة المعظمة. فمن لم يحكم بما أنزل الله إذن: كافر، ظالم، فاسق، في أن واحد: ظلمه ظلم الكفر، وقد يزداد عليه ظلم الغير، وفسقه فسق الكفر.

بهذا وحده تبقى النصوص على عمومها وإطلاقها، وهو الواجب، الذي لا محيص عنه، إلا أن يرد برهان يوجب التقييد أو الخصوص، أو يلزم به، وما ثمة هنا موجب للتقييد أو الخصوص، فالعدول إليه تحكم مجرد، وقول على الله بغير علم.

وقد يستشهد ها هنا بقوله، عليه وعلى أله الصلاة والسلام، عن الصلاة: «ومن تركها فقد كفر»، والجمهور على أن من ترك صلاة لا يكفر، إلا إذا جحدها.

قلت: لم يقل نبي الله، عليه صلوات وتسليمات من الله: (من ترك صلاة فقد كفر) أو (من ترك صلاة واحدة فقد كفر)، وإنما قال: «من تركها فقد كفر». أي من ترك الصلاة (المحلاة بالألف والام)، أي ترك جنس الصلاة وكل صلاة، فلم يعد يصلي أبداً، وانعقد عزمه على عدم الإتيان بها أبداً، أو غابت عن ذهنه فلم يعد يذكرها أبداً، أو استخف بها فلم يعد يبالي بها أبداً، فهل يتصور في الذهن أنه مسلم، أو يتشكل في عقل أن له بالله بقية صلة؟! فالحق أنه كافر، استحب الدنيا على الآخرة، ونسي الله كلية، فاستحق وصف الكفر من المعصوم بعصمة الله، هذا أولى من قول فلض نبى الله المعصوم الخاتم.

ثم أي «جمهور» هذا الذي جاء بمخالفة جمهور الصحابة في حكمهم على ترك الصلاة بالكفر، بل لعله إجماعهم. تعساً لـ«جمهور» جاء بخلاف جمهور الصحابة أو خلافاً لإجماع الصحابة!

وعلى كل حال هذه مسألة خلافية، فليس ثمة إجماع متيقن مقطوع به أن ترك الصلاة كفر أصغر، بل لعل إجماع الصحابة كما أسلفنا على خلافه، فكيف يستشهد بالمختلف فيه على المختلف فيه؟!

الشبهة الثالثة: أن الحكم فعل، وليس اعتقاداً. والفعل إن كان مخالفاً لم الله به كان معصية، وليس كفراً، كما يظهر من استقراء نصوص الكتاب والسنة.

فنقول: أولا: هذا كلام جيد أكثر تحريراً، ولكنه ليس بحق على إطلاقه هكذا، فقد يكون العمل بذاته كفراً كسب الله وملائكته ورسله وأنبياءه، والاستهزاء بهم، وجعلهم محل النكتة والطرفة، وإهانة المصحف، وقذف مريم بنت عمران، صلوات الله وسلامه عليها وعلى ولدها، بالزنا، والتلفظ بغير ذلك من الكفر: أي إظهار الكفر، من غير إكراه ملجيء، كما قال تعالى: ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً، فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم * ذلك بأنهم استحبوا النيا على الآخرة، وأن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾، (النحل: ١٠٦:١٦-/١٠)؛ يعنى إذا خاف مسلم على نفسه من القتل المحقق، أو قطع الأطراف المحقق، أو بعد تعذيب شديد فعلاً، وليس بمجرد التهديد به، وأكره على الكفر فإنه يجوز له أن يظهر الكفر ويبطن الإيمان، وما عدا ذلك فلا يجوز، لأن نص الآية هو: ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه ، إلاّ من أكره ، وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ فالموضوع موضوع كفر بعد الإيمان، أي موضوع الارتداد عن الإسلام، والحالة هي حالة الخوف من الموت، أو قطع الأطراف، أو التعذيب الشديد، ونحوها، وهو ما يطلق عليه الفقهاء الإكراه الملجئ، وهو وحده الإكراه المعتبر شرعًا في جميع الحالات التي يرتفع فيها الحكم عن المكره. فالإكراه الذي يستثنى شرعًا هو الإكراه الملجئ، وهو حالة خوف القتل، أو قطع الأطراف يقينًا، أو بعد تعذيب شديد، أو نحو ذلك في المرتبة والشدة.

فقوله تعالى: ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً، فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم * ذلك بأنهم استحبوا النيا على الآخرة، وأن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾، عام في الحكم بكفر كل من أظهر، أو أعلن بالكفر، بفعل، أو لفظ، أو إشارة. فلا يجوز إظهار الكفر، أو الاعلان به، بفعل، أو راه اللجيء المنصوص عليه في الآية، إلا في

(3) الحاكي، أو الراوي: للأدلة الذكورة في الحالات السابقة، حيث تقتضي التلاوة، والشهادة، ضرورة الحكاية، والرواية، لا محالة. ولحكاية عمار، رضي الله عنه، للنبي، عليه الصلاة والسلام، ولغيره مقالته الكفرية التي أجبر عليها، وحكاية محمد بن مسلمة لمقالاته الكفرية التي خدع بها ابن الأشرف، وهي مبثوثة في كتب الحديث. وكذلك لإجماع الصحابة المتيقن، ومن بعدهم من أهل الإسلام على أن: [ناقل الكفر، ليس بكافر]. ولكن ينبغي التنبيه على أن الحكاية (وكذلك الشهادة) تكون باللفظ، أو الإشارة، ولا يجوز أن تكون بالفعل. فيكفي في الشهادة على من ألقى المصحف في القاذورات ذكر الواقعة لفظاً، وللأبكم، والعاجز عن النطق، إشارة مفهمة! ولا يجوز مطلقاً تمثيل الواقعة بالفعل، إلا إذا استحال الصحف، والتوجه به إلى القاذورات، أو نحو المراحيض، والإشارة بحركة المصحف، والتوجه به إلى القاذورات، أو نحو المراحيض، والإشارة بحركة إلقائه نحوها، إشارة مفهمة، يقينية الدلالة، ولا حاجة أبداً لإلقائه فعلاً.

فمن أعلن بالكفر، أو أظهر الكفر، بفعل، أو إشارة، أو لفظ، فيما عدا الأحوال المستثناة أعلاه فهو مرتد كافر، ظاهراً، وباطناً، لقوله تعالى في نفس الآية: ﴿ ولكن من شرح بالكفر صدراً ﴾. فبين أن من لم يعذر بإكراه (أو تلاوة، أو شهادة، أو خداع للعدو الحربي، أو حكاية، ونحوه، كما أسلفنا)، فهو ضرورة قد شرح بمجرد تلفظه، أو إشارته، أو فعله بالكفر صدراً! فليس في الآية إلا التقسيم التام لمن أظهر الكفر إلى قسمن، لا ثالث لهم:

- (١) معذور بالإكراه (أو تلاوة، أو شهادة، أو كذب في الحرب، أو حكاية، ونحوه، كما بينت الأدلة اليقينية الأخرى)،
- أو (٢) شارح بالكفر صدراً، فهو بذلك كافر، مرتد، ملعون في الدنيا والآخرة، وله في الآخرة عذاب عظيم، إن مات على ذلك!
- وقد يقول قائل: أننا نرى حساً، وواقعاً، ناساً من المسلمين، يتساهلون في ذلك، فيفعلون ذلك تهاوناً، أو على وجه اللهو والنكته، وهم يتلفظون

بالشهادتين، ويؤمنون بالله والرسالة واليوم الآخر، ويستقبلون القبلة، فالأمر مشكل!

فنقول: لا إشكال في الأمر، لأن مجرد التهاون، أو التساهل، أو اتخاذ الموضوع للنكته والدعابة، دلالة قاطعة على تهاون القلب، وانعدام استفظاع تلك الأفعال بالدرجة الكافية المانعة لظهور تلك الألفاظ والإشارات والأفعال، وذلك هو الكفر بعينه الذي انشرح به الصدر.

وأما قولكم: أنهم يؤمنون بالله والرسالة واليوم الآخر، فهو زعم باطل، وتكذيب في الحقيقة لله تعالى. والصحيح أنهم ربما كانوا يصدقون بذلك، ويعتقدونه، بل ويوقنون به، ولكنهم لا يؤمنون به، فالإيمان لفظ شرعي وضعه الله لأمر أزيد من مجرد اليقين، أو الاعتقاد، أو التصديق. فلو كان الإيمان الشرعي موجوداً، لما ظهر منهم ذلك الكفر من غير إكراه ملجيء الإيمان الشرعي موجوداً، لما ظهر منهم ذلك الكفر من غير إكراه ملجيء الأدلة اليقينية الأخرى)، فهم كفار قد شرحوا بالكفر صدراً، بغض النظر عما عندهم من تصديق، أو اعتقاد، أو أعمال ظاهرة، فالإيمان، الشرعي، وإن كان يشمل ذلك، وكل ذلك ركن فيه، أو شرط لصحته، إلا أن ذلك لا يكفي، لأن الإيمان الشرعي، وإن كان من أبرز أنواعه الجحود، والتكذيب، ذلك. وكذلك الكفر، الشرعي، وإن كان من أبرز أنواعه الجحود، والتكذيب، والشك، ولكنه ليس مقصوراً على ذلك، بل منه أنواع أخرى: كبغض النبي، أو احتقاره، أو الاستهزاء به وجعله موضع الفكاهة والتندر، وغير ذلك. كل ذلك بوضع الشارع الإسلامي، وتعريفه، وحده، لا غير!

وموضوع الآية حصراً هو الكفر بعد الإيمان، أي الردة عن الإسلام، ولا علاقة لها بالفسق أو الظلم، لأنها نزلت في مسلمين ارتدوا خوف القتل. فقد روي أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر، قال الطبري: (حدثني محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله: ﴿ من كفر باللّه من بعد إيمانه إلا من

أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ إلى آخر الآية، وذلك أن المشركين أصابوا عمار بن ياسر فعذبوه ثم تركوه فرجع إلى رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فحدثه بالذي لقى من قريش والذي قال، فأنزل الله، تعالى ذكره، عذره: ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه ﴾ إلى قوله ﴿ لهم عذاب عظيم ﴾. حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة: ﴿ من كفر باللَّه من بعد إيمانه إلاَّ من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ قال: ذكر لنا أنها نزلت في عمار بن ياسر أخذه بنو المغيرة فغطوه في بئر ميمون وقالوا: اكفر بمحمد، فتابعهم على ذلك وقلبه كاره، فأنزل الله، تعالى ذكره، ﴿ إِلاَّ مِن أُكرِه، وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾.) وقال الطبرى: (حدثنا ابن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيد بن محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى باراهم في بعض ما أرادوا، فذكر ذلك إلى النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنًا بالإيمان، قال النبي، صلى الله عليه وعلى أله وسلم: فإن عادوا فعد»). فهذه الروايات تدل على أن سبب نزول الآية حادثة عمار وموضوعها الارتداد عن الإسلام. والحالة الخاصة بها خوف القتل بقينًا.

فإذا ثبت يقيناً أن من الأفعال ما هو كفر بذاته، كما برهنا عليه أعلاه، فما الموجب لصرف قوله تعالى: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾، عن عموم ظاهره وتقييده بالاعتقاد. اللهم إلا التحكم المجرد، أو الهوى المحض.

ونقول: ثانياً: قولكم: (إن الحكم فعل، وليس اعتقاداً)، حتى لو سلمنا جدلاً بأن «الحكم» فعل كسائر الأفعال، إلا أنه خارج عن الموضوع، لأن الموضوع هو: إسلام وإيمان في مقابلة الردة والكفر، وليس هو تصديق

فى مقابلة الشك أو التكذيب.

والاعتقاد لفظ اصطلاحي، وليس لفظاً شرعياً، يقصد به عادة: ما ينعقد عليه القلب من التصديق الجازم. أما إذا قصدتم بلفظ «الاعتقاد» ما قصده الشارع، تبارك وتعالى من لفظ «الإيمان»، أي أنكم تقولون في الحقيقة: (إن الحكم فعل، وليس إيمان)، فهذا مصادرة على المطلوب، وهو نفسه محل النزاع. وهو محسوم بأدلة الكتاب اليقينية، التي فصلنا بعضها أعلاه، التي تدل على أن بعض الأفعال بذاتها كفر، وبما تواتر النقل به عن سيد ولد أدم، صلى الله عليه وعلى أله وسلم، من تسمية بعض الأفعال المحضة إيماناً، كقوله: «الطهور شطر الإيمان»، «الإيمان بضع وسبعون (أو: بضع وستون) شعبة، فأفضلها قول؛ لا إله إلا الله، وأدناها (أو أوضعها) إماطة الأذي عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان»، « آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»، «الحياء والعي شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق، وقوله لوفد عبد القيس: «أتدرون ما الإيمان بالله»، قالوا: (الله ورسوله أعلم)، قال: «شبهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم»، وتسميته، صلى الله عليه وعلى أله وسلم، الإيمان عملاً، عندما سئل: (أي الأعمال أفضل؟!)، قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»، ..إلخ، إلخ.

نعم: بعض ذلك قد يكون مجازاً، أو تمثيلاً، أو غير ذلك من صنوف البلاغة على عادة العرب في كلامها، إلا أنه بمجموعه يحدث علماً يقينياً أن الشارع وضع لفظ «الإيمان» لأزيد من مجرد «الاعتقاد» المجرد أو «التصديق» المحض، والنصوص السابقة بينت أن أتواعاً من الطاعات

إيمان، فالإيمان إذاً هو «الطاعة»، وهذا هو الذي ينزع من الزاني حين يزني، والسارق حين يسرق، فهو حينئذ ليس بمؤمن، أي ليس بمطيع لله. وأصل الإيمان الالتزام بالطاعة من حيث المبدأ، ولو خالف عند التطبيق. فإن لم يلتزم بالطاعة من حيث المبدأ، خرج إلى الكفر كإبليس تماماً، الذي رفض الأمر: ﴿فأبى واستكبر وكان من الكافرين ﴾، ولو تصفح الإنسان القرآن من أوله إلى آخره لما وجد إبليس مذكوراً بلفظة «عصى» مطلقاً، وإنما وصف بالإباء، والاستكبار، والفسق، والكفر، بخلاف آدم: ﴿وعصى آدم ربه فغوى * ثم تاب اجتباه ربه فتاب عليه وهدى ﴾، فشتان بين آدم وإبليس.

ونقول: ثالثاً: قولكم: (إن الحكم فعل، وليس اعتقاداً)،ليس بمسلم لأن «الحكم» ليس فعلاً محضاً، بل هو شيء آخر، فهو من جنس «الأقوال»، و«الاعتقادات»، وليس من جنس «الأفعال». وحتى يتضح هذا، ويتبلور في الذهن، حتى يصبح كأنه ملموساً باليد إليك المثال التالى:

الجماع الذي هو التقاء الختانين، أي إيلاج الذكر في الفرج فعل محض. وفي الشريعة الإسلامية يكون جماع الرجل لأي امرأة، غير حليلته، (أي زوجته أو مملوكته ملكية شرعية) حراماً، ويسمَّى في مصطلح الشريعة «زنا»، أي أن الحكم على ذلك الجماع المعين، أي ذلك الفعل المعين، الذي سمته الشريعة «زنا»، أنه حرام. فالحكم، قطعاً، شيء آخر غير ذات الفعل وإنما هو مقولة تصنف ذلك الفعل وفق معتقد معين.

فإذا جامع الرجل غير حليلته فهو زان مستحق للذم والعقوبة بموجب ذلك الفعل. ولو سائلته عن «حكمه» على فعله، فلن تخرج إجابته عن:

- (١) ما فعلته «زنا » حرام، وأنا ارتكبته في لحظة ضعف وغلبة شهوة،
- (۲) غير ذلك، مثل: (لا أقر بحرمة الزنا)، أو (ما أدري ما زناكم من نكاحكم)، (هذا فرج وهذا فرج ولا فرق)، أو (دعونا من أخلاق القرون الوسطى)، أو (يا قوم: الشرف والطهر إنما هو العقول، وليس في

الفروج)، أو غير ذلك من الأقوال أو الإشارات التي تدل على أنه يقول في جوهو الموضوع: الزنا حلال.

فالأول مسلم مقر بذنبه، وحكمه في الزنا هو عين حكم الله ورسوله: (الزنا حرام)، مع أنه قارفه، وتورط في إثمه. فهو بالرغم من معصيته بفعله، أي مخالفته للأمر باجتناب الزنا، إلا أنه حاكم بما أنزل الله، لم يفارق حكم ربه طرفة عين.

أما الثاني فقد حكم بأن (الزنا حلال)، فهو لم يحكم بما أنزل الله، فهو بهذا، أي بحكمه لا بفعله، كافر، قد ارتد عن الإسلام إن كان قد دخل فيه من قبل.

فأنت ترى ها هنا أن الفعل من حيث هو فعل مجرد، واحد، ولكن حكم الفاعل على فعله مختلف: أحدهما حكم بحكم مطابق لحكم الله، والآخر على خلاف حكم الله.

ومهما درست من الأفعال الحقيقية، وضربت الأمثال مع دراستها دراسة مدققة تحليلية فأنت واجد لا محالة: أن الحكم ليس فعلاً، وإنما هو شيء آخر، فهو من جنس الأقوال والمعتقدات، فسقط بذلك الزعم أن: (إن الحكم فعل، وليس اعتقاداً) سقوطاً تاماً. نعم: التلفظ بالحكم فعل، وكتابة الحكم ونشره وإذاعته أفعال، ولكن كل ذلك ليس هو «عين» الحكم، بل الحكم شيء آخر غيرها، كما يظهر للنظرة الفاحصة المستنيرة.

الشبهة الرابعة: قالوا: لا ننكر أن من الأعمال والأفعال ما هو كفر بذاته لأنه إما:

(١) مناقض لما أمر الله به من الاعتقاد، كالسجود للصنم مناقض ضرورة للاعتقاد بمعنى: (لا إله إلا الله)، بخلاف السجود لوالديك أو شيخك، فهو سجود تكريم لهم، فيكون معصية لنهي الرسول، صلي الله عليه وعلى آله وسلم، أن يسجد لغير الله. وترك الحكم بما أنزل الله مخالفة للأمر بالعمل، وليس مخالفة للاعتقاد. أما تسمية ذلك إيماناً فهو على عادة العرب في بلاغتها لتأكيد ارتباط ذلك بالإيمان، وتكونه في

النفس كالحياء، أو ظهوره في الفعل كالجهاد إذا كان الإيمان صحيحاً صادقاً.

(Y) أو لمجيء الدليل القطعي ثبوتاً ودلالة على أنه كفر ينقل من الملة. وقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾، ليس قطعي الدلالة في ذلك لاحتمال كونه مقصوراً على صنف واحد هم: الجاحدين، أو المستهزئين، أو المتكبرين، وليس العصاة المقرين بذنبهم من القضاة المرتشين أو المحابين لقرابة أو جاه، كما هو قول الطبري، وقول طاووس، الذي أثبتم صحة الإسناد إليه، ولعله أخذه من ابن عباس. ولو كانت الدلالة قطعية ما ذهب إليه هذان الإمامان، وهما ليس بمتهمين، وغيرهما من الأثبات الثقات كثير، كالشيخ الإمام تقي الدين النبهاني من المعاصرين، فليس كل أولئك فقهاء سلاطين.

فنقول: هذا قول أجود وأكثر تفصيلاً من سابقه، ولكن إشكالية تعريف «الاعتقاد» لم ترتفع بعد. يستحيل أن يكون «الاعتقاد» هنا مجرد التصديق، ولو كان جازماً، فإبليس، لعنه الله، كفر لعدم خضوعه للأمر، أي لعدم التسليم، فكفره كفر إباء واستكبار، ولم تكن عنده، وليست عنده الآن، ذرة شك في أن الله، خالقه ورازقه وربه، موجود، وأنه أصدر ذاك الأمر الشهير بالسجود، ولكنه ﴿ أبي واستكبر ، وكان من الكافرين ﴾،

وإن قصدتم بد الاعتقاد» أموراً قلبية منها التصديق الجازم الذي لا شك فيه، والتسليم المطلق الذي لا تمرد فيه، والتعظيم الذي لا استصغار ولا استهانه ولا استهزاء فيه، والحب، الذي لا بغض فيه، أي ما يمكن أن نسميه: «أصل الإيمان»، الذي هو أزيد من مجرد الاعتقاد، أي أزيد من التصديق المجرد المحض، إن قصدتم ذلك فهذا حسن مطابق لمجموع النصوص. إلا أن الأولى، والأقرب إلى الألفاظ التي استعملها الشارع، تبارك وتعالى، في كتابه، وعلى لسان نبيه، أن يقال: (مناقض لما أمر الله به من الاعتقاد).

فيكون الفعل المناقض لـ«أصل الإيمان» كفراً، وتبقى مخالفة الأمر المحضة المجردة من ذلك معصية، ولا تهدم أصل الإيمان، ولا تقلعه من جذره، فلا تخرج من الملة: كالزنا بشهوة، والسرقة، بل وحتى القتال لشهوة التسلط والملك والدنيا.

غير أن هذا لا يستقيم هكذا مطلقاً مع «ترك الحكم بما أنزل الله» أو شر من ذلك «الحكم بغير ما أنزل الله» أليس ذلك مناقض للخضوع والتسليم، أي أنه مناقض له أصل الإيمان» بالمعنى الصحيح الذي حررناه أنفاً، لأنه ليس مجرد فعل محض بمقتضى التكوين والفطرة البشرية كالجماع، وهو زنا إن كان في غير نكاح صحيح، كما أسلفنا. فالحكم أو تركه موقف عقدي فكري، أي أنه «قول» في عرف المتقدمين، قبل أن يكون فعلاً مجرداً.

ثم أليس تفرد الله بالحكم والتشريع من صميم معاني (لا إله إلا الله)؟! بل لعله أهم معانيها كما حررناه في مواضع كثيرة مرت أعلاه.

فما بال السجود للصنم عبادة تناقض التوحيد، والحكم بغير ما أنزل الله لا يناقض التوحيد؟! لا سيما وأن أكثر الفقهاء على أن عمل الحاكم والوالي والإمام والقاضي عبادة لا يعطى عليها أجراً، وإنما يرزق رزقاً لمعاشه ومعاش عياله يمكنه من التفرغ لأدائها: فهم حكام عباد لله وليسوا أجراء، كالساجد لله سواء بسواء، فإن سجد لمعبود غيره، أو حكم بغير شرعه كفر يقيناً، هذا هو الأصل، أو ينبغى أن يكون هو الأصل.

نعم: تبقى مشكلة القاضي المسلم، الذي يحكم بالشرع في دار الإسلام، حيث يسود الشرع ويظهر، ولو من حيث المبدأ، الذي يترك الحكم بما أنزل الله، أو يحكم بخلاف ما أنزل الله عالماً، في مسألة معينة لشهوة مال أو جاه أو محبة أو عداوة، ما القول فعه!!

من الواضح أولاً أن هذا سوف يتلاعب بهذه القضية المعينة، التي هي محل الترافع والنظر، بإبطال بعض الشهادات، أو عدم اعتماد بعض الوثائق والمستندات، أو بعدم تمكين أحد الأطراف تمكيناً تاماً كاملاً من

الإدلاء بحججه وبيناته، أو التعجيل بمواعيد الجلسات بما يربك ترافعهم، أو المباعدة بين أزمنة الجلسات وأماكنها حتى يقطع عزيمتهم، أو غير ذلك من الحيل، وربما بلي أعناق بعض النصوص، أو يتبني بعض التأويلات الفاسدة غير المطابقة لذلك المقام، حتى يتمكن من إتمام جريمته الشنيعة فيعطي الحق لغير أهله. أليس هذا أشبه بالزاني؟! نقول: حاشا وكلا: أين شهوة الجماع الآنية الجامحة من هذا التدبير والتآمر الذي يطول عادة زمنه، وربما تخلل وقته صلاة إثر صلاة، يقف فيها بين يدي الله، بل وربما رمضان إثر رمضان! بل إن واقع هذا أشبه بحال شاهد الزور المحترف، والمرابي الجشع المتمرس، وآكل مال اليتيم الخسيس المجرم، وهؤلاء إلى الكفر أقرب، حيث حكم رسول الله عليهم ببطلان أعمالهم، مهما كثرت، وعادل شهادة الزور بالإشراك بالله، وصنف أكل الربا مع الموبقات التى: «لا ينفع معها عمل وإن كثر».

وحتى لو استثنينا من الحكم بالكفر الناقل عن الملة على هذا النوع بقرينة اختلاف واقعه جوهرياً عن واقع الأنواع الأخرى من «ترك الحكم بما أنزل الله»، أو شر من ذلك، وأفظع: «الحكم بغير ما أنزل الله»، أو أشد من ذلك كله شناعة: «منازعة الله في الربوبية، والتطاول على مقام الألوهية بتبديل الشرائع، والتشريع من دون الله»، حتى لو فعلنا ذلك فأنى لنا أن نجد ما يوجب استثناء غيره من الأنواع والأحوال، وأين القرائن الجازمة الأخرى الموجبة لذلك الاستثناء؟!

أما نحن فقد كنا متوقفين في مسائة القاضي المسلم آنفة الذكر، مع اعتقادنا أنه إلى الكفر أقرب. فالجزم بعدم كفره خطير، وفتح باب هلكة لبعض الناس، والجزم بكفره خطير للنهي المغلظ الوارد عن ذلك، إلا أنه أهون من الناحية العملية في الدنيا، لأن مرتكب مثل ذلك، كما وصفناه، يصبح منافقاً في حقيقة الأمر، تسري عليه كافة أحكام الإسلام ظاهراً، ولا يلزمنا سوى ترك الصلاة عليه والاستغفار له لمن تيقن أن حاله كذلك، وهذا سهل ميسور، إن شاء الله.

ثم تبين لنا أن ذلك التوقف منشوه النظر إلى حال مرتكب تلك الجريمة، وهذا إنما يجوز فقط إذا كنا نبحث عن شروط وموانع التأثيم أو التكفير. أما في مسائتنا هذه فالبحث عن ترك الحكم بما أنزل الله من حيث هو فعل أو قول مجرد، والقرآن قد حكم على ذلك الفعل بالكفر، وعلى فاعله بأنه من الكافرين (طبعاً إذا توفرت الشروط، وانتفت الموانع كما هي في نصوص الشرع الأخرى)، ولم تقم بينة معتبرة على كون ذلك كفراً أصغر، أو كفراً دون كفر.

لذلك وجب الحكم على كل من ترك الحكم بما أنزل الله عامداً، ولو في جزئية واحدة، أو قضية عينية بأنه قد ارتكب فعلاً مكفراً ناقلاً عن الملة، وهو بذلك بذاته وشخصه كافر مرتد، إلا إذا قام به مانع من موانع التكفير المعروفة، تماماً كما هو اجتهاد عبد الله بن مسعود، رضى الله.

أما القول بأن الحكم على فعل بأنه كفر يتطلب دليلاً قطعياً في ثبوته ودلالته فليس بمستقيم، لأن التكفير، أي الحكم بالكفر، حكم شرعي، نعم هو أمر مغلظ خطير، ولكن ذلك لا يمنع من إصدار ذلك الحكم بغلبة ظن راجح كسائر الأحكام الفقهية، بما في ذلك أحكام الحدود التي تضرب فيها الأعناق، وتقطع فيها الأطراف. فيدور حينئذ البحث حول اجتهاد واجتهاد، بعضه خطأ وبعضه صواب. ونحن لا نقول بحمد الله أن المخالف لنا في هذا الرأي كافر، أو فاسق، أو حتى مبتدع، بل نقول فقط أنه أخطأ الاجتهاد بحجة كذا وكذا، ونترك قولنا، إن شاء الله، لقوله إذا جاء بالدليل الأقوى. أما فقهاء السلاطين، لعنهم الله، فحاشا لله أن يكونوا مجتهدين، بل هم خونة فجرة، كلاب سفلة، ككلب الأعراف: ﴿إِن

الشبهة الخامسة: قولكم هذا يفتح باب التكفير، أي أن الأمر سوف يتسلسل إلى أن تكفروا فاعل المعصية. ومن ثم إدخاهم النار.

فنقول: حاشا لله: إن الأمر يدور فقط حول «من ترك الحكم بما أنزل الله»، و«من ترك الصلاة»، و«مقاتلة المسلمين» حيث ورد النص الشرعى

بألفاظ: (الكافر، وقد كفر، كُفر) بعينها، ولم يأت ما يصرفها إلى كفر النعمة، أو إلى غير ذلك من المجاز ك«كفر العشير». كما أن البحث لا يتطرق إلى ألفاظ: ليس منا، مات ميتة جاهلية، من عمل الجاهلية، من خصال الجاهلية، فيك جاهلية، وغيرها، التي تحتمل المبالغة في الوعيد، والتغليظ في التنفير، أو لفظة: لا يؤمن، التي تحتمل المجاز، أو نفي الإيمان الواجب، دون أصل الإيمان الازم، كما حرره العلماء الراسخون عبر العصور، بعد استقراء كافة النصوص. أما إدخال الخلق الجنة والنار فحاشا لله أن ندخل أحداً جنة أو نار. إنما ذلك لخالق الجنة والنار، لا إله هو، عليه نتوكل، وإليه ننيب.

الشبهة السادسة: إن الكثير من الحكام، الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، قد تكون لهم تأويلات واعتذارات. مثل العجز عن تطبيق الأحكام خشية بطش دول الكفر الكبرى، أو العجز عن الانفلات من النظام النقدي والربوي العالمي لضعف اقتصاد المسلمين، أو حتى لوقوعهم تحت الاستعمار والاحتلال المباشر وعند بعضهم جهل شنيع بأحكام الإسلام، كما يعتقد البعض أن علة التشريع إنما هو فقط: جلب المصالح، ودرء المفاسد، وهذه التشريعات المستوردة من الكفار تجلب مصلحة أو تدرأ مفسدة، .. إلخ.

فنقول: كل هذه الأعذار، لو سلمنا جدلاً بمشروعيتها، إنما تؤدي إلى رفع المحاسبة عن المعذور، ولكنها لا تغير واقع الجريمة: فواقع القتل أنه قتل، حتى ولو كان القاتل مجنوناً رفع عنه القلم، ولن يصبح القتل بذلك إحياء، أو سرقة، أو زنا، أو كأنه لم يكن، لأن الفاعل معذور أو غير معذور. ونحن إنما بحثنا في واقع «ترك الحكم بغير ما أنزل الله» ما هو: أكفر هو أم لا. وفي حالة تبديل الشرائع، وسن أنظمة تناقض الإسلام، أو الخضوع لسلطة كفرية في حالة احتلال الدار من قبل الكفار فإن الكفر البواح يكون قد ظهر، ووجوب تغيير الحال، ومنابذة ذوي السلطان، بغض النظر عن كون الحاكم معذوراً أم لا،

مسلماً كان هو أم كافراً، كما فصلناه في موضعه.

ونحن لا نعلم عذراً لإظهار الكفر، أو التلفظ بالكفر إلا ما ذكرناه أعلاه من إكراه ملجيء، أو حكاية، أو شهادة، أو خداع للعدو الحربي، ونحوه فأعذاركم التي ذكرتموها لا دليل عليها، ومن اعتمد عليها سلك طريق هلكة، وبدأ في التردى في الهاوية: ﴿ وما أدراك ما هيه * نار حامية ﴾.

فإن كنتم من أهل الورع والإخلاص الذين يخشون تكفير المسلمين بغير حق، وهو أمر لا يترتب عليه أكثر من خطأ المكفر، أو ربما وقوعه في الإثم، فالأولى بكم أن تخشوا وقوع الناس في الهلكة والكفر بحق، المؤدي إلى النار الأبدية، واللعنة السرمدية.

نعم: الأولى بكم أن تتذكروا مزاعم بني إسرائيل المهلكة: ﴿ وقالوا: لن تحسنا النار إلا أياماً معدودة، قاك أتخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهده?! أم تقولون على الله ما لا تعلمون * بلى: من كسب سيئة، وأحاطت به خطيئته، فأولئك أصحاب النار، هم فيها خالدون ﴾. وإن كنتم من فقهاء السلاطين المدافعين عن أسيادهم من الحكام، فلن يغني عنكم ذلك شيئاً، لأن ولاية أسيادكم، على كل حال، ساقطة، ومنابذتهم وخلعهم من مناصبهم واجبة، كما أسلفنا مناقشته في بابه.

هذا في الدنيا، أما في الآخرة فحري بكم أن تسمعوا التوبيخ والتقريع: ﴿هَا أَنتُم هُؤُلاء جادلتُم عنهم في الحياة الدنيا، فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً ﴾.

الشبهة السابعة: لقد علمنا من الأدلة المتواترة اليقينية من السنة أن السارق، والزاني، وأشباههم من أهل المعاصى، لا يخرجون من الملة، خلافاً للخوارج الضالين الهلكى، ولا يطلق على فعلهم مسمى الكفر، إلا إذا نُص صراحة على أنه كفر نعمة. والزاني، والسارق كلاهما قد حكم بغير ما أنزل الله! لذلك وجب، بالدليل القاطع، صرف تسميته تعالى في:

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله، فأولئك هم الكافرون ﴾، إلى كفر النعمة، لا كفر الملة، بخلاف: ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾، التي لم يرد صارف لها!

وهذه الشبهة كذلك سفسطة وشغب أكثر بطلاناً من سابقتها. وأصل هذه الشبهة يرجع إلى الخوارج الغلاة، من الأزارقة والصفرية والنجدات، المكفرين بالذنوب. وقد كان أكثر أولئك الخوارج أصلاً من أعراب نجد، الفداّدين، رعاء الإبل، يتميزون بكل مزايا الأعراب من: الغلظة، والفظاظة، والقسوة، والجفاء، والكبر، وسطحية الفكر، وضيق الأفق، وبلادة الإحساس. كما أنهم لم يكن لهم علم بسنة النبي، صلى الله عليه وعلى أله وسلم، المفسرة لمجمل القرآن، المقيدة لمطلقه، المخصصة لعمومه، المؤولة لمتشابهه. لذلك تورطوا في ظواهر القرآن المجملة، وهلكوا عند متشابه!

والحق أنك لو سائت الزاني، مثلاً، ما قولك في الزنا؟! لأجابك إما:

(أ) بأن الزنا حرام. فقوله في الزنا، أي حكمه على الزنا، هو: (الزنا حرام)، وهذا هو عين قول الله ورسوله، وحكم الله ورسوله، فهو إذن حاكم بما أنزل الله، مقر بتحريم الله. ولو سائته: فلم تفعله؟! لأجابك: غلبتني الشهوة، فلم أصبر؛ أو: أنا واسع الرجاء في الله، وأملي في المغفرة كبير؛ أو: أنا الآن شاب، لا أصبر، وسائتوب قريباً؛ أو: أنا في رجاء شفاعة النبي لأهل الكبائر من أمته! أو غير ذلك، ونحوه. وبغض النظر عن طول أمله، وخطورة موقفه، وسخافة أعذاره وبطلانها، فهو شاهد على نفسه بالمعصية، حاكم عليها بالذنب واستحقاق العقوبة. أي أنه حاكم بما أنزل الله، لم يترك حكم ربه، ولا رد أمره طرفة عين!

كيتيوسظاً) ثونظتيومظتيتتنلن عكوأن القولاً غير السابق، إما (أن الزنا حلال)، أو (لا أدرى ما حلالكم،

نحو ذلك، أو بفعل: كأن يضحك ساخراً، أو يشير بحركة بذيئة، فهذا كافر، ولا شك. وهذا هو الذي حكم بغير ما أنزل الله، سواء كان يزني، أو لا يزنى.

فكلام الله ورسوله، بحمد الله، لا يختلف، ولا يتناقض! وإذا تأمَّل المؤمن، الذي يرجو الله والدار الآخرة، بل كل إنسان منصف، ما قلناه أعلاه، تبين له، ضرورةً، بطلان هذه الشغيبة السخيفة!

فالمسلم العاصى، أي ما يسمّى أحياناً بالفاسق الملي، مقر بالذنب، معترف بالمعصية، أي أنه حاكم بما أنزل الله، لم يترك حكم ربه طرفة عين.

ونحن لا نعجب من تورط الخوارج في مثل هذا، لجهلهم المركب، وضيق أفقهم، ولكن العجب كل العجب إنما هو من فقهاء السلاطين، أخزاهم الله، الذين يحفظون المتون والشروح، ويستظهرون المجلدات، بل يحفظ بعضهم «الكتب السته»: ﴿ كَالْحُمَارِ يَحْمَلُ أَسْفَاراً ﴾، مع السفالة، والنفاق، وسقوط الهمة، بخلاف الخوارج الذين اشتهروا بالحمية، والشجاعة، والغيرة على الدين، وطلب المعالي، فأي الفريقين أولى بوصف الضلالة، والهلاك، إن كنتم صادقين؟!

الشبهة الثامنة: حال الحكام اليوم، خصوصاً آل سعود، كحال جبابرة بنى أمية الظلمة. ومعلوم أن السلف لم يكفروهم!

فنقول لهم: كذبتم وأفكتم! فليست هناك مخالفة لأحد جبابرة بني أمية، على حسب علمنا، إلا ولها تأويل، ولو كان ضعيفاً. ولم نسمع قط أنهم رخصوا للبنوك الربوية، أو لبيوت البغاء، أو لشواطيء العري والعار، أو للملاهي التي تباع فيها الخمر للمسلمين، وتكشف فيها العورة المغلظة، أو أنهم أسسوا أجهزة تجسس ونميمة على المواطنين من أهل الدار: أي على المسلمين والذميين والمعاهدين. كما أنهم لم يدخلوا منظمة دولية ذات ميثاق كفري مثل الأمم المتحدة، أو عقدوا اتفاقية دولية كفريه، أو حتى شاركوا مع الكفار في حلف عسكرى. بل على النقيض والضد من ذلك،

فإن مشاركتهم في الجهاد ظاهرة متميزة، وقد فتحت أقطار بأكملها، كالأندلس، والسند في عهدهم. بل إن الدولة الأموية، على جرائمها، وعجرها وبجرها، حافظت، إلى حد كبير، على صفاء الإسلام، وفطرته العربية الأولى، الخالية من الأبهة الفارسية، والغطرسة الرومانية، كما كانت عربية خالصة، حافظت على اللغة العربية، لغة القرآن، وكان اللحن في زمنها من الكبائر القبيحة. وبلفظ آخر لم يبلغنا عنهم «كفر بواح عندنا في ذمنها من الكبائر القبيحة. وبلفظ آخر لم يبلغنا عنهم وجور، وأثرة بالمال، فيه من الله برهان». نعم، كان هناك قطعاً ظلم وجور، وأثرة بالمال، وإساءة تطبيق للإسلام، وربما كان هناك استحلال لنكاح المحارم، وشرب الخمر سراً، وربما زندقة أو موالاة للكفار، أي كفر وردة سراً، على المستوى الشخصي لأمثال المجرم الطاغية يزيد بن معاوية، والوليد بن يزيد بن عبد الملك، وغيرهم، أما جهاراً «بواحاً»، فلا!

ولعل انحرافات بني أمية هذه، التي لا تقارن بانحرافات حكام زماننا بحال من الأحوال، هي التي سماها طاوس، وغيره من أئمة السلف، كفراً دون كفر، أو هذا هو الذي يجب صرف أقوالهم إليه تغليباً لحسن الظن بهؤلاء الأئمة، ودفاعاً عن أعراضهم. وهذه الانحرافات، كما تري، تختلف جوهرياً عن «الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان»!

ومن ناحية أخرى فإن بعض كبار التابعين، مثل الإمام مجاهد، إمام المفسرين، كان يكفِّر الحجاج، ويسميه (الشيخ الكافر)، ويقول: (ما خرجنا عليه حتى كفر!)، وروي مثل ذلك عن الإمام الشهيد سعيد بن جبير، فقولكم أن السلف لم يكفروهم: مجازفة، وتعميم بالكذب، أو جهل بالتاريخ في أحسن الأحوال.

والحق أن الأمة لم تشاهد «كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان»، على كثرة الظلم وانتشار الانحراف، حتى جاء التتار وادعوا الدخول في الإسلام، ولكنهم طبقوا «الياسق» في أجزاء من دار الإسلام، مثل ماردين، فحولوها إلى دار كفر، وحكم جمهور الفقهاء حينئذ بكفرهم وردتهم، ووجوب قتالهم. أو قبيل ذلك بقليل عندما أسس أحد أواخر خلفاء

بني العباس في بغداد إدارة خاصة للتجسس (مباحث أمن الدولة؟!)، فعاقبه الله بضد مقصده: فلم تمض عقود حتى أعمل المغول السيف في رقاب ذوي قرابته، وأزالوا دولتهم (أين هي مباحث أمن الدولة، وهل أغنت عنه من الله شيئاً؟!)، ودمروا بغداد، ودفع المسلمون الثمن غالياً: أنهاراً من الدم، وأعراضا تنتهك، على تخاذلهم، وتركهم محاسبة حكامهم.

ويقال أن الفاطميين أظهروا أنواعاً من الكفر البواح في منطقة سلطانهم بمصر، فالحمد لله الذي أدال دولتهم، وقطع دابرهم، على يد بطل الإسلام صلاح الدين الأيوبي. والظاهر أن القرامطة كذلك أظهروا الكفر البواح.

أما مخالفة معاوية بن أبي سفيان، رأس الفئة الباغية، مثلاً، لأحكام البيعة، وتلاعبه بها، وتأوله قول النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، وغير ذلك، فله أبواب من التأويل ليس هذا مجال ذكرها. وليس أحد بعد رسول الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، حجة، ولن تتغير الأحكام الشرعية بتجاوزات معاوية، أو غير معاوية، أبداً.

وبهذا تنهدم مزاعم فقهاء السلاطين بأن: (الحاكم المسلم، الذي لم يحكم بما أنزل الله، فاسق فحسب، ما دام معتقده سليماً، وما دام متلفظاً بالشهادتين، مصلياً المفروضة، مستقبلاً القبلة. لذلك لا يجوز الخروج عليه ولا خلعه، للأحاديث الكثيرة المشهورة في الصبر على أئمة الجور)

فهذه سفسطة وشغب باطل من وجوه عدة، ومراوغة ومصادرة على المطلوب، وأقوال مرسلة لا برهان عليها، مع خلط متعمد لقضية الخروج على الحاكم وإشكالياتها، وهي ليست من هذا الباب في صدر ولا ورد. وقد أبطلنا جزئيات ذلك مسألة مسألة فيما سلف، ولكننا نلخصه ها هنا للأهمية:

(۱) أن من لم يحكم بما أنزل الله فاسق، ظالم، كافر بنص القرآن القطعى! فامتناعكم عن إطلاق مسمى الكفر عليه، بدون برهان من الله،

هو تكذيب لله، ورد لحكمه، ورفض لتسميته، إلا بنص شرعي أو برهان حسي أو عقلي ضروري، فأين هو؟! هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين! فإن قالوا: عندنا مقالة ابن عباس: (كفر دون كفر؛ وكفر لا ينقل من الملة)، وهي ثابتة عندنا، ولا نقبل تضعيفكم لها! قلنا:

أولاً: ابن عباس سماه كفراً، فتلزمكم التسمية على كل حال، وما يترتب عليها من سقوط الولاية ،وغير ذلك من الأحكام، بغض النظر عن كونه (دون كفر)، أو (كفر لا ينقل من الملة)؛ وإجماع الصحابة المتيقن منعقد على تلك التسمية، في الأقل، على كل حال، كما أسلفنا في موضعه.

وثانياً: تصحيح الروايات وتضعيفها علم موضوعي، له قواعده، وله رجالاته. وقد بينا ضعف الروايات المذكورة، كما أظهرنا روايات أخرى وزيادات للثقات الأثبات، يجب اعتبارها، والصيرورة إليها، على كل حال، وبغض النظر عن ثبوت أو ضعف الروايات محل الخلاف والنزاع! أما أنتم فليس لديكم إلا الإدعاء المجرد، العاري عن البرهان: فهاتوا برهانكم إلى كنتم صادقين!

وثالثاً: الحجة في كلام الله ورسوله، وقد قامت الحجة بما أسلفناه، والحمد لله، وليست الحجة في كلام ابن عباس، أو كلام طاووس، أو كلام ابن طاووس، إلا إذا أقمتم البرهان اليقيني القاطع على عصمة القائل، أي عصمة ابن عباس أو ابن طاووس، عموما، أو في هذه المسألة خصوصاً. ولو اجتمعت الإنس والجن على ذلك ما استطاعوه: فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين!

(٢) إن من تلفظ بالشهادتين، وصلى المفروضة، واستقبل القبلة، وأكل ذبيحتنا هو المسلم الذي له ما لنا، وعليه ما علينا، هكذا فوراً، وعلى البديهة، وبدون مسائلة، أو احتياج إلى تبين أو امتحان مطلقاً. هذا حق جاء به حديث رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وهذا المسلم يبقى مسلما ما لم يصدر منه قول، أو فعل مكفر كفراً متيقناً، مثل: سب

الأنبياء، إنكار البعث والنشور، إلقاء المصحف عالماً عامداً في المزابل والمراحيض، ونحوه. فيصبح حينئذ مرتداً كافراً، مهما واظب على بعض، أو كل الشعائر (إلا من منع من تكفيره بشخصه أحد موانع التكفير المعتبرة كالجهل أو التأويل، أو غيرها، أوعذر بإكراه ملجيء، ونحو ذلك). وهذا هو الذي نقوله في «أسيادكم» من طواغيت الحكام لقيام الدليل القاطع، والبرهان الملزم على ذلك.

(٣) من قال أن الحاكم المسلم الفاسق لا يخرج عليه، ولا يخلع، هكذا مطلقاً؟! بل الصحيح أنه واجب الخلع بالطريقة الشرعية المعتبرة (حكم محكمة المظالم)، فإن تمرد وأبي الإمتثال لحكمها القطعي النهائي أصبح متمرداً على الشرع، رافضاً الخضوع له، فيقاتل حينئذ قتال الطوائف الممتنعة، كمانعي الزكاة، قتال كفر وردة، لا قتال خوارج، أو بغاة، هذه هي الحالة الطبيعية!

فإذا عدمت محكمة المظالم، أو كانت معطلة، وجب الخروج عليه وعزله بتحرك واحد أو مجموعة من أهل الشوكة (إنقلاب عسكري)، أو بتواطؤ أهل الحل والعقد، أو بتحرك جماهير أفراد الأمة، إذا غلب على الظن أن يكون ذلك بدون فتنة تدوم، أو قتال واسع. أما إذا خشيت الفتنة فقد ينحط الخروج من الوجوب إلى الإباحة، إلى التحريم، على خلاف كبير بين العلماء. بل إن الخروج على كل حال، بغض النظر إلى «الفتنة» أصلاً، هو مذهب قديم للصحابة، والتابعين (سيد شباب أهل الجنةالحسين بن علي، سلام الله ورضوانه عليه، الفقهاء مع ابن الأشعث، محمد النفس الزكية وأخوه إبراهيم، أحمد بن نصر الخزاعي، .. ألخ). وليس هذا موضوعنا هنا، وقد حررنا بعضه في مبحث «ولاية الفاسق» من كتابنا «طاعة أولي الأمر: حدودها وقيودها»، وفي مواضع أخرى، في كتابنا «محاسبة الحكام»، وغيرها، فليراجع.

ومها يكن الأمر فإن تحرك واحد أو أكثر من أهل الشوكة (القوات المسلحة) لا يؤدى عادة إلى فتنة أو قتال واسع عريض، كما هو معلوم

مشاهد بضرورة الحس والعقل! ومثل هذا التحرك، عادة، إما أن ينجح، فتتم إزالة المنكر، وهو المطلوب، وإما أن يفشل فيتعرض «الانقلابيون» للعقوبة، وربما للقتل، وليس في ذلك لمن أراد الله والدار الآخرة بأس، بل هو شرف عظيم، واستشهاد أكيد، لقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «سيد الشهاء حمزة، ورجل قام إلى سلطان جائر فأمره، ونهاه، فقتله»، لا يعقل، ولا يجوز أن يظن أن يكون قصد نبينا، عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام: إلا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لإزالته وتغييره، وهذا لا يكون باللسان فحسب، بل يكون باليد كذلك، كما هو في الأحاديث الصحيحة الثابتة قطعاً كحديث آبي سعيد الخدري، وحديث أم سلمة، رضوان الله وسلامه عليهما، وهذا هو عين ما أقدم عليه المقتول من أهل الشوكة مضحياً بنفسه في سبيل الله، لإزالة المنكر، ولتكون كلمة الله هي العليا، فما أسعده!

(3) نعم، صدقتم: الأحاديث كثيرة في الصبر على أئمة الجور، وهي، أي الأحاديث، أكثر وأصح في أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، كما فصلناه في رسالتنا «محاسبة الحكام»! فلم تكتمون بعض الوحي، وتبدون بعض؟! أتخشون أن يضل الناس بما جاء به أبو القاسم، محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟! أم تخافون، أنتم وحكامكم، أن يحيف عليكم الله ورسوله؟! أم تؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض؟! فلا بد من الأخذ بها جميعها، والعمل بها جميعها، وإلا كان ذلك إيماناً ببعض

أو حظه منهما جميعاً. وليترجل عن دابته، فدابته أعقل منه، وأولى بأن تكون هي الراكب، لا المركوب!

وهذا الحكم بالكفر والظلم والفسق يعم كل من ترك حكم الله، وكل من حكم بغيره: سواء، كان:

- (١) يحكم بالشريعة في الأصل كقضاة الشرع،
- (Y) أو من هو شر منهم كمن يحكم بغير الشريعة أصلاً كقضاة القانون الوضعى.
- (٣) ومن باب أولى فإن من يسن ويشرع الدساتير والقوانين والإنظمة واللوائح المناقضة للشرع أو التي لم تستنبط إستنباطاً شرعياً صحيحاً ويلزم بها القضاء والأجهزة التنفيذية والإدارية في الدولة، هو أحق وأولى بالكفر والظلم والفسق، وهو شر مكاناً، وأوغل في الشرك والكفر، وأضل عن سواء السبيل. وهو كذلك من كبار الطواغيت: أئمة الكفر، ورؤوس الضلالة!

ولا يستنثنى من هذا إلا المجتهد المخطيء من القضاة أو الحكام الشرعيين، فإن الإثم مرفوع عنهم بنصوص القرآن القطعية وأدلة السنة المتواترة التي دلت على عدم مؤاخذة المخطيء، بل إن الثابت الصحيح ما جاء في حديث عمرو بن العاص مرفوعاً: «..... وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» كما جاء في الصحيحين وغيرهما، فهؤلاء ما أرادوا إلا الوصول إلى الحق، وإلى حكم الله في القضية محل النظر، وبذلوا الوسع، واستفرغوا الجهد، ثم أخطأوا بعد ذلك، أو سألوا أهل الذكر، الذين أخطأوا أو زلت بهم القدم: فشتان بين هؤلاء المؤمنين الرادين إلى الله ورسوله وبين الأصناف السابقة: الكافرة، الظالمة، الفاسقة.

باب: مسائل مههة تتعلق بسيادة الشرع

🗱 فصل: الإسلام هو الرد إلى الله ورسوله

الإسلام هو الرد إلى الله ورسوله، فاستقبال بيت المقدس قبل نسخ ذلك الحكم كان رداً إلى الله ورسوله فهو من ثم إسلام، واستقباله بعد النسخ هو جحد لحكم الله ورسوله، أو تكبر وامتناع عن الخضوع لحكم لله ورسوله، أو احتقار وازدراء لحكم الله ورسوله، أو احتقار وازدراء لحكم الله ورسوله، وكل ذلك كفر بالله ورسوله. فنفس الفعل يكون إسلاماً أو كفراً لا لأمر ذاتى في الفعل، وإنما لكونه رداً إلى الله ورسوله أم لا.

وكان ذبح إبراهيم لولده البكر، فلذة كبده، من غير ذنب جناه، بل لمحض التقرب والنسك لله، عندما أمره ربه بذلك، واستسلام ابنه لهذا الأمر من أعظم الطاعات وأعلى القربات، التي استحقا بها ثناء الله، والتنصيب للإمامة، والذكر الحسن في الكتب المنزلة؛ فلما جاء النسخ، تحول ذلك كله إلي جريمة شنعاء: ذبح الإبن جريمة، واستسلام الإبن لجريمة الأب وطاعته في المعصية جريمة أخرى، ولم يكن بين الأمرين إلا لحظة من الزمن لم يتغير فيها نظام الكون، ولا انقلبت طبائع الأشياء، ولم يزد الإيمان في قلب إبراهيم أو إسماعيل مثقال ذرة ولا نقص. ولكنه أمر الله رب العالمين، المتفرد بالسيادة والتشريع والحاكمية، له الخلق والأمر:

وكذلك كان أكل بعض شحوم البقر وبيعه محرماً على بني إسرائيل، وكان ذلك قبل الرسالة المحمدية رداً إلى الله ورسوله موسى صلى الله عليه وسلم فكان إسلاماً، وإيماناً!! ثم أصبح أكله وبيعه حلالاً في شريعة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم فمن فعله راداً إلى الله ورسوله محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهو مسلم ومن أبى فهو كافر.

فنفس الشيئ يكون حلالاً أو حراماً لا لأمر ذاتي في نفس الشيء، فالأبقار اليوم هي الأبقار زمن يعقوب، وإنما لكونه حكم الله ورسوله.

وقال تعالى: ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كشير * وبأخذهم الربا وقد نهوا عنها ﴾ ، فها هنا كذلك دليل قاطع آخر على سيادة الشرع ، وحاكمية الله المطلقة ، فقد حرم على بني إسرائيل أشياء هي طيبة بذاتها في حكم العقل ، وملائمة الطبع ، كما كانت مباحة وطيبة شرعاً قبل ذلك ، أي قبل زمن يعقوب صلى الله عليه وسلم ، وبعد ذلك أي بعد محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فالتحريم كان يقيناً ليس لأمر ذاتي في تلك الأشياء ، بل هو لإعتبارات خارج ذواتها .

لا يقال أن ذلك كان على وجه العقوبة التي يدركها ويستحسنها العقل ويقبلها الطبع السليم، لا يقال ذلك لأن هذا يعني أن الله عاقب الأنبياء والصديقين والصالحين منهم الذين لم يرتكبوا الجرائم والظلم وأخذ الربا الذي إستحق به الجناة العقوبة، بل إن التحريم ظل سارياً جيلاً بعد جيل حتى على أولئك الذين ولدوا بعد إستحقاق العقوبة على من كان أهلاً لها، فلأي شيء يعاقب المصلحون والأجيال البريئة التي جاءت بعد ذلك! لاشك أن مثل هذه المقولة باطلة قطعاً، بل هي مقولة كفرية مناقضة للقاعدة الثابتة المطلقة: ﴿ولا تزر وازرة وزر آخرى ﴾ التي تكررت بنفس اللفظ في خمسة مواضع من القرآن العظيم، والتي جاءت في صحف ابراهيم وموسى، وفي كافة الكتب والرسالات القديمة والحديثة، قال الراهيم وموسى، وفي كافة الكتب والرسالات القديمة والحديثة، قال الأشياء كان قطعاً لإعتبارات خارجة عن ذاتها وعن متعلقات تلك الذات. وازدة وزر آخرى * وأن ليس للإنسان إلا ما سعى *. فالتحريم لتلك نعم، قد يقال أن ذلك لتربية بني إسرائيل، وأخذهم بالشدة وضبط نعم، قد يقال أن ذلك لتربية بني إسرائيل، وأخذهم بالشدة وضبط النفس، وهذا اعتبار هام، ومطلب عقلانى! إذا كان الأمر كذلك، وكانت

مراعاة مثل هذا الاعتبار الهام أمراً حسناً في حكم العقل والطبع السليم، فإن أهم الإعتبارات التي يمكن أن يتصورها العقل هو ربوبية الله وإلهيته وسيادته المطلقة، وحقه على مخلوقاته بموجب نعمة الخلق من عدم، وإسباغ جميع أنواع النعم. فحقه هذا هو الحق الأول المطلق السابق لكل حق غيره، بل كل الحقوق الأخرى: حقوق النفس، والوالدين، والولد، وسائر البشر، بل وغيرهم من المخلوقين إنما هي فرع لذلك الحق الأصلي الأول، وهو بدون شك أولى بالاحترام، والاعتبار من «تربية بني إسرائيل، وأخذهم بالشدة وضبط النفس»، فلله إذا الحق في أن يأمر بما يشاء، ويكلف بما يشاء على وجه التحكم والتعبيد المحض، لا لأي اعتبار أخر على الإطلاق، لأن حقه في السيادة والربوبية أولى وأعلى من كل حق أخر، واعتبار ذلك أولى بالتقديم من كل اعتبار أخر، وهذا هو معنى قولنا، لا عن قولنا: «السيادة الشرع»!!

فربوبيته جل وعلا وسيادته المطلقة بموجب كونه واجب الوجود الأزلي الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، ومن بجميع العطايا والنعم هي أهم وأول حقائق الوجود. فكيف يتصور تقديم أى مقصد أو حق على حقه تبارك وتعالى، أو أخذ أي إعتبار قبل مراعاة سيادته، جل وعلا؟! لذلك كانت السيادة للشرع والحاكمية والربوبية والإلهية لله وحده لا شريك له مطلقا بغير قيد أو شرط.

نعم: قد ميز الله محمداً، صلى اله عليه وعلى آله وسلم، على سائر النبيين السابقين بأنه: ﴿ يحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ﴾

* حيث قال الله، سبحانه وتعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُ وباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْأَنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ الْأُمِّيُّ اللَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُ وباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْأَنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ الْأُمَنْكُرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتَ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْمُغْدُوفَ وَيَنْهَمُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا الْخَبَائِثَ وَيَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾،

(لأعراف؛ ٧:٧٥١).

* وقال، تعالى ذكره: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْ سَكُنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحسَابِ ﴾ ، (المائدة؛ ٤:٥)

* وقال، جل جلاله: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكَتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُ اللَّهِمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُوْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُوَمُومَنَاتُ مِنَ اللَّمُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ اللَّمُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ اللَّهُ وَتُوا الْكَتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مَحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْأَيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾، (المائدة؛ ٥:٥)

* وكذلك قال، تقدست أسماؤه: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً ﴾، (النساء؛ ٤:٠٠٠).

هذه الآيات المباركات بيان ساطع، وبرهان يقيني، على أن:

- (۱) مفهوم «الطيب» مغاير لمفهوم «الحلال»، وهو مستقل عنه تمام الاستقلال
- (٢) أن الله، جل جلاه، بوصفه الرب كامل الربوبية، والسيد التام السيادة، قد يحرم بعض الطيبات (وكذلك سواء بسواء قد يحل بعض الخبائث، كما سيأتي بيانه قريباً).

فكون الشيء أو الفعل طيباً في ذاته، أو خبيثاً في ذاته، على أهمية ذلك، هو في مراتب الاعتبار دون اتصاف الله بالربوبية والسيادة، وحقه أن يحكم بما يشاء ويختار فيحرم الطيبات، ويحل الخبائث إن شاء، ولا معقب على حكمه: ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾.

فمهما شرع رب العزة، جل جلاله، أو حكم، فإن حكمه وشرعه نهائي مطلق، فوق كل مراجعة، ولا يجوز أن يخضع لأي مساءلة، بل طاعته مطلقاً، بدون قيد أو شرط حقيقة شرعية مطلقة، وهي قبل ذلك ضرورة عقلية ملزمة.

(٢) أن هذه الأمة الخاتمة مرحومة، وقد خصت بنبي خاتم من خصائصه الكبرى، وفضائله العظمى أن امتن الله عليه بإباحة كل طيب، وتحريم كل خبيث، خلافاً للأمم السابقة التي ضربت عليه الأصار، ووضعت في أعناقها الأغلال، فحرمت عليها طيبات كانت حلالاً قبل ذلك، وهي حلال بعد ذلك في هذه الشريعة المباركة الخاتمة، كما هو بنص القرآن. وقد رخص لها في خبائث عادت وبالاً عليها، كما هو بين من مشروعية «الملكية الوراثية» لبني إسرائيل، وهو نظام ملعون خبيث، لعله كان مفتاح هلاك بني إسرائيل ودمارهم، كما سيأتي بعد عدة فصول، على نحو هو تصديق لقوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «»إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم»:

* كما جاء في «الجامع الصحيح المختصر» للإمام البخاري: [حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «دعوني ما تركتكم: إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»]، هذا الإسناد صحيح كالشمس، بل هو «السلسلة الذهبية» من أسانيد أبي هريرة. وهو في «صحيح مسلم» بلفظ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»، وأيضاً في «صحيح مسلم» بلفظ آخر: «ذروني ما تركتكم، (وفي حديث همام: ما تركتم) فإنما هلك من كان قبلكم ...»، كما أنه في أكثر الصحاح، والسنن والمعاجم والمسانيد بأصح الأسانيد كما سلفف،

وكما هو مفصل في الملحق.

والإسلام دين كامل، قد استوعبت نصوصه، بحمد الله، أحكام كل شيء، أي كل الأعيان والأفعال، إلى يوم القيامة، من غير حاجة إلى بحث في حقيقة العين أو الفعل هل هو طيب أو خبيث. بل الحق أن ما ثبت بالنصوص في هذه الشريعة المباركة الخاتمة أنه حلال فهو طيب لا محالة، وما ثبت أنه حرام فهو خبيث لا محالة، وذلك بضمانة الله، جل جلاله لذلك. أي أننا نشهد بشهادة الله أن كل ما أحل الله فهو طيب، وكل ما حرمه فهو خبيث.

فالبحث في كون الأعيان والأفعال طيبة أو خبيثة في ذاتها، وما هي ماهية الخبث أو الطيبة، وما هي جزئياتها ومركباتها، على أهميته من الناحية المعرفية والفلسفية، ليس له كبير أهمية أو قيمة من الناحية التشريعية، مع رجحان كونه في ذاته مستحيلاً إلا لمن أحاط بكل شيء علماً، وهو الله العزيز الحكيم. وحتى لو سلمنا بإمكانية ذلك من حيث المبدأ، فإن واقع التشريع الإنساني، وما نشاهده عند كافة الأمم والشعوب من سن التشريعات، ثم فشلها بعد سنين أو عقود، أو حتى قرون، وإلغائها وسن غيرها، يجبرنا على أن الاعتقاد أن ذلك لا يتحقق، لعسره وشدة غموضه، إلا مع مرور الأزمنة وتعاقب أجيال من الدارسين والمفكرين، والساسيين والمشترعين، وبكلفة ومشقة ضخمة، وتجارب خطرة فاشلة، لا تتناسب مع صغر النتيجة وهزالها.

وحتى لو سلمنا جدلاً أن العقل الإنساني قادر، من حيث المبدأ على استجلاء خواص الشيء المدروس، وعلاقته بغيره من الأشياء في الكون، وما يترتب عليه من المصالح والمنافع واللذّات والمتعة، في العاجل والآجل، فهو من ثم قادر على الوصول إلى حكم «عقلاني» بئن هذا الشيء طيب أو خبيث، وحتى لو سلمنا جدلاً أن ذلك في غاية اليسر والسهولة، حتى لو سلمنا بكل ذلك جدلاً، فلا محصول يرجى من ذلك، باستثناء المتعة العقلية المحضة في معالجة تلك المباحث المتشابكة.

أما الحكم الشرعي فقد ثبت قبل ذلك بالنص الشرعي، ولا يجوز إلا

أن يكون ثبوته إلا بالنص الشرعي، لأن الإيمان والإسلام هو الرد لله ورسوله، كما أوفيناه بحثاً وبرهنة في هذا الكتاب، ومحال أن يكون غير ذلك.

ونزيد ذلك إيضاحاً في مثال «لحم الخنزيز»، الذي ثبت بالنصوص الشرعية القاطعة أنه حرام، فالأمر بالنسبة لـ«لحم الخنزيز» لا يخرج عن واحد من الاحتمالات التالية:

- (١) أن يعتقد الإنسان حرمته لأن الله حرمه، فيكون بذلك مسلماً مؤمناً، راداً إلى الله ورسوله. ولا يضر في ذلك إن اعتقد:
- (أ) أنه حرم لخبث ذاتي فيه، تفضلاً من الله ونعمة، ولطفاً ورحمة بعباده حيث كفاهم مؤنة البحث والتنقيب، وأعطاهم النتيجة سهلة ميسورة. وهذا هو الواجب اعتقاده لأهل الإسلام في هذه الرسالة الخاتمة لما ذكرناه أعلاه.
- (ب) أنه حرم ابتلاء وتعبداً محضاً، أو تشديداً وعقوبة، أو تأديباً وتهذيباً وتدريباً على معالي الأمور، أو لغير ذلك مما هو معلوم لله، مع كونه من الناحية الحسية والطبية طيباً في ذاته. وهذا معتقد لا بأس به لأتباع الشرائع السابقة، ولمن لم يعلم ببرهاننا أعلاه من أهل الإسلام.
- (٢) أن يعتقد الإنسان عدم جواز أكله لأنه خبيث في ذاته، والعقل يوجب على العاقل تجنب الخبيث والضار. هذا معتقد كفري يخرج صاحبه عن الملة، لأنه عدم رد إلى الله ورسوله، وهذا هو الكفر، إلا من عذر بجهل أو تأويل ونحوه من موانع التكفير. ويزداد قائل هذا كفراً إذا جعل تحريمه على الله واجباً بموجب حكم العقل عليه بأنه خبيث لسببين:
- (أ) لأن في ذلك إيجاب وتحريم على الله ما لم يوجبه أو يحرمه على نفسه، وهذا مناقض عقالاً للألوهية ومنها: السيادة والمرجعية النهائية،
- (ب) ولأنه تكذيب صريح لنص القرآن القاطع بأن تحريم بعض الطيبات قد وقع فعلاً في أديان سابقة. وهذا اتهام لله بمخالفة الحق،

والوقوع في العدوان والظلم.

غير أن الأمر يختلف اختلافاً تاماً إذا جاء النص الشرعي في هذه الشريعة المباركة الخاتمة، فقط، واصفاً لشيء، عيناً كان أو فعلاً، بأنه «خبيث»، فحينئذ لا بد من القطع، في هذه الشريعة المحمدية الخاتمة، بأنه حرام، إلا إذا جاء بيان بأن ذلك لاعتبار مخصوص، أو بقيود معينة، كما جاء بالنسبة للثوم، والبصل، وغيرها من المأكولات ذات الرائحة المنتنة:

* حيث جاء في «صحيح مسلم»: [وحدثني عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في تلك البقلة، الثوم، والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الريح فقال من أكل من هذه الشجرة «الخبيثة» شيئا فلا يقربنا في المسجد»، فقال الناس: (حرمت، حرمت)، فبلغ ذاك النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: «أيها الناس: إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها!»]، وهو أيضاً في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، كما أنه في «سنن البيهقي الكبرى»

_ وهو في «صحيح ابن خزيمة»: [أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى نا عبد الأعلى ثنا سعيد الجريري (ح) وثنا أبو هاشم زياد بن أيوب نا إسماعيل نا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قاله بمثل حديث مسلم]، ثم قال ابن خزيمة: (هذا حديث أبي هاشم ،وزاد أبو موسى في آخر حديثه: «وإنه يأتينني من الملائكة فأكره أن يشموا ريحها»)

* وجاء في «سنن أبي داود»: [حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة أظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من تفل تجاه القبلة جاء يوم

القيامة تفله بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة «الخبيثة» فلا يقربن مسجدنا ثلاثا»]، وقال الألباني: صحيح، وهو أيضاً في «صحيح ابن حبان»، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرطهما)، وهو كذلك في «صحيح ابن خزيمة»، وهو أيضاً في «سنن البيهقي الكبرى».

* وجاء في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم ريح ثوم في المسجد فقال من أكل من هذه الشجرة «الخبيثة» فلا يقربن مسجدنا]، وهو في «مسند أبي يعلى»، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده حسن)، قلت: (وهو إسناد جيد على شرط مسلم).

* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا عبد الملك بن عمرو قال ثنا خالد بن ميسرة ثنا معاوية بن قرة عن أبيه قال نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن هاتين الشجرتين «الخبيئتين» وقال: «من أكلهما فلا يقربن مسجدنا!»، وقال: «ان كنتم لا بد أكليهما فأميتموهما طبخا»، قال يعنى البصل والثوم]، وهو في «السنن الكبرى للنسائي»، كما أنه أيضاً في «شرح معانى الآثار».

* وفي «المعجم الكبير»: [حدثنا حفص بن عمرو الرقي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عايش عن العلاء بن خباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل من هذه الشجرة «الخبيثة» فلا يقربن مسجدنا، أعنى الثوم»]

ففي ما سلف وصف النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بعض الأشجار بأنها خبيث، ففهم الصحابة ذلك على الفور، وللوهلة الأولى، كما هو الواجب الذي لا يجوز خلافه، على أنه تحريم لها، غير أنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بين لهم أن هذا الوصف بـ«الخبث» في هذه الحالة إنما هو لنتن رائحتها، وهو خبث في جانب محدود من جوانبها، لم يؤد

إلى تحريمها، وإنما فقط لتحريم إتيان المساجد حتى تزول رائحتها، كما أنه أرشد إلى إماتة الرائحة بالمبالغة في طبخها. ولما كان النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، له علاقة خاصة بجبريل وملائكة الوحي، كانت الكراهية في حقه أشد، كما سلف، وكما يظهر من الأحاديث التالية:

* وجاء في «صحيح مسلم» مزيد بيان: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا كثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسيجدنا فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس]، وهو بنصوه في «صحيح ابن حبان»، وهو أيضاً في «سنن البيهقي الكبرى»، وهو في «مسند أبي يعلى»، وقال الشيخ حسين أسد: (رجاله رجال الصحيح).

* وفي «المعجم الأوسط»: [حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا يحيى بن راشد البراء قال حدثنا هشام بن حسان الفردوسي عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الخضراوات فلا يقربن مسجدنا: الثوم، والكراث، والبصل، والفجل، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»]، وقال الإمام الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا يحيى بن راشد تفرد به سعيد بن عفير)

* وجاء في «صحيح مسلم» من طريق ثانية تأكيد ذلك: [وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن بن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قالك «من أكل من هذه البقلة الثوم»، وقال مرة: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»]، وهو في «السنن الكبرى للنسائي».

* وفي «صحيح مسلم» ما يشير أن الامتناع عن أكلها من خصوصياته، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: [وحدثنى أبو الطاهر

وحرملة قالا أخبرنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب قال حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال، (وفي رواية حرملة وزعم) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته»، وإنه أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال: «كل فإني أناجي من لا تناجي»]، وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» شطره الأول إلى قوله: «وليقعد في بيته»، وهو أيضاً في «صحيح ابن خزيمة» بنحو حديث أحمد، وكذلك في «المعجم الصغير للطبراني».

* وفي «سنن أبي داود»: [حدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو هلال ثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة قال أكلت ثوما فأتيت مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد النبي صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله لتعطيني يدك قال فأدخلت يده في عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله التعطيني يدك قال أو ديده في الألباني: صحيح، وهو بنحوه في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، وجاء نحوه في «مسحيح ابن حبان»، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين)، وهو أيضاً في «صحيح ابن خزيمة»، كما محيح على شرط الشيخين)، وهو أيضاً في «صحيح ابن خزيمة»، كما أنه في «شرح معانى الآثار».

* وفي «صحيح ابن خزيمة»: [أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى نا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة ان أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ان أبا سعيد الخدري حدثه انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل والكراث وقيل يا

ذلك).

رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلوه، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه»]، وهو أيضاً في «سنن البيهقي الكبرى».

* وفي «السنن الكبرى للنسائي»: [أنبأ محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب قال إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا]، وهو في «السنن الكبرى للنسائي»: [أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن قتادة به إلى منتهاه]، وهو في «مسند الحميدي» بنحوه. * وفي «شرح معاني الآثار»: [حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا قيس عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «من أكل هذه البقلة فلا يقربنا أو يؤذينا في مساجدنا»]، وعقب الإمام الطحاوي قائلاً: (فكره قوم أكل البقول ذوات الريح أصلا واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم، عن أكلها لا لأنها حرام ولكن لئلا يؤذي بريحها من يحضر معه المسجد وقد جاء في ذلك آثار أخر ما قد دل على بريحها من يحضر معه المسجد وقد جاء في ذلك آثار أخر ما قد دل على بريحها من يحضر معه المسجد وقد جاء في ذلك آثار أخر ما قد دل على بريحها من يحضر معه المسجد وقد جاء في ذلك آثار أخر ما قد دل على بريحها من يحضر معه المسجد وقد جاء في ذلك آثار أخر ما قد دل على

وبخلاف ذلك، وعلى الضد منه، فإن التحريم لعمل قوم لوط تحريم قاطع، بدلالة قوله تعالى: {ولُوطاً آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ اللّهِ عَلَى اللّهَ عَلَى الْقَرْيَةِ اللّهِ عَلَى اللّهَ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ ال

* وقال، تباركت أسماؤه: ﴿ ولُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَد مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴾، (لأعراف؛ ٧: ٨٠-٨٨).

* وقال، جل جلاله وسمى مقامه: ﴿ وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ * أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ ، (النمل؛ ٥٤:٢٧ ٥ -٥٥)

* حيث قال، تعالى ذكره: ﴿ أَإِنَّكُمْ لَتَ أَتُونَ الرِّجَالَ ، وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ ، وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ ، وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ ، فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا السَّبِيلَ ، وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ ، فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا السَّبِيلَ ، وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ ، فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا النَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ، (العنكبوت؛ ٢٩:٢٩).

* وقال، عز وجل: ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾، (الشعراء؛ ٢٦:٥٦٠ – ١٦٥).

فلو لم تأت إلا آيات العنكبوت والشعراء لما ثبت بها تحريم في هذه الشريعة الخاتمة لأنها تكون حينئذ، ضرورة ولا بد كما برهنا عليه في كتابنا: (التوحيد: أصل الإسلام، وحقيقة التوحيد)، شريعة منسوخة. ولكن تصنيف «عمل قوم لوط» الذي أنكره عليهم نبيهم لوط، صلوات الله عليه، أشد الإنكار، ودعاهم إلى تركه، تصنيفه بأنه «خبيث»، أي أنه «خبيث» بذاته قبل ورود الشرع بخطاب يتعلق به، وهو إتيان الذكران شهوة من دون النساء، مع ما ذكرنا أعلاه من القواعد اليقينية، يوجب القطع بأنه محرم أيضاً في هذه الشريعة الخاتمة، وحتى قيام الساعة الكبرى في آخر الزمن. وقد انعقد الإجماع اليقيني من الصحابة، ومن بعدهم من أهل الإسلام، على حرمة «عمل قوم لوط».

ويزداد هذا وضوحاً بدلالة آيات الأعراف والنمل حيث وصف إتيان

الرجال شهوة من دون النساء بأنه «فاحشة». وكون الشيء فاحشة أمر ذاتي فيه لا علاقة له بورود الشرائع. و«الفاحشة» هي مجاوزة الشيء لحده اللائق به، وهو مفهوم يستخدم عادة في تصنيف الأفعال والأقوال، ولا أذكر ولا حالة واحدة استخدم فيه لوصف عين أو منفعة. وقد حرم الله «الفواحش» ما ظهر منها، وما بطن في هذه الشريعة الخاتمة، تماماً كما حرم «الخبائث»، وذلك بدلالة الآبات التالية:

* قال، جل جلاله وسما مقامه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ﴿ الْفُواحِشَ ﴾ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَتْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِه سُلْطَاناً، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾، (لأعراف؛ ٣٣:٧)

* وقال، عز وجل: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلًا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْعًا وَبِالْوَالدَيْنِ إِحْسَاناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاق نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا « الْفُواحش) مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ، (الأنعام؛ التي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ، (الأنعام؛ ٢٠ ١٥٥).

فنص جل جلاله على أنه، في هذه الشريعة المباركة الخاتمة في أقل تقدير، قد حرم جنس الفواحش، أي الفواحش كلها،ما ظهر منها وما بطن، فصار الأمر بالنسبة له الفواحش» كمثيله بالنسبة له الخبائث» تماماً، حرفاً بحرف، فما قلناه هناك عن «الخبائث» ينطبق ها هنا بأحرفه عن «الفواحش»، فلا نطيل بإعادته، وبالله التوفيق. بل لعل الحكم على فعل أو قول بأنه «فاحشة» بموجب العقل، إن سلمنا جدلاً بأنه ممكن من حيث المبدأ، أكثر صعوبة وعسراً من الحكم على شيء بأنه «خبيث».

نعم: من الجائز أن يأذن الله ببعض «الفواحش» و«الخبائث»، وأن

يحرم بعض « الطيبات» في الشرائع السابقة، كما أسلفنا، ولكن من المحال الممتنع أن يأمر بـ«الفاحشة» أصلاً، أي أن يجعلها فريضة واجبة واجبة، أو مندوبة مستحبة، لا في شريعة سابقة، ولا في هذه الشريعة المباركة الخاتمة، من باب أولى. قال، تباركت أسماؤه، وتعالى ذكره: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرِنَا بِهَا قُلْ: إِ**نَّ اللَّهُ** لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ، أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّه مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ ، (لأعراف؛ ٢٨:٨) ، فهذا خبر يقيني صادق، أزلاً وأبداً، لا يتصور في العقل ما يناقضه، ولا يمكن نسخه لأن الأخبار لا تنسخ: (أنه، جل جلاله، لا يأمر بالفحشاء)، ولم يأمر بها قط في سابق الأزمنة. وقال، جل وعز: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّ بِـعُـوا خُطُوات الشَّـيْطَان وَمَنْ يَتَّ بِعْ خُطُوات الشَّـيْطَان فَـإِنَّهُ يَأْمُـرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مَنْكُمْ مِنْ أَحَـد أَبَداً وَلَكَنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَـمـيعٌ عَليمٌ ﴾، (النور؛ ٢١:: ٢٤)، ومن المحال المتنع أن يأمر الله بما يأمر به إبليس، عدو الله! وقد يعترض معترض، فيقول: فقد أمر الله إبراهيم، صلوات الله عليه وعلى آله، بذبح ولده، وهي فاحشه؟! فنقول: كذبت وأفكتم: بل ذبح الأبناء لله قربة، ولكنه رحم عباده فنسخ الأمر لإبراهيم، ولم يأمر به بعد ذلك قط، رحمة ومنة على العباد، وليس لأنه فاحشة: فالتضحية النفس، والقيام بالعمليات الاستشهادية، من أعظم القربات، المفضية إلى أعلى الدرجات، فليست هي فاحشة، ومعاذ الله أن تكون فاحشة!!

وطريق النجاة هو الرد إلى النصوص الشرعية، أي إلى نصوص الكتواب والسنة، فقط لا غير، لأنها هي وحدها النصوص الشرعية، والبحث فيها، للتوصل إلى حكم الله في كل مسائلة، لأن النصوص الشرعية هي «سفينة نوح»، من ركبها سلم ونجا، ومن تخلف عنها غرق وهلك، مهما توهم أنه قادر على مصارعة الأمواج، والإفلات من الطوفان

باللجوء إلى رووس الجبال.

على أن الرد إلى الله ورسوله، أي إلى النصوص الشرعية ضرورة، هو الإسلام والإيمان، وهو جوهر «العبودية» التي خلق الإنس والجن لها. فحتى لو كان البحث العقلي في ماهية الأشياء: أعياناً، وأفعالاً، وأقوالاً لمعرفة كونها «طيبة»، أو لكونها «خبيثة» أو «فاحشة»، حتى لو كان هذا ممكناً، بل وفي غاية اليسر والسهولة، لما جاز ذلك في حق من يطلب الوصول إلى الحكم الشرعي، لأن ذلك ليس رداً إلى الله ورسوله، وإن كان جائزاً في إطار الدرس الموضوعي، أو البحث الفلسفي، لمعرفة طبائع الأشياء وما هياتها، وليس لمعرفة حكم الله فيها.

هذا هو الحق الذي يجب اعتقاده، ولا يجوز العمل بغيره لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، ومن كفز فإن الله غنى عن العالمين.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى: (وهذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام السافرو العداوة هي في حقيقتها دين آخر، جعلوه ديناً للمسلمين بدلاً من دينهم النقي السامي، لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها، والعصبية لها، حتى لقد تجرى على الألسنة والأقلام كثيراً من كلمات «تقديس القانون»، «قدسية القانون»، «حرمة المحكمة» وغير ذلك من الكلمات التي يأبون أن توصف بها الشريعة الإسلاميين بل هم حينئذ يصفونها بكلمات «الرجعية»، و«الجمود»، و«الكهنوت»، و«شريعة الغاب» إلى أمثال ما ترى من المنكرات في الصحف والمجلات والكتب العصرية التي يكتبها اتباع أولئك الوثنين).

ثم بيَّن، رحمه الله، أن بعض «المسلمين» إزدادوا إنحداراً فتجرؤوا على الموازنة بين دين الإسلام وشريعته، وبين دينهم المفترى الجديد، قال: (وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الإسلام، سواء منها ما وافق في بعض أحكامه شيئاً من أحكام الشريعة أو ما خالفها، وكله باطل وخروج، لأن ما وافق

الشريعة إنما وافقها مصادفة، لا اتباعاً لها، ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله: فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس في حمأة الضلالة، يقود صاحبه إلى النار، لا يجوز لمسلم أن يخضع له، ويرضى به). وقال رحمه الله في موضع آخر: (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، وهي كفر بواح لاخفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام – كائناً من كان – في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها، فليحذر أمرؤ لنفسه، وكل امرىء حسيب نفسه).

فليس الإسلام هو تحريم الخمر والربا والزنا، وتحريم كذا وكذا، والالتزام بكيت وكيت، ولكن الإسلام هو طاعة الله والتسليم له مطلقاً: فإن أباح الخمر استبحناها، ثم إذا حرمها حرمناها، وإذا أوجب الصلاة صليناها، وإذا نهى عنها تركناها، وإذا أمرنا بذبح أبنائنا تقرباً إليه فعلنا، وإذا نهى عن ذلك امتثلنا، وهكذا أبداً!

بل لو أمر الله بعض النساء بالامتناع عن النكاح، والترهب، والعيش في الصوامع والخلوات، لكانت تلك شعائر تعبدية وقربات في حقهن، ولو أمر أخريات بالزواج، والتفرغ للإنجاب، وعدم تعاطي موانع منع الحمل، لكانت تلك شعائر تعبدية وقربات في حقهن، وهكذا أبداً: أمر الله واجب الطاعة، مطلقاً، من غير قيد أو شرط، إلا ما شرطه هو أو قيده. هذه هي العبودية الخالصة: طاعة أمر الله والاستسلام المطلق له، مع تمام الرضا والخضوع، وكمال المحبة والتعظيم له، لا إله إلا هو، ولا رب سواه، يفعل ما يشاء ويختار، ويحكم لا معقب لحكمه، لا يسال عما يفعل، وهم يسالون.

وعلى كل حال فإن الرد إلى الله ورسوله، والاستسلام لله ورسوله، وطاعة الله ورسوله هي الإسلام، وهي الدين الذي لا يقبل الله غيره، وهي العبودية التي خلقنا من أجلها، قال تعالى: ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾، (الذاريات؛ ٥٦:٥١)، فالالتزام بالأحكام الشرعية هو القصد

من خلق الإنسان، وهو معنى الوجود الإنساني. والعبادة هي التسليم، والخضوع، والطاعة، أي الالتزام بكل أمر ونهي، كما فصلناه بما لا مزيد عليه، في هذه الرسالة! فمن لم يحقق العبودية، التي من أجلها خلق، فعدمه خير من وجوده، والبهائم السائمة، غير المكلّفة، خير منه.

بل إن الأمر أفظع من ذلك وأنكى، والخطب أمر وأدهى، لأن من لم يحقق العبودية فهو كافر، دائن بغير الدين الحق، دين الإسلام، ومن كان كذلك فهو حابط عمله، متبر سعيه، هالك في الآخرة، قال رب العزة، جل جلاله، وتباركت أسماؤه: ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾، (آل عمران؛ ٨٥:٣). فليس الخَطْب مجرد حياة فارغة، لا معنى لها، ووجود خاوي، لا غاية له، لو كان كذلك، على قبحه وشناعته، لهان الخطب شيئًا ما، بل هو أشد وأعظم: إنها الخسارة الأبدية، واللعنة السرمدية في نار جهنم!

🗱 فصل: الديموقراطية الغربية تناقض سيادة الشرع

وعلى النقيض من كل ما أسلفنا تقوم الديمقراطية الغربية ويقوم المبدأ الرأسمالي العلماني على أساس فصل الدين عن الحياة، وبالتالي فصل الدين عن الدولة، فنظام الحكم لا علاقة له بالدين. والديمقراطية الغربية كصورة لنظام الحكم في الرأسمالية، آتيه من جهة أن الإنسان هو الذي يضع نظامه، ولذلك كانت الأمة مصدر السلطات، والسيادة للشعب، لا للشرع.

فالدين المنزل من عند الله معزول نهائياً في النظام الديمقراطي الغربي، لأن الغرب اعتنق هذه الفكرة _ بعد صراع رهيب بين فلاسفة أوروبا من جانب والكنيسة والحكام المستبدين من جانب آخر _ في بادئ الأمر كحل وسط من الناحية العملية، ثم تطور هذا الحل الوسط العملي، بعد نقاش طويل في الأوساط الشعبية والدينية والفكرية وبمجهود كبير من الفلاسفة والمفكرين والناشطين السياسيين حتى أصبح مبدأً، أي

عقيدة كلية عن الكون والإنسان والحياة ينبثق عنها نظام متكامل، وحتى اصبحت فكرة فصل الدين عن الحياة، هي القاعدة الفكرية للإنسان الغربي التي تحدد وجهة نظره في الحياة، فأصبحت العلمانية أو الدنيوية وتسمَّى أحيانا «الائكية» هي «الدين» السائد في الغرب: فهي دين على الحقيقة يقوم بكافة وظائف الدين: أي أن أوروبا خرجت من دين «الكهنوت»، فدخلت في دين «العامة»، وهذه هي الترجمة الحرفية للفظة «الائكية». وعلى هذا الأساس تعالج عندهم جميع مشاكل الحياة، وعلى هذا الأساس وجدت الديمقراطية الغربية، فالسيادة في الديمقراطية الغربية للشعب، وفي نظام الحكم في الإسلام للشرع، فشتان بين من يقيم نظامه على أساس العقل.

وإذا كان الغرب نفسه يؤمن بأن الديمقراطية لاسند لها من الدين المنزل، ولا علاقة لها بالوحي، وأنها إنما هي من وضع الإنسان، وأنها في الحقيقة مقتيسة عندهم من التراث الإغريقي الروماني، فإنه يمكن القول بأنه من باب التضليل المؤذي إلى أبعد الحدود أن يحاول الناس تطبيق المصطلحات التي لا صلة لها بالإسلام، على الأفكار والأنظمة الإسلامية فضلاً عن وصفها بأنها إسلامية، وأن يخلع على الديمقراطية الغربية ثوب الشريعة الإسلامية. وأنه لعجيب حقاً أن نجد بعض علمائنا ومفكرينا يحاولون أن يدخلوا تحت راية الإسلام نظرية غربية غربية عليه ذلك لأنه قد غشي على افكار الباحثين العصريين – المهزومين – ذلك التصور الغربي لطبيعة الدين، وأنه مجرد عقيدة في الضمير، لا شأن لها بالأنظمة الواقعية للحياة.

ومن يتتبع قول القائلين بشرعية الديمقراطية الغربية، لا يجد أي دليل شرعي في قولهم، إنما هو الرأي المجرد، الذي يجري لاهثًا وراء كل بدعة مستحدثة، ليصل إلى فصل الدين عن الدولة، وإنكار أن يكون نظام الخلافة القائم على سيادة الشرع الذي ساد بين المسلمين عصوراً طويلة جزءً لا يتجزأ من نظام الإسلام.

ولما كان نظام الحكم في الإسلام قائماً على أساس الشرع بينما يقوم النظام الديمقراطي على أساس فصل الدين عن الحياة، كانت الديمقراطية الغربية نظاماً كافراً ما أنزل الله به من سلطان.

فالشرع هو الحاكم الذي يصدر حكمه على أفعال الإنسان، وعلى الأشياء المتعلقة بأفعاله. وبالتالي فالسيادة للشرع مطلقاً، ولا معنى لقوله تعالى: ﴿إِنَ الحَكم إِلا لله ﴾ إلا أن يكون الشرع هو الحاكم، وهو صاحب السيادة وحده مطلقاً، وقد سبق البرهان على أن السيادة للشرع وأنه لا حكم للعقل: بالقرآن، والسنة، واجماع الصحابة، وضرورة العقل نفسه.

فالديمقراطية تقوم أساساً على أن السيادة للشعب، أي للعقل، نظرياً على الأقل، وللهوى والشهوات والمصالح الطبقية والفئوية والجهوية فعلياً وعملياً، والإسلام يرفض ذلك مطلقاً، ويقرر قاعدة للحكم هي أن السيادة للشرع لا للشعب. قال تعالى: ﴿ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً ثما قضيت ويسلموا تسليما ﴾. وقال الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد».

وعليه فأي نظام للحكم يقوم على أساس أن السيادة للشرع، فإنه نظام أنزله الله تبارك وتعالى. أما إن قام على أساس أن السيادة للشعب، فإن النظام حينتذ يكون قد خرج عن الإسلام، وبالتالي فهو الحتكام إلى الطاغوت، أي هو كفر بما نزل على محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبسائر النبيين من قبل. قال تعالى: ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ،فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون * أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله

حكماً لقوم يوقنون ﴾، فتحكيم الشعب بجعله صاحب السيادة تحكيم للجاهلية، أي تحكيم واحتكام للكفر الصراح.

وبما أن الحاكم هو الشرع، ولا حكم قبل وروده، والشرع هو الذي ينشىء الأحكام إنشاءً بوروده، وهي معدومة، لا وجود، لها قبل وروده، لذلك فإن ما تقوم عليه الديمقراطية الغربية من فلسفة في نظام الحكم من جعلها السيادة للعقل ما هو إلا فكر باطل مردود بنص القرآن، اذ لا سيادة لغير الشرع، وكل القوانين التي تصاغ من قبل الناس بناء على العقل وحده، إنما هي قوانين لم تستنبط استنباطاً شرعيا، وبالتالي فهي ليست أحكاماً شرعية، وما ليس بشرع، أي ما ليس بإسلام، يتعين أن يكون كفراً، ولاشيء سوى ذلك. فلا يجوز العمل بها في بلاد المسلمين، حتى فيما وافق التشريع الإسلامي، لأن من وضعها حين وضعها لم ينظر إلى موافقتها للإسلام أو مخالفتها إنما نظر إلى موافقتها للعقل، أو إلى تحقيقها للمصلحة، أو إلى موافقتها لقوانين أوروبا ولمبادئها وقواعدها، وجعلها ذلك كله أو بعضه الأصل الذي يرجع إليه فهو آثم، كافر، مرتد، بهذا سواء أوضع حكماً موافقا للإسلام أو مخالفاً، لأن القوانين التي انبثقت من النظام الديمقراطي الغربي الذي فصل الدين عن الحياة، قامت أصلاً بناء على العقل، كافرة بالإسلام كنظام عام شامل كامل لجميع شؤون الحياة، ولأن الإسلام هو الرد إلى الله ورسوله، فقط لا غير، من غير زيادة ولا نقصان.

فصل: لا عدل إلا عدل الإسلام

نعم: قد يوجد في بعض أنظمة الكفر لون من الإنصاف، وتباعد عن أبشع أنواع الظلم المنبوذ من جماهير العقلاء: فتجد بعض الحماية القانونية، والإجرءات الدستورية التي تمنع الاعتقال، لمن لم يضبط متلبساً بجريمة، إلا بحكم محكمة، وتحظر تمديد الاعتقال بدون إذن القضاء. كما قد تجد نبذاً للتعذيب، وإجراءات قضائية متوازنة، واستقلالية للقضاء عن

تصرفات المتنفذين، وعدم إكراه في الدين، وغير ذلك من المحاسن، كما قال النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، عن الحبشة زمن النجاشي: «...، وفيها ملك لا يُظلّم عنده أحد»، أو كما قال، بأبي هو وأمي.

والإسلام فيه بحمد الله كل تلك المحاسن «العقلانية»، بل ما هو أفضل، وأضبط، وأوفى بحقوق الفرد والمجتمع، على حد سواء، وإن كان طواغيت الحكام في بلاد المسلمين، وبالأخص في عصرنا هذا، وفي مقدمتهم أل سعود، قد شوهوا صورة الإسلام، ونفروا الناس منه، وصدوهم عنه، بأنظمته الكافرة، الظالمة، الفاسقة، العفنة، الفاسدة، التي يسميها بعضهم «إسلاماً» أو «توحيداً» زوراً وبهتاناً، وتضليلاً للمسلمين، وتنفيراً لغيرهم عن الدين القويم، وصداً عن سبيل الله.

لكن العدل المطلق لا يتحقق، مطلقاً، إلا بجعل السيادة للشرع، وبدون ذلك لا يتحقق عدل كامل، ولا يقوم حق، ولا تنهض أمة، لأن الحياة الراقية السامية لا يمكن أن توجد إلا في ظل الإسلام، وماذاقت الأمة الإسلامية طعم العدل والحق والنهضة إلا في ظل الدولة الإسلامية، وبخاصة أيام الراشدين، ومن أشبههم من أئمة العدل. وماذاقت الذل والهزيمة والإنحطاط والإستعمار إلا بعد ضعف الخلافة الإسلامية، ثم زوالها، ووقوع المسلمين تحت حكم النظام الرأسمالي الذي قام على فصل الدين عن واقع الحياة.

بل وما تحررت أوروبا من طغيان الكنيسة والإقطاع والملكية المطلقة المستبدة إلا بعد أن تسربت إليها بعض الأفكار الإسلامية المتعلقة بسيادة القانون، ومسؤلية الحكام وبشريتهم ومحاسبتهم، وحق الناس، كل الناس بدون استثناء، في الاجتهاد وترك التقليد، وذم الكهنوت واتباع الأحبار والرهبان، ونبذ الخضوع الأعمى للسادة والكبراء!

فمطلق العدل والحق هو في الإحتكام إلى الشرع، وقد دلت النصوص الشرعية على ذلك قال تعالى: ﴿إِن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعمًا يعظكم

به، إن الله كان سميعاً بصيراً ﴾. وقد نزلت هذه الآية في الحكام، تأمرهم بوجوب الحكم بين الناس بالعدل، الذي لا يتحقق إلا بتطبيق الشرع على الناس، والتقيد المطلق الصارم بما أنزل الله تعالى من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة، وقد دلت الأدلة على (أن الحكم لإمام المسلمين يقضى بين الناس بما يراه موافقاً للشرع) لأن العدل في الشرع، والظلم في غيره لا محالة واقع.

وقد أثنى الله سبحانه وتعالى بالمدح على الحكم بين الناس بالعدل بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهُ نَعَمًّا يَعِظُكُم بِه ﴾، فالخير كله في عدل الشرع، لأن فيه صلاح الدنيا، وتقويم الإنسان، والإرتقاء به في مراتب الإنسانية الحقة، وسعادة الجماعات، وقد نفى الله سبحانه وتعالى نفياً قاطعاً أن يكون حكم غير حكم بالشرع يحقق ذلك: ﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾. يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: (ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناه عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيره، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد هواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير) أ.هـ .

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب

محمد، صلى الله عيه وعلى آله وسلم، ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين).

ويقول العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان»: (تحكيم النظام المخالف لتشريع خالق السموات والأرض في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم، كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها، وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً: ﴿أَم لَهُم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً ، قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾) (أضواء البيان: ٨٤/٤).

فالهدى هدى الله، والعدل ما حكم به الله، والظلم كل الظلم إنما هو تطبيق قوانين لم ينزلها الله تعالى، قال تعالى: ﴿ياأيها الذين أمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾، قال السدي: (ففي الإسلام احياؤهم بعد موتهم بالكفر). أي أنه لا حياة لهذه الأمة إلا بالإسلام، وليس للمسلمين بعد اسلامهم حكم يطبقونه إلا الموت المطبق المحقق في جميع شؤن الحياة، عسكرياً واقتصادياً وسياسياً، وليس بعد هذا الدين الذي جاء به محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم ،إلا الضلال والعمى والجاهلية: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾، أي أن هناك حقاً واحداً لا يتعدد، وماعداه فهو الضلال مهما كان النظام الذي يفرض على المسلمين من اشتراكية أو رأسمالية، لأن جميع الأنظمة التي صنعها الإنسان ليست إلا باطلاً، لا مرية فيه. يقول ابن كثير: (إن ما أوحى إليك من ربك هو الحق الذي ما يصلح له أحواله في الحياة الدنيا).

كما أنه حين تكون الحاكمية العليا في مجتمع ما لله وحده ـ متمثلة في سيادة الشريعة الإلهية ـ تكون هذه هي الصورة الوحيدة التي يتحرر فيها البشر، وتكون هذه هي

الحضارة الإنسانية الحقة، لأن حضارة الإنسان تقتضى قاعدة أصلية من التحرر الحقيقي الكامل للإنسان، ومن الكرامة المطلقة لكل فرد في المجتمع. فلا حرية في الحقيقة ولا كرامة للإنسان في مجتمع بعضه أرباب يشرعون، وبعضه عبيد يطيعون، فأي عدل أو حرية حقة يمكن أن يتحقق في مجتمع الجاهلية؟ التي هي عبودية الناس للناس بتشريع بعض الناس للناس مالم يأذن به الله كائنة ما كانت الصورة التي يتم بها هذا التشريع؟! لهذا فإن الديمقراطية لا تمثل في الحقيقة إلا هذه الصورة من الظلم والعبودية لأن السيادة فيها للناس. وحريتها المزعومة حرية زائفة الميمية: يدور أكثرها حول إطلاق الشهوات، وحرية «سفاد» كسفاد الحمر، وتعاطى المسكرات والمخدرات!

🗱 فصل: وجوب التطبيق الشامل الفورى للإسلام

لقد ثبت بالتواتر ثبوتاً يقينياً يقر به كل مسلم وكافر أن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كان يطبق كل حكم شرعى فور نزوله من عند الله تعالى، إلا ما جاء الوحي بما يفيد جواز التراخي في تطبيقه بنص صريح، وبكيفية التراخي التي حددها النص، لا غير، حتى نزل قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ فأصبح الإسلام كاملاً ثابتاً إلى يوم القيامة واجب التطبيق في جملته فوراً، وكذلك في كل جزئية من جزئياته، إلا ما استثنى بنص، وفي الحدود، وبالضوابط، وبالكيفية التي حددها النص.

كما أن قوله تعالى: ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ، وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾ أمر للرسول، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولمن بعده من الحكام من باب أولى، أن يحكموا بجميع ما أنزل الله من الأحكام، لأن (ما) في الآية من صيغ العموم، وقد نهى الله في الآية الرسول، صلى الله عليه وعلى آله

وسلم، والحكام من بعده من باب أولى، عن اتباع أهواء الناس، كما حذره والحكام من بعده أن، يفتنهم الناس عن يعض الأحكام التي انزلها الله. والفتنة عن حكم واحد، هي بالضرورة فتنة عن بعض ما أنزل الله، حذر الله منها، ونهى عنها أشد النهي، كالفتنة عن جميع الأحكام كلها سواء بسواء، ولا فرق!

وقد جعل الله من لم يحكم بجميع ما أنزل من الأحكام كافراً، وظالماً، وفاسقاً، لأن (ما) الواردة في آيات الحكم الثلاث من سورة المائدة عامة لجميع الأحكام المنزلة، لأنها من صيغ العموم، كما أسلفنا.

وأوجب الله على المؤمنين الدخول في الإسلام كاملاً غير منقوص، وتوعدهم وعيداً عاماً مجملاً إذا خالفوا أمره ذلك، فقال، تقدست أسماؤه: ﴿ يَا أَيُهَا الذِّينِ آمَنُوا الْخَلُوا فِي السلم كَافَة، ولا تتبعوا خطوات الشيطان، إنه لكم عدو مبين! * فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا أن الله عزيز حكيم ﴾، أي الخلوا في الإسلام بكافة أحكامه وشرائعه، ولا تنحرفوا عن أي حكم من أحكامه لأن ذلك اتباع لعدوكم الأكبر! وكل من خالف حكما من أحكامه، بعد أن بلغه وجاءت به البينه، على وجه المعصية والفسق، فقد زلت به القدم، وأقدم على الخطر، أما من ترك شيئاً من شرائعه وأحكامه، أو جحدها، أو ردها تكذيباً، أو بغضاً، أو احتقاراً واستخفافاً، أو أعرض ورغب عنها، فهو مشرك كافر، قد خرج من الإسلام، وبريء من الإيمان، واحتجز مكاناً مكيناً في النار، دار البوار، وبئس القرار.

وقد أوجب الرسول، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قتال الحاكم، وإشهار السيف في وجهه إذا ظهر الكفر البواح، الذي عندنا من الله فيه برهان، أي إذا حكم بأحكام الكفر، ولو حكماً واحداً، كما ورد في حديث عبادة بن الصامت الصحيح الصريح: «وأن لاننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان». «كفراً بواحاً» نكرة في

سياق الشرط تعم كل كفر، قولاً كان أو فعلاً، عقيدة أو عملاً، واحداً أو أكثر.

فيجب أن يقام بالإسلام كله، وأن يطبق جميعه، ولا يجوز التدرج في تطبيقه، لأن المسلمين مطالبون، أفراداً وجماعات ودولة، بتطبيقه كاملاً. قال تعالى: ﴿وما أتاكم الرسول فخدوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾، أي يجب عليكم أن تأخدوا جميع ما جاءكم به الرسول، صلى الله عليه وعلى أله وسلم، من الواجبات، وأن تبتعدوا عن جميع ما نهاكم عنه من المحرمات، لأن (ما) في الآية من صيغ العموم فتشمل وجوب أخذ جميع ما أمركم به من المأمورات، ووجوب الإنتهاء عن جميع ما نهى عنه من المنهيات.

أما بالنسبة للدولة فإن بقاء أي نظام أو قانون أو لائحة أو دستور يخالف الإسلام في كيانها يعنى بقاء الكفر البواح، ويمنع من كونها دولة إسلامية، بل يصبح نظامها كافراً، وتصبح الدار دار كفر لظهور أحكام الكفر عليها، ولو كان ذلك الخلل في حكم واحد فقط، ما دام يناقض المقطوع به ثبوتاً ودلالة من الإسلام، لذلك نقرر القاعدة التالية:

قاعدة: [يجب تطبيق الإسلام كاملاً، ودفعة واحدة، ويحرم التدرج في تطبيق أحكامه فبعد نزول قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ لمون مطالبين بالعمل بجميع الأحكام الشرعية، سواء كانت

السكوت على تطبيق أحكام الكفر، وموالاة الدول الكافرة المحاربة للإسلام والمضهدة للمسلمين.

لذلك لا عذر في عدم تطبيق أحكام الإسلام جميعها، دفعة واحدة، ودون تدريج بحجة عدم القدرة على تطبيقه، أو عدم ملائمة الظروف للتطبيق، أو لعدم تقبل الرأي العام الدولي بذلك، أو لعدم قبول الدول الكبرى، أو غير ذلك من الحجج الواهية الساقطة فكلها أعذار وحجج واهية لا قيمة لها. وكل من يحتج بها ويتخذها عذراً في عدم تطبيق الإسلام كاملاً، فلن يقبل الله من صرفاً ولا عدلاً.

وبالرغم من وضوح ما أسلفنا فقد تورط بعض الإسلاميين المعاصرين في المشاركة في الحكم في بعض الأنظمة الكافرة، فتورطوا في الحكم بغير ما أنزل الله، محتجين بحجج وشبهات ساقطة واهية، منها:

(١) الشبهة الأولى: أن يوسف، صلوات الله وسلامه عليه، شارك في حكم مصر، وكان وزيراً لدى ملكها الكافر.

وبطلان هذه الشبهة لا يكاد يحتاج إلي كبير تأمل لأن واقع عمل يوسف عند ملك مصر ليس معلوماً لنا بالدقة الازمة للوصول إلى تلك النتيجة، وهناك من ثم احتمالات عدة، سنوردها أدناه، ومعوم أنه إذا وجد الاحتمال، بطل الاستدلال.

أما جمهور المفسرين الأوائل فقد ذهبوا إلى أن الملك فوض إلى يوسف جميع صلاحيات الحكم والسلطان، مستبقياً لنفسه العرش ومسمى الملك فقط، كما هو في تفسير الطبري: [يقول تعالى ذكره: ﴿ وقال الملك ﴾، يعني ملك مصر الأكبر، وهو فيما ذكر ابن سحاق: الوليد بن الريان. حدثنا بذلك ابن حميد، قال: ثنا سلمة عنه: حين تبين عذر يوسف، وعرف أمانته وعلمه، قال لأصحابه: التُتُوني به أستَخْلصهُ لنفسي يقول: أجعله من خلصائي دون غيري. وقوله: فَلَمَّا كَلَّمَهُ يقول: فَلَمَا كلم الملك يوسف، وعَرف براحته وعظم أمانته، قال له: إنك يا يوسف لدينا مكين أمين أي متمكن مما أردت، وعرض لك من حاجة يوسف لدينا مكين أمين أي متمكن مما أردت، وعرض لك من حاجة

قبلنا، لرفعة مكانك ومنزلتك لدينا، أمين على ما اؤتمنت عليه من شيء. حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عمرو، عن أسباط، عن السدى، قال: لما وُجُد الملك له عُذرا، قال: ائْتُونى به أسْتَخْلصْهُ لنَفْسى. حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: أَسنتَخْلصَنْهُ لنَفْسى يقول: أتخذه لنفسى. حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبى سنان، عن ابن أبي الهذيل: قالَ الملكُ ائْتُوني به أستتخْلصنْهُ لنَفْسي قال: قال له الملك: إنى أريد أن أُخلِّصَك لنفسي، غير أني أنف أن تأكل معي فقال يوسف: أنا أحقّ أن انف، أنا ابن إسحاق أو أنا ابن إسماعيل، أبو جعفر شكّ، وفي كتابي: ابن إسحاق ذبيح الله ابن إبراهيم خليل الله. حدثنا ابن وكيع، قال: ثنى أبى، عن سفيان، عن أبى سنان، عن ابن أبى الهذيل بنحوه، غير أنه قال: أنا ابن إبراهيم خليل الله ابن إسماعيل ذبيح الله. حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن أبى سنان، عن عبد الله بن أبى الهذيل قال: قال العزيز ليوسف: ما من شيء إلا وأنا أحبّ أن تشركني فيه، إلا أني أحبّ أن لا تشركني في أهلي، وأن لا يأكل معي عبدى قال: أتأنف أن آكل معك؟ فاننا أحقّ أن آنف منك، أنا ابن إبراهيم خليل الله، وابن إسحاق الذبيح، وابن يعقوب الذي ابيضت عيناه من الحزن. حدثنا أبو كريب، قال: ثنا سفيان بن عقبة، عن حمزة الزيات، عن ابن إسحاق، عن أبي ميسرة، قال: لما رأى العزيز لَبَق يوسف وكَيْسه وظُرْفه، دعاه فكان يتغدى ويتعشى معه دون غلمانه فلما كان بينه وبين المرأة ما كان، قالت له: تدني هذا؟ مره فليتغدُّ مع الغلمان قال له: اذهب فتغدّ مع الغلمان فقال له يوسف في وجهه: ترغب أن تأكل معي، أو تَنْكَف؟ أنا والله يوسف بن يعقوب نبى الله، ابن إسحاق ذبيح الله، ابن إبراهيم خليل الله. يقول جلّ ثناؤه: قال يوسف للملك: اجعلني على خزائن أرضك، وهي جمع خزانة، والألف واللام دخلتا في الأرض خلفا من الإضافة، كما قال الشاعر: (والأحْلامُ غيرٌ عَوَارْب). وهذا من يوسف صلوات الله عليه مسألة منه للملك أن يوليه أمر طعام بلده وخراجها،

والقيام بأسباب بلده، ففعل ذلك الملك به فيما بلغني. كما: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: اجْعُلْنِي على خَزَائِنِ الأرْضِ قال: كان لفرعون خزائن غير الطعام، قال: فأسلم سلطانه كله إليه، وجعل القضاء إليه، أمره وقضاؤه نافذ. حدثنا ابن حميد، قال: ثنا إبراهيم بن المختار، عن شيبة الضبي، في قوله: اجْعُلْني على خَزَائِنِ الأرْضِ قال: على حفظ الطعام. وقوله: إنّي حفيظ عليم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله، فقال بعضهم: معنى ذلك: اني حفيظ لما استودعتني عليم بما وليتني. ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق: إنّي حَفيظ عليم إني الن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق: إنّي حَفيظ عليم إني قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: إنّي حَفيظ عليم يقول: حفيظ لما وليت، عليم بأمره. حدثنا ابن حميد، قال: ثنا إبراهيم بن حفيظ لما وليت، عليم بأمره. حدثنا ابن حميد، قال: ثنا إبراهيم بن المختار، عن شيبة الضبي في قوله: إنّي حَفيظ علَيم يقول: إني حَفيظ عليم يقول: إني حَفيظ لما استودعتني، عليم بسني المجاعة.

وقال آخرون: إني حافظ للحساب، عليم بالألسن. ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عمرو، عن الأشجعي: إنّي حَفيظٌ عَليمٌ: حافظ للحساب، عليم بالألسن. وأولى القولين عندنا بالصواب، قول من قال: معنى ذلك: إني حافظ لما استودعتني، عالم بما أوليتني، لأن ذلك عقيب قوله: اجْعَلْني على خَزَائِنِ الأرْضِ ومسائته الملك استكفاءة خزائن الأرض، فكان إعلامه بأن عنده خبرة في ذلك، وكفايته إياه، أشبه من إعلامه حفظه الحساب ومعرفته بالألسن.

يقول تعالى ذكره: وهكذا وطأنا ليوسف في الأرض، يعني أرض مصر. يَتَبوّاً منْها حَيثُ يَشاء يقول: يتخذ من أرض مصر منزلاً حيث يشاء بعد الحبس والضيق. نصيب برحْمتنا مَنْ نَشاء من خلقنا، كما أصبنا يوسف بها، فمكناً له في الأرض بعد العبودة والإسار وبعد الإلقاء في الحبّ. ولا نُضيع أَجْر المحسنين يقول: ولا نُبطل جزاء عمل من أحسن فأطاع ربه وعمل بما أمره وانتهى عما نهاه عنه، كما لم نبطل

جزاء عمل يوسف إذ أحسن فأطاع الله. وكان تميكن الله ليوسف في الأرض، كما: حدثنا ابن حميد، ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: لما قال يوسف للملك: اجْعَلْني على خَزَائن الأرْض إنّي حَفيظٌ عَليمٌ قال الملك: قد فعلت فولاه فيما يذكرون عمل إطفير وعزل إطفير عما كان عليه، يقول الله: وكذلكَ مَكَّنا ليُوسنُفَ في الأرْض يَتَبَوَّأُ منْها حَيْثُ يشاءً... الآية. قال: فذكر لي والله أعلم أن اطفير هلك في تلك الليالي، وأن الملك الرّيان بن الوليد زوّج يوسف امرأة إطفير راعيل، وأنها حين دخلت عليه قال: أليس هذا خير مما كنت تريدين؟ قال: فيزعمون أنها قالت: أيها الصدّيق لا تلمني، فإني كنتُ امرأة كما ترى حُسنا وجمالاً، ناعمة في ملك ودنيا، وكان صاحبي لا يأتي النساء، وكنت كما جعلك الله في حُسنك وهيئتك، فغلبتني نفسى على ما رأيت. فيزعمون أنه وجدها عذراء، فأصابها، فولدت له رجلين: إفراثيم بن يوسف، وميشا بن يوسف. حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عمرو، عن أسباط، عن السديّ: وكذلكَ مَكَّنا ليُوسِفُ في الأرْض يَتَبَوَّأُ منْها حَيْثُ يَشاءُ قال: استعمله الملك على مصر، وكان صاحب أمرها، وكان يلى البيع والتجارة وأمرها كله، فذلك قوله:وكذلكَ مكنًّا ليُوسئُفَ في الأرْضِ يَتَبَوَّأُ منْها حَيْثُ يشاءً. حدثنى يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: يَتَبوَّأُ منْها حَيْثُ يَشاءُ قال: ملكناه فيما يكون فيها حيث يشاء من تلك الدنيا، يصنع فيها ما يشاء، فُوِّضَتُ إليه. قال: ولو شاء أن يجعل فرعون من تحت يديه، ويجعله فوقه لفعل. حدثني المثني، قال: ثنا عمرو، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي إسحاق الكوفي، عن مجاهد، قال: أسلم الملك الذي كان معه يوسف.]، انتهى كلام الإمام الطبرى، رضى الله عنه.

وهذه الأقوال سالفة الذكر كما أوردها الطبري موافقة في الجملة لما رواه العهد القديم عن مكانة يوسف في مصر بعد تعيينه على خزائن الأرض. ولعلنا نلاحظ أنها كلها أقول للصحابة والتابعين، ليس منه شيء مرفوع، ولا حرف واحد، والظاهر أنها تعود إلى مرويات أهل الكتاب.

أما رواية العهد القديم فليست من الثبوت بالدرجة التي تقوم بها الحجة، لا ولا بالتي تطمئن إليها النفس، كيف وهو الكتاب الذي يروي أن هارون، صلوات الله عليه، هو الذي صنع العجل، وأن غير نبي قد وقع في الزنا، وأن سليمان كفر وارتد وعبد الأصنام، وأن بنات لوط أسكرنه، فضاجعنه وحملن منه، حاشا لأنبياء الله، ثم حاشا لأنبياء الله!!

فإن صحت تلك الروايات فهي دليل على أن يوسف أصبح حاكماً بأمره، يحكم بما يشاء وأن الملك أصبح ملكاً رمزياً صورياً: (يملك، ولا يحكم) كما هو الحال في بعض الأنظمة الملكية «الدستورية» المعاصرة. فلم يكن يوسف مشاركاً في الحكم، بل هو الحاكم بالفعل، المتفرد بالأمر والنهي. بل قد روى القرطبي في التفسير: [قال ابن عباس في يوسف: فجلس على السرير، ودانت له الملوك، ودخل الملك بيته مع نسائه، وفوض إليه أمر مصر]. بل وزعم القرطبي: [ولما فوض الملك أمر مصر إلى يوسف تلطف بالناس، وجعل يدعوهم إلى الإسلام حتى امنوا به، وأقام فيهم العدل، فأحبه الرجال والنساء]. وزعم بعض المفسرين أنه يقرر الملك نفسه وجبات الطعام المناسبة عندما شكى له الجوع في بعض أيام السنين العجاف.

أما نحن فنستشكل ذلك كله، لأن تاريخ مصر بعد ذلك، وما أصاب بني إسرائيل من استعباد وذل هنالك، يتعارض مع ذلك كله، اللهم إلا أن يقال: كل ذلك كان تحت سلطان ملوك الهكسوس الرعاة، الذي احتلوا مصر وحكموها قبيل ذلك، فلما تمرد أهل مصر وفراعنتهم الأصليون وطردوا الهكسوس، عادت الوثنية جذعة، وضربت على بني إسرائيل العبودية، ومحيت آثار الهكسوس، وأعاد الفرواعنة «كتابة» التاريخ؟! فالله أعلم بذلك كله.

وإن صح ذلك فلا تعود في قصة يوسف أي حجة للمشاركة في أنظمة الكفر، أو الوزارة تحت ملك كافر، لأن العبرة هي في كونه حكم بما أنزل الله كاملاً غير منقوص، ولم يمزج حكم الله بحكم الطاغوت، لا في قليل

أو كثير. وبقاء الملك على كفره، إن كان بقي كافراً، مع تمتعه بالملك ولو رمزياً، فلا يتناقض مع ذلك لأن ذلك كان، ولا بد، جائزاً في شريعة يوسف، بدلالة موافقة يوسف على ذلك، وقبوله له.

وعلى النقيض من ذلك يمكن أن يقال أن يوسف، صلوات الله عليه، كان على خزائن الأرض، أي كان على عمل إداري محض، والأصل في الأعمال الإدارية الإباحة إلا ما جاء النص بتحريمه، هذا هو الحال في شريعتنا، ولعله كذلك في شريعة يوسف، عليه السلام. وليس في نص القرآن أنه كان يتعاطى الحكم والسلطان، ورعاية الشؤون على وجه التفويض والعموم، نعم: ليس ثم إلا الروايات المذكورة أعلاه التي لا تقوم بها حجة، ولا يطمئن إليها قلب. ذلك لأن الملوك في زمن يوسف كانوا مستبدين متسلطين جبابرة، وكان ملكهم مطلقاً، لا يشاركهم فيه أحد: الملك يشرع، ويحكم، وينفذ، بل ويقضي، وغيره إداري، محدود الصلاحية في أحسن الأحوال، أو قضاة، لا استقلالية لهم، ولا يجرؤ أحدهم على مخالفة الملك قيد شعرة، وهذا صحيح بخاصة بالنسبة لفراعنة مصر الذين كانوا يعتقد فيهم الألوهية، وأنهم أبناء إله الشمس.

وعلى هذه الفرضية لم يكن يوسف حاكماً أو مشاركاً في الحكم، وإنما هو خازن ووزير تنفيذ، أي أنه موظف، وإن كان عالي المرتبة، وليس ولي أمر أو ذي حكم وسلطان. فإن صح هذا بطل الاحتجاج بقصة يوسف لأن موضوعها ليس من باب الحكم والسلطان وولاية الأمر من صدر ولا ورد. ومعلوم أن الصحيح الراجح من أقوا العلماء أن الوظائف الإدارية مهما علت، ووزارات التنفيذ، يجوز لغير المسلم أن يتولاها في الدولة الإسلامية، كما وقع ذلك في التاريخ فعلاً، فكذلك يجوز للمسلم، على الأرجح، أن يتولى مثل ذلك تحت سلطان الكفر، على تفصيل ليس هذا محله. وموضوع الأعمال الإدارية، على كل حال، من مباحث الفروع الفقهيه، لأنها ليست حكماً، وليس هو من قضايا الكفر والإيمان، التي هي موضوعنا هنا.

كما أن يوسف، صلوات الله عليه، لم يمارس القضاء، فيما بلغنا، إلا

في قضية اتهام أخيه بسرقة « صواع» الملك، وحتى هذه قد حكم فيها يوسف بشريعة أبيه نبى الله يعقوب، صلوات الله وسلامه عليه.

وقد أهمت قضية أخذ يوسف لأخيه في تهمة السرقة أئمة التفسير المتقدمين، حيث حاولوا جاهدين إيجاد المبررات ليوسف، أو إظهاره بمظهر المستغفر حتى من تفتيش أوعية إخوته، كما قال الإمام الطبرى: [يقول تعالى ذكره: ففتُّش يوسف أوعيتهم ورحالهم طالبا بذلك صُواع الملك، فبدأ في تفتيشه بأوعية إخوته من أبيه، فجعل يفتشها وعاء وعاء قبل وعاء أخيه من أبيه وأمه، فإنه أخّر تفتيشه، ثم فتش آخرها وعاء أخيه، فاستخرج الصواع من وعاء أخيه. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: فَبداً بأَوْعيَتهمْ قَبْلَ وعاء أخيه ذُكر لنا أنه كان لا ينظر في وعاء إلا استغفر الله تأثما مما قذفهم به، حتى بقى أخوه، وكان أصغر القوم، قال: ما أرى هذا أخذ شيئًا، قالوا: بِلَـى فـاسْتبره، أَلاَ وقد علموا حيث وضعوا سقايتهم. ثم استخرجها من وعاء أخيه. حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتاد، قال: فاستخرجها من وعاء أخيه، قال: كان كلما فتح متاعا استغفر تائبا مما صنع، حتى بلغ متاع الغلام، فقال: ما أظنّ هذا أخذ شبيئا، قالوا: بلى، فاستبره. حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عمرو بن محمد، عن أسباط، عن السدى، قال: فَبَداً بِأَوْعيَتهمْ قَبْلَ وَعاء أخيه فلما بقى رَحْلُ الغلام، قال: ما كان هذا الغلام ليأخذه. قالوا: والله لا يترك حتى تنظر في رحله، لنذهب وقد طابت نفسك فأدخل يده فاستخرجها من رحله. حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: لما قال الرسول لهم: ولمَنْ جاء به حمْلُ بَعير وأنا به زَعيمُ قالوا: ما نعلمه فينا ولا معنا. قال: لستم ببارحين حتى أفتش أمتعتكم وأُعْذر في طلبها منكم. فبدأ بأوعيتهم وعاء وعاء، يفتشها وينظر ما فيها، حتى مرّ على وعاء أخيه ففتشه، فاستخرجها منه، فأخذ برقبته، فانصرف به إلى يوسف. يقول

الله: كذلك كدنا ليُوسفُ. حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: ثكر لنا أنه كان كلما بَحَث متاع رجل منهم استغفر ربه تأثما، قد علم أين موضع الذي يطلب. حتى إذا بقي أخوه وعلم أن بغيته فيه، قال: لا أرى هذا الغلام أخذه، ولا أبالي أن لا أبحث متاعه قال إخوته: إنه أطيب لنفسك وأنفسنا أن تستبرىء متاعه أيضا. فلما فتح متاعه استخرج بغيته منه قال الله: كذلك كدنا ليُوسفُ.

واختلف أهل العربية في الهاء والألف اللّتين في قوله: ثُمَّ السُتَخْرَجَها منْ وعاء أخيه فقال بعض نحويِّي البصرة: هي من ذكر «الصواع»، قال: وأنَّث وقد قال: ولمنْ جاء به حملُ بعير لأنه عنى الصُّواع، قال: والصواع مذكر، ومنهم من يؤنث الصواع ، وعني ههنا السقاية، وهي مؤنثة. قال: وهما اسمان لواحد مثل الثوب والملحفة مذكر ومؤنث لشيء واحد. وقال بعض نحويِّي الكوفة في قوله: ثُمَّ السُتَخْرَجَها منْ وعاء أخيه ذهب إلى تأنيث السرقة، قال: وإن يكن الصواع في معنى الصاع عنى الصواع في معنى الصاع عنى الصواع في معنى الصواع في مثل ثلاث أدور، ومن ذكر، والصاع يؤنث ويذكر، فمن جعلته لتأنيث السقاية. قال: والصواع ذكر، والصاع يؤنث ويذكر، فمن أبواب. وقال آخر منهم: إنما أنث الصواع حين أنث لأنه أريدت به الواب. وقال آخر منهم: إنما أنث الصواع . قال: وذلك مثل الخوان السقاية وذُكِّر حين ذكر، والآخر مؤنث.

وقوله: كذلك كدْنا ليُوسفُ يقول: هكذا صنعنا ليوسف حتى يُخَلِّص أخاه لأبيه وأمه من إخوته لأبيه، بإقرار منهم أن له أن يأخذه منهم ويحتبسه في يديه ويحول بينه وبينهم وذلك أنهم قالوا إذ قيل لهم ما جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كاذبينَ: جزاء من سرق الصواع أن من وجد ذلك في رحله فهو مُسْتَرَقٌ به، وذلك كان حكمهم في دينهم. فكاد الله ليوسف كما وصف لنا حتى أخَذ أخاهُ منهم، فصار عنده بحكمهم وصنع الله له. وقوله: ما كانَ ليَأْخُذَ أخاهُ في دينِ الملكِ إِلاَّ أَنْ يَشاءَ الله يقول: ما

كان يوسف ليأخذ أخاه في حكم ملك مصر وقضائه وطاعته منهم، لأنه لم يكن من حكم ذلك الملك وقضائه أن يُسترق أحد بالسرق، فلم يكن ليوسف أخذ أخيه فى حكم ملك أرضه إلا أن يشاء الله بكيده الذى كاده له، حتى أَسْلَمَ مَنْ وُجِد في وعائه الصُّواع إِخْوتُه ورفقاؤه بحكمهم عليه وطابت أنفسهم بالتسليم. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك: حدثنا الحسن، قال: ثنا شبابة، قال: ثنا ورقاء، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، قوله: ما كانَ ليَأْخُذَ أَخَاهُ في دين الملك إلاَّ فعلةً كادها الله له، فاعتلَّ بها يوسف. حدثنى محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، مثله. حدثنى المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد: كذلك كدنا ليُوسف كادها الله له، فكانت علة ليوسف. حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: ليَاُّخُذَ أَخَاهُ في دين المَلك إلاَّ أنْ يَشاءَ اللَّهُ قال: إلاَّ فعلة كادها الله فاعتلّ بها يوسُفُ. قال: ثُني حجاج، عن ابن جريج، قوله: كذلكَ كدنا ليُوسنُفَ قال: صنعنا. حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عمرو، عن أسباط، عن السدى : كذلك كدنا ليُوسفُ يقول: صنعنا ليوسف. حُدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: كذلكَ كدُّنا ليُوسنُفَ يقول: صنعنا ليوسف. واختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ما كانَ ليَأْخُذَ أخاهُ في دين الملك فقال بعضهم: ما كان ليأخذ أخاه في سلطان الملك. ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن سعد، قال: ثنى أبى، قال: ثنى عمى، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ما كانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فَى دين المَلك يقول: في سلطان الملك. حُدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: ثنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ما كان لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ المَلِكِ يقول: في سلْطان الملك.

وقال أخرون: معنى ذلك: في حكمه وقضاًئه. ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ما كانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ

فى دين الملك إلاًّ أنْ يَشاءَ اللّهُ يقول: ما كان ذلك فى قضاء الملك أن يستعبد رجلاً بسرقة. حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة: في دين الملك قال: لم يكن ذلك في دين الملك، قال: حكمه. حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح محمد بن ليث المروزي، عن رجل قد سماه، عن عبد الله بن المبارك، عن أبى مودود المدينيّ، قال: سمعت محمد بن كعب القُرطَيّ يقول: قالُوا جَزَاقُهُ مَنْ وُجدَ في رَحْله فَهُوَ جَزَاؤُهُ كذلكَ كدْنا لِيُوسنُفَ مَّا كانَ ليَانْخُذَ أَخاهُ في دين الملك قال: دين الملك لا يؤخذ به من سرق أصلاً، ولكن الله كاد لأخيه، حتى تكلموا ما تكلموا به، فأخذهم بقولهم، وليس في قضاء الملك. حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، قال: بلغه في قوله: ما كانَ ليَأْخُذَ أَخَاهُ في دينِ الملكِ قال: كان حكم الملك أن من سرق ضوعف عليه الغُرم. حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عمرو، عن أسباط، عن السدى": ما كانَ ليَأْخُذَ أَخاهُ في دين الملك يقول: في حكم الملك. حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق: ما كانً ليَأْخُذَ أَخَاهُ في دين المَلك: أي بظلم، ولكن الله كاد ليوسف ليضمّ إليه أخاه. حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ما كانَ ليَأْخُذَ أخاهُ في دين المَلك قال: ليس في دين الملك أن يؤخذ السارق بسرقته. قال: وكان الحكم عند الأنبياء يعقوب وبنيه: أن يؤخذ السارق بسرقته عبدا يُسترقّ.

وهذه الأقوال وإن اختلفت ألفاظ قائليها في معنى دين الملك، فمتقاربة المعاني، لأن من أخذه في سلطان الملك عامله بعمله، فيريناه أخذه إذا لم يغيره، وذلك منه حكم عليه، وحكمه عليه قضاؤه. وأصل الدين: الطاعة، وقد بيّنت ذلك في غير هذا الموضع بشواهده بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

وقوله: إلا أَنْ يَشاءَ الله كما: حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عمرو، عن أسباط، عن السديّ: إلا أَنْ يَشاءَ الله ولكن صنَعنا له بأنهم قالوا: فَهُوَ جَزَاؤُهُ. حدثنى المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبى

نجيح، عن مجاهد: إلا أنْ يَشاءَ الله ألا بعلة كادها الله، فاعتل بها يوسف]، انتهى كلام الطبرى، رحمه الله.

وهب أن المشاركة في أنظمة الكفر كان مباحاً في شريعة يوسف، عليه السلام، له خاصة، أو للناس عامة، فهو بالقطع ليس مباحاً في شريعتنا الخاتمة الكاملة الناسخة للشرائع السابقة كلها، كما هو ظاهر متيقن من بحثنا أعلاه. والله جل وعلا لم يجعل لنا في يوسف أسوة حسنة، وإنما جعل قصته مع إخوته أية: للعبرة والعظة، لا للائتساء!

وحتى لو تركنا القاعدة اليقينية الصحيحة، التي لا شك فيها أن السرع من قبلنا ليس شرعاً لنا]، وزعمنا، خلافاً للحق، أن الشرائع السابقة سارية حتى يثبت نسخها، وجازفنا كذلك بالدعوى الباطلة: (جواز المشاركة في أنظمة الكفر، وجواز التطبيق الجزئي والتدريجي للأحكام) في تلك الشريعة السابقة، فالحق في هذه المسألة في شريعتنا يكون قطعاً خلاف ذلك، أي يكون: حرمة المشاركة في أنظمة الكفر، وحرمة التطبيق الجزئي والتدريجي للأحكام، على كل حال، لأن عندنا براهين النسخ الانفة الذكر.

أما قول بعضهم بأن المشاركة في الحكم بالكفر من أصول الشرائع لا فروعها، والأصول تشترك فيها جميع الشرائع، ولا يجوز نسخها، فمشاركة يوسف في الحكم الكافر جائزة له ولغيره، لم تنسخ، فكذب صريح، ومجازفة باطلة، وتنصيب سلطة أعلى من الرب، جل وعلا، تتحكم في أمره، ونهيه، ونسخه. والله، عز وجل، فيحكم لا معقب لخكمه ، و لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . وها هي شريعة آدم عليه السلام ليس فيها، في أول عهدها، صلاة، ولا صيام، ولا غيره، وإنما هو حكم شرعي واحد، لا غير: لا تقربا هذه الشجرة ، وهذا إبراهيم، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، يؤمر بذبح ابنه، ثم ينسخ الحكم قبيل التنفيذ، فأين الأصول التي لا يجوز أن تنسخ يا أهل العقول، ومتى كان ذبح الأبناء الأبرياء من الفروع؟! وهل سمع في العالم أقبح

ممن يحكم على ربه: ما يجوز نسخه، وما لا يجوز؟!

(۲) الشبهة الثانية: أن النجاشي، ملك الحبشة، كان مسلماً، ولكنه لم يطبق أحكام الشرع، كما هو معلوم ضرورة من التاريخ، وقد أثنى عليه النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وصلى عليه صلاة الميت الغائب، شاهداً له بالإسلام.

والحق أن النجاشي، رضي الله عنه، تعاطف في أول أمره مع المسلمين الذين لجؤوا إلى جواره، وتكلم بكلام يفهم منه ذلك، مما سبب ثورة مسلحة عليه (كما رواها أحمد، وغيره، بأصح الأسانيد عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، الذي كان شاهداً لتلك الأحداث في الحبشة) لم يستطع النجاشي التغلب عليها إلا بكل صعوبه، لذلك لم يستطع النجاشي إظهار إسلامه عندما أسلم، ولا حتى المجاهرة بالصلاة، فهو مكره معذور: لا يستطيع إظهر دينه في بلده، ولا يستطيع الهجرة إلى النبي، لأن ذلك يعني تعريض جعفر بن أبي طالب والمهاجرين معه إلى الحبشة للقتل المحقق، وكان هؤلاء مقيمين في جواره وحمايته هناك بأمر النبي، صلوات الله وسلامه عليه، ولم يأذن لهم بالمجيء إلى المدينة إلا بعد الحديبية، والظاهر أن النجاشي المسلم توفي قبل ذلك، أما النجاشي الذي كتب له النبي مع غيره من ملوك وجبابرة الأرض آنذاك بعد الحديبية فهو آخر، لم يسلم، كما هو في الصحاح.

ولما جاء إذن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لجعفر وصحبه بالقدوم هاجر المسلمون من أهل بيت النجاشي، رضي الله عنه، مثل ابن أخيه ذي مخمر، رضي الله عنه، إلى النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وصحبوه، ولم يبقى منهم أحد بالحبشة، لا مشاركاً في الحكم ولا غيره.

فالنجاشي، رضي الله عنه، لم يكن مسلماً طلب الملك والحكم، أو شارك في الحكم بعد إسلامه، بل كان ملكاً كافراً أسلم وهو ملك، ولم يستطع إظهار دينه، ولا حتى بصفته الفردية المحضة، ومن باب أولي لم يستطع الحكم بشريعة الإسلام، كما أنه لم يستطع التخلى عن الملك،

والهجرة لدار الإسلام، لعذر شرعي. فلعل من كان حاله كحال النجاشي يكون معذوراً كما كان النجاشي معذوراً، مع ملاحظة أن النجاشي، رضي الله عنه، توفي قبل إرسال النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كتبه إلى الملوك والجبابرة يدعوهم إلى الإسلام، وقبل اكتمال الدين ونزول سور المائدة، والتوبة، والنور وخلافها، فليلاحظ هذا بعناية عند دراسة فقه هذه المسئلة الشائكة.

والأظهر أن بقاء جعفر وصحبه في الحبشة، وبقاء النجاشي، رضي الله عنه، مكرهاً، في منصب الملك يحكم بغير ما أنزل الله إنما كان حكما خاصاً بتلك المجموعة التي استبقاها النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، في الحبشة، كاحتياط استراتيجي، خشية أن يصاب المسلمون في المدينة أو يستأصلوا. ولكن بعد الحديبية ومجيء الوحي ببشارة الفتح المبين، والوعد بظهور الدين، ولو كره الكافرون، زال خطر الاستئصال، وبعث النبي في طلب جعفر وصحبه، واستقرت أحكام الهجرة على ما هي عليه اليوم.

وحكم الهجرة اليوم أنها تكون، بالنسبة للقادر عليها، فرضًا في بعض الحالات ومندوبًا في الحالات الأخرى. أما الذي لم يقدر عليها فإن الله عفا عنه، وهو غير مطالب بها، وذلك لعجزه عن الهجرة: إما لمرض، أو إكراه على الإقامة بسجن أو إقامة جبرية، ونحوه، أو ضعف، كالنساء، والولدان، وشبههم كما جاء في ختام آية الهجرة.

أما من كان قادراً على الهجرة، ولم يستطع إظهار دينه، ولا القيام بأحكام الإسلام المطلوبة منه، فإن الهجرة فرض عليه، لما ورد في آية الهجرة قال تعالى: ﴿إِن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا: فيم كنتم؟ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض قالوا: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها؟! فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ﴾ فالإخبار هنا يعني الأمر، وهو من صيغ الطلب، كأنه قال: هاجروا فيها، والطلب هنا في هذه الآية اقترن بالتأكيد، واقترن بالوعيد الشديد على ترك الهجرة في هذه الآية اقترن بالتأكيد، واقترن بالوعيد الشديد على ترك الهجرة

فهو طلب جازم يقيناً لا شك فيه، مما يدل على أن الهجرة في هذه الحالة فرض على المسلم، يأثم إثما كبيراً إذا لم يهاجر.

والمقصود به إظهر الدين»: أن يتلفظ جهاراً بالشهادتين، ويتسمي باسم الإسلام: أي أن يسمي نفسه مسلماً، ويصرح بأن دين الإسلام هو الحق، الذي لا يقبل الله غيره، وأن غيره من الأديان، والعقائد، والمباديء، والمذاهب، والأفكار باطل لا يقبله الله، ولا ينجي في الآخرة: هذا هو الحد الأدنى من إظهار الدين الذي لا تبرأ الذمة إلا به. ولا يشترط أن يكون متلبساً بحمل الدعوة، أو مسفهاً لعقائد الكفار، على وجه التفصيل.

أما «القيام بأحكام الشرع المطلوبة منه»: فهو القيام بفروض الأعيان المفروضة على الفرد المسلم: من صلاة، وزكاة، وصيام، وتوجه إلى الحج عند الاستطاعة، وستر العورة، وارتداء الزي الشرعي، ونحوه. والامتناع عن المحرمات كالزنا، واللواط، والربا، والقمار، والعقود أو البيوع المحرمة، ونحوه، بالنسبة لكل فرد مسلم، وقد يتعين على بعض الأفراد ما ليس بواجب على غيرهم، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم يوجد غيره عالماً قادراً، والحكم بما أنزل الله إن كان ذا سلطة قضائية أو تنفيذية، ونحوه.

ومن الواضح أن النجاشي، رضي الله عنه، لم يكن قادراً لا على إظهار دينه، ولا القيام بما فرض الله عليه، وكان في نفس الوقت قادراً على الهجرة، وإنما امتنع منها بأمر خاص من النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد اكتمل الدين بعد ذلك، وختمت الرسالة، ولم يعد أبو القاسم، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه، بين أظهرنا، فلم تعد لأحد حجة في عدم الهجرة إذا كان قادراً عليها، ولم يستطع إظهر دينه، أو القيام بما فرض الله عليه، ومن أهم ذلك الحكم، فقط، بما أنزل الله، وترك ما سواه تركا كلياً مطلقاً.

لا يجوز أن يقال أن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أمر النجاشى، رضى الله عنه، بذاك بوصفه رئيساً للدولة فيجوز لغيره من

الحكام أمر المسلم الذي لا يستطيع إظهار دينه ولا القيام بما فرض الله عليه بالبقاء في دار الكفر، وعدم الهجرة، لأن ذلك معصية، وطاعة الحاكم في المعصية حرام على كل حال.

كما لا يجوز أن يقال أن النجاشي، رضي الله عنه، فعل ذلك الحرام، أي التقاعس عن الهجرة، من غير اضطرار، لأن في ذلك مصلحة راجحة، ألا وهي حماية جعفر وأصحابه، وفق أكذوبة: «الشريعة مبنية على درء المفاسد، وجلب المصالح»، التي زلت القدم ببعض العلماء فصنفها قاعدة شرعية كلية تستنبط منها أحكام شرعية فرعية!

نعم قد يتصور كتمان المسلم لدينه وإظهار الكفر، بما في ذلك المشاركة في أنظمة الكفر، إذا كان في دار الحرب، حال كونه عيناً للمسلمين على الكافرين، متلبساً بالتجسس على العدو الحربي، في حالة الحرب، لورود النص الشرعي بجواز الكذب حالة الحرب، ولأن للإمام الحق في إرسال العيون على الكفار؛ غير أن هذه حالة خاصة لها أدلتها الخاصة بها وتحتاج إلى دراسة مدققة ليس هذا موضعها.

(٣) الشبهة الثالثة: ثناء النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على «حلف الفضول»، وقوله أنه لو دعي إلى مثله في الإسلام لأجاب! وهذه كذلك شبهة باطلة، وشغب سخيف، لأن حلف الفضول كان بين زعماء قبائل كان كل واحد منهم بمثابة رئيس دولة، وكانت القبائل العربية آنذاك بمثابة الدول اليوم. فثناء النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على حلف الفضول قد يصلح دليلاً على جواز مشاركة الدولة الإسلامية في تأسيس وعضوية المنظمات الدولية، التي تقوم بين دول مستقلة ذات سيادة، لنشر العدل، ومنع الظلم، وإيصال الحقوق إلى أهلها، وتأمين طرق التجارة الدولية، والمسافرين بين الأقطار، ونحوه من المقاصد المشروعة الجميلة، بشرط عدم تدخل المظمة الدولية هذه في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وعدم الاعتداء على خصوصياته، وحضاراتها، وعقائدها وأفكارها، ومعاملتها جميعاً معاملة متساوية مطلقاً: فلا تكون هذه

المنظمة بمثابة دولة عالمية تفرض عقيدة معينة، أو حضارة مخصوصة، أي وجهة نظر معينة في الحياة على الدول الأعضاء، كما هو حال الأمم المتحدة حالياً، التي هي منظمة كافرة، ظالمة، معتدية: تفرض عقيدة الغرب الليبرالية العلمانية الكافرة على الدنيا كلها، فهي ممارسة يومية دائمية للإكراه في الدين، وتمكن حفنة من الدول العظمى من السيطرة على الدول والشعوب المستضعفة، وتُجلي شعوباً بأكملها، كالشعب الفلسطيني المسلم المظلوم عن أرضه، وتملكها لغيره، وتشارك في إبادة شعوب بأكملها، كما في البوسنة والعراق ورواندا وغيرها!

فالمنظمات الدولية من «جنس حلف الفضول» ليست دولة عالمية تحكم، حتى يقال أن مشاركة الدولة الإسلامية فيها مشاركة في حكم الكفر، كما جمح الخيال الشارد بالمنادين بالمشاركة في حكم الكفر.

(3) الشبهة الرابعة: موافقة النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على صلح الحديبية، بالرغم من تضمنه فقرات لا يجوز التعاقد على مثلها الآن، كتسليم من جاء من المسلمين إلى ذويه من الكفار، ونحوه. وهذه الشبهة أوغل في الخيال من سابقتها، فالنبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو المبلغ عن الله البلاغ المعصوم، أخبر الأمة آنذاك أنه أمر من ربه بذلك الصلح المعين، الذي نفر منه المسلمون وسخطوه في أول الأمر. وكانت هناك معارضة شديدة تزعمها عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وكانت هناك معارضة شديدة تزعمها عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ذلك وحي خاص من الله، وليس من جنس المعاهدات المباحة التي يعقدها رئيس الدولة الإسلامية نيابة عن الأمة، بمشورتها وموافقتها. كما بين، حوف عليه لأن ربه، تباركت أسماؤه، قد ضمن له أن «يجعل لهم فرجأ خوف عليه لأن ربه، تباركت أسماؤه، قد ضمن له أن «يجعل لهم فرجأ والخصوص، وحرم بعد ذلك، فلا يجوز التعاقد على مثله إلى أبد الأبد. وحتى ذلك الشرط نقضه رب العزة في ما يتعلق بالنساء لأن إرجاعهن وحتى ذلك الشرط نقضه رب العزة في ما يتعلق بالنساء لأن إرجاعهن

سيادة الشرع

نشرة أزواج كفار لا يحل لهم مضاجعتهن، فنقض ارورة لعشرة أزواج كفار لا يحل لهم مضاجعتهن، فنقض

إلا دعوى الاستقراء الذي أظهر أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح، ودرء المفاسد، كما هو مؤكد بقوله تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾!

والحق أن هذه الشريعة الخاتمة جاءت باليسر، والسماحة، ورفع الحرج، ووضع الآصار، رحمةً من الله وفضلاً! لكن لو لم يكلف الله عباده بشيء أصلاً لكان هذا أيسر وأسمح، ولو جعل شريعته كلها على وجه الاستحباب والإرشاد، لا الوجوب والإلزام، لكان ذلك أوغل في الرفق والسماحة، إذ جمع بين الإرشاد إلي الأحسن والأسلم، وعدم العقوبة والمؤاخذة، وأسمح من ذلك كله وأيسر وأسهل لو لم يخلق الله النار أصلاً؟!

ولكن ليس لهذا نزلت الشرائع، بل إن أصل التشريع إنما هو لأحقية الرب جل جلاله للسيادة، وتفرده بالحكم والأمر، كما تفرد بالخلق، فهو إنما خلق الخلق للعبودية، أي للسمع والطاعة: ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾، هذا هو الاعتبار الأول الأعلى والمطلق، والمقدم على ما سواه: لذلك كان الأصل هو طاعة أمر الله، سهلاً كان ذلك أم صعباً، مفيداً كان ذلك أم ضاراً، فمن لم يرض بذلك من أمره ونهيه، فهو تماماً كمن لم يرض بقدره، سواء بسواء، فليخرج من سمائه وأرضه، وليبحث عن رب غيره!

على أن رحمة العالمين ببعثة محمد بن عبد الله، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، إنما تتحقق باتباع شريعته، وطاعته في كل ما أمر، واجتناب كل ما نهى عنه وزجر، فيترتب على ذلك النجاة من اللعنة الأبدية، والزحرحة عن النار السرمدية: هذه هي الرحمة الكبرى، ورغد والمصلحة العظمى، أما راحة البال في الدنيا، والاستقرار الأسري، ورغد العيش، وانتشار الأمن والسلام في المجتمع المحلي والدولي، فمحاسن جزئية مؤقته، ورحمات ثانوية محدودة! وحتى هذه لا تتحقق كما ينبغي إلا

بتطبيق الشريعة كاملة غير منقوصة، وإقامة الدين كاملاً!

ومقاصد الشريعة، وكلياتها العامة، التي استخرجها العلماء بالاستقراء، كما حرره الإمام الشاطبي، لا يجوز أن تعود على جزئياتها بالإبطال، لأن ذلك يجعل الشريعة متناقضة، فلا تكون من عند الله، حاشا لله، حاشا لله! أو يجعل العقل المخلوق الحادث المحدود، واستقرائه الظني، سلطة أعلى من الله الخالق الأزلي المطلق، تلزمه بتشريع معين، فلا يكون الله هو الرب والسيد! وإذا لم يكن الله هو السيد التام السيادة، وإذا جاز تقديم حكم العقل على حكمه، ولو في مسألة واحدة، فلم لا يكون ذلك في كل المسائل، وما الفائدة من إضاعة الوقت في دراسة شريعته، واستقراء كلياتها، وإتعاب الأذهان بدراسة القرآن والسنة، وإفناء الأعمار في ذلك، ولم لا نبدأ بالعقل مباشرة، فنأتي البيوت من أبوابها؟! هذه هي العلمانية المحضة، وهذه هي حجتها الداحضة، وهذه هي طريق تفكيرها المتناقضة!

إن من أسباب ضلال هؤلاء خلطهم بين ما كلفهم الله به، أي خطابه التشريعي المتعلق بأفعال العباد الاختيارية، وما هو من خصوصياته: فالله قد كلفنا بالدعوة إليه، ومن ذلك العمل لإظهار دينه بطريقة شرعية محددة، ولكن استجابة الناس للدعوة، ومن ذلك ظهور الدين فعلياً، ومحاسبتهم على ذلك ليس من أفعال العباد، ولا هو مما كلفوا به، بل هو من فعله تعالى: ﴿ فذكر ، إنما أنت مذكر * لست عليهم بمسيطر * إلا من تولَّى وكفر * فيعذبه الله العذاب الأكبر ﴾ ، ﴿ واتبع ما يوحى إليك، واصبر، حتى يحكم الله، وهو خير الحاكمين ﴾ ، ﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ، وحرض المؤمنين! ﴾ .

والغريب أن هؤلاء يزعمون أنهم يريدون «مصلحة الدعوة»، و«تمكين الدين» بالمشاركة في الحكم بغير ما أنزل الله: أي بمعصية الدين! فكأنهم يقولون لربهم، تبارك وتعالى: نريد أن نطيعك بأن نعصيك: ما شاء

الله كان!

ثم إن المصالح المحدودة الموهومة من مشاركتهم في الحكم بغير ما أنزل الله، كما دل على ذلك الواقع المحسوس، لا تكاد تحس أو تدرك، فكيف تقدم على المفسدة اليقينية المتحققة.

ومن المصالح الخيالية المزعومة، على سبيل المثال، لا الحصر:

(أ) إعادة ثقة الناس في الإسلام، وأنه قادر على تنظيم شؤون الحياة.

وهذا لم يحدث بمشاركة هؤلاء، بل لعل مشاركتهم شوهت صورة الإسلام في أذهان الناس وجعلته مشوشا غامضاً لا تعرف حدوده، ولا تدرك حقيقته: فهو، أي الإسلام ديموقراطي أحياناً، واشتراكي حيناً، جمهوري أحياناً، وملكي وراثي حيناً، وهكذا دواليك: صور متناقضة، ومفاهيم متباينة.

(ب) درء المكائد عن الإسلام والحركات الإسلامية بالاطلاع على ما يجري في الخفاء، والعمل على إفشاله. ولا يتأتى ذلك إلا بالتعرف على النظام القائم ومعرفة دواخله، ومجرياته الداخلية.

وهذا كذلك لم يحدث قط: فأسرار النظام محفوظة مكتومة لا يطلع عليها إلا دهاقين الكفر، وأئمة الضلالة. وما يسمَّى بوزارات السيادة كالداخلية والدفاع والخارجية حرام على «الإسلاميين» المشاركين في الحكم.

(ج) تدريب وتعليم الكوادر الإسلامية عن طريق برامج التدريب والبعثات التي ينظمها جهاز الحكم.

وهذا خيال محض، فهلا بينتم لنا حالة واحدة متميزة لذلك؟!

(د) إعطاء نماذج من السياسيين الإسلاميين الناجحين، والبرهنة على أنهم ليسوا مجرد زهاد «دراويش».

وهذا كذلك وهم وخيال فأكثر هؤلاء المشاركين في حكم الطواغيت تم التلاعب بهم، وتوريطهم في قضايا جانبية، ومناوارات وألاعيب سياسية

أظهرتهم بصورة الدراويش البلهاء المفغلين، المشغولين بحجاب المرأة، والزي المدرسي الإلزامي، وختان الإناث، وغير ذلك من المضاحك، أو أظهرتهم بمظهر النفعيين الانتهازيين مما كان له أسوأ الأثر على الدعوة الإسلامية.

(هـ) زيادة خبرة الإسلاميين في الحكم وإدارته، وتدريب الكوادر على السياسة، ومناوراتها، وألاعيبها.

وهذا لم يحدث كذلك. نعم: تربى بعض «الإسلاميين»، من أمثال د. حسن ترايي الانتهازي، على الدجل والنفاق، والمناوارات السياسية الرخيصة، ولكنهم فقدوا الإدراك للقضايا المصيرية، ولم يباشروا شيئاً من التحركات الاستراتيجية مطلقاً.

(و) إبراز نخبة من الإسلاميين حتى يصبحوا من أهل الوجاهة في المجتمع، فيتمكنوا من ثم من قيادته، ودفع الأذى عن صغار الدعاة.

وهذا كذلك وهم وخيال: فالجماعة الإسلامية في باكستان، مثلاً، عجزت مؤخراً حتى عن إدخال رجالاتها في البرلمان، وليس لقيادييها ومن دونهم وزن حقيقي في المجتمع، فكيف يمكنهم قيادته؟! وكذلك أنور إبراهيم في ماليزيا، الذين ظنه البعض مرشحاً لخلافة مهاتير محمد، سقط، بل واتهم في عرضه، وعجز حتى عن الدفاع عن نفسه.

- (ز) زيادة مراكز الثقل الإسلامية وتكثير الخير، وتقليل ومحاربة مراكز الثقل الكافرة وتقليل الشر.
- (ح) الاستفادة من هيبة السلطة وقوتها لمصلحة الدعوة الإسلامية وحملتها.

وإذا كان هذا، أو بعضه، حقاً فأرونا إياه في الأردن، مثلا: ﴿هاتوا برهانكم إِن كنتم صادقين ﴾.

والحقيقة أن كل ذلك توقعات وأحلام وآمال، لا وجود لها في الواقع المحسوس، بخلاف المفاسد اليقينية الواقعة التالية:

- (أ) الوقوع في المعصية والحرام يقيناً، لا ظناً، بل الوقوع في الكفر، والظلم، والفسق العملي في أهون الأحوال، يعني على مذهب: (كفر دون كفر). وكذلك في الركون إلى الذين ظلموا، ونصرتهم، ودعمهم. وما يترتب على المعصية عموماً من خذلان الله لفاعلها وقلة التوفيق، بل وزيادة خطر الانحراف، وبيع الآخرة بالدنيا، فكيف بمن ارتكب تلك الكبائر الشنيعة!
- (ب) الوقوع في التناقض: فيقال للمشارك في الحكم الكفري مثلاً: أنت تقول بحرمة الربا، وحكومتك ترخص للبنوك الربوية، فكيف توفق بين ذلك؟! ولو أجاب بالتدرج وأنه يعمل لتصفيته في خلال عشر سنوات مثلاً، قيل له: من أين أتيب بالعشرة؟! ماذا لا تكون الف سنة مثلاً، أو ستة أشهر؟! ومهما حدد هؤلاء مدة زدناهم يوماً يوماً إلى ما لا نهاية، حتى يصبحوا أضحوكة الدهر.
- (ج) أن الحكام الكفرة أو الظلمة يتخذون المشارك من المسلمين زينة يحلّون بها أنظمتهم القبيحة، وستاراً يسترون بها عوراتهم، ولا شك أن قبح الأنظمة لا بد أن ينعكس عليهم ضرورة، فينسب إليهم شيء من قبح النظام وظلمه لا محالة. ومن عمل في نزح المراحيض فلا بد أن يطاله نتنها ونحاستها!
- (د) التعرض للنبذ والإهانة بعد أن يستنفذ الظلمة والكفرة من المسلم المشارك أغراضهم. وفي هذا ما فيه من إهانة المسلم الذي أعزه الله بالإسلام، كما يؤدي إلى استخفاف الناس بالإسلام والإسلاميين. هذا كذلك واقع محسوس في الأردن وتركيا في الشهور والسنوات القليلة الماضية.
- (هـ) المشاركة، وخصوصاً مشاركة الصالحين المخلصين، في أنظمة الكفر، أو مع ظلمة الحكام، ترقيع يثبت النظام، ويطيل أجله، لا محالة.
- (و) وهناك مفسدة جسيمة لا يكاد يفطن لها أكثر الناس، ألا وهي إعطاء الكفار الحجة على الإسلام والمسلمين إذا طالبوا بالمشاركة في الحكم الإسلامي. فمن المعلوم أن مشاركة غير المسلمين في الحكم

والسلطان في دار الإسلام لا تجوز، وهي محرمة تحريماً أبدياً، لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعُلُ اللّٰهُ لَلْكَافُرِينَ عَلَى المُومَنِينَ سَبِيلاً ﴾، والجعل هنا جعل تشريعي ديني، لا تكويني قدري، بالضرورة الحسية والعقلية، كما سلف وكما هو مفصل في غير هذا الموضع، وقد انعقد الإجماع المتيقن على ذلك، أي على أن: [الكفار لا مشاركة لهم في الحكم والسلطان، وذلك لأن السلطان حق للأمة الإسلامية، وقصر عليها]، مع تمتعهم فيما سوى ذلك بكافة حقوق المواطنة، والمنعة والحماية التامة، وجواز المشاركة في الأعمال والوظائف الإدارية، وحقوق التظلم والترافع.

فإذا شارك الإسلاميون في الحكم بغير ما أنزل الله، أي أصبحوا أعضاءً في جهاز الحكم في دار الكفر، ساغ لغير المسلمين المطالبة بالمشاركة في الحكم في دار الإسلام، بدعوى المعاملة بالمثل، وإلا شنعوا على الإسلام والمسلمين بأنهم يكيلون بمكيالين، كالمطففين تماما: ﴿إِذَا كَالُوهُمُ أُو وَزَنُوهُمُ يَحْسَرُونُ ﴾!

فالحمد لله الذي عصم عباده المومنين من «رجس» المشاركة في حكم الكفر، ونزه دينه وشرعه من الظلم والتطفيف!

ومجرد التصفح لما فعله الإسلاميون مؤخراً في الأردن في نهاية الشمانينات من القرن الميلادي المنصرم، وتثبيتهم لعرش الطاغوت الصهيوني (حسين بن أبيه) الذي كان يوشك على الانهيار، وما لحق الدعوة الإسلامية من ضرر بسبب مشاركتهم الحمقاء في ذلك النظام الكافر، وكذلك كارثة مشاركة أربكان في تركيا، وما أصاب أنور إبراهيم على يد «راعيه» مهاتير محمد، ثم كارثة الإسلام في السودان بفشل «تجربة» الترابي الانتهازية، كل ذلك يظهر بوضوح بطلان هذه الموازنة حتى على قاعدتهم الفاسدة العفنة، التى ما أنزل الله بها من سلطان!

(V) الشبهة السابعة: التدرج والتطبيق الجزئي لا بأس به لأن الشريع تدرجت في أحكامه، والقرآن نزل منجماً!

ولولا أن بعض « الأكابر» و« العقلاء» قد ثبت عنه ترديد هذا الهراء، بل الوسوسة الشيطانية، لما جاز لنا ولا حتى مجرد ذكرها.

ومعلوم أن الله هو الذي أنزل القرآن بلفظه منجماً، وأوحى كذلك إلى نبيه بالسنة القولية والعملية بالمعنى، لا باللفظ، على مدى بضع وعشرين عاماً. وهو نفسه الرب الذي أنزل بعض الكتب السابقة، وشرع الشرائع السابقة دفعة واحدة، كما كان الحال مع موسى. وهو على كل حال الإله المعبود، والرب، والسيد المطلق السيادة، لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون، وأفعال الرب الخالق لا يجوز أن تقاس عليها أفعال العبد المخلوق. فلو جازت الأسوة به جل وعلا في تنزيل الكتاب منجماً، وفرض التشريع تدريجياً، لجازت الأسوة به في أصل التشريع، ولا فرق! فلنحلل ولنحرم، ولننسخ الشريع المحمدية متى شئنا وكيف شئنا!

ثم إن أكثر ما يسمونه تدريجاً ما هو إلا وهم وخيال، لا حقيقة له: فالخمر مثلاً بقيت حلالاً حتى نزل تحريمها، أما النهي عن الصلاة حال السكر، فليس هو تحريم للخمر، وإنما تحريم لصلاة السكران الثمل. ولو شرب إنسان الخمر حينئذ ولم يسكر، وابتلت ملابسه منها، ثم صلى وهو يفوح برائحة الخمر فصلاته صحيحة، وهو محسن لا إثم عليه!

والربا حرم دفعة واحدة، ولم يحرم ما كان منه أضعافاً مضاعفه أولاً، ثم باقيه تالياً، كم يظن الجهله بالسنن والآثار، لأن آية (الأضعاف المضاعفة) في سورة آل عمران هي في الحقيقة متأخرة عن سورة البقرة التى حرم بها الربا مطلقاً، بسيطه ومركبه.

والزنا حرم دفعة واحدة فلم يرخص به للشباب، وحرم على الشيوخ، ثم حرم على الجميع، ... وهكذا في سائر الأحكام الشرعية.

ويشهد لما قلناه أعلاه ويقويه أن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، نهي عن وظائف معينة عند الأمراء السفهاء، والظلمة، والذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، فمن باب أولى يكون النهي مغلظاً عن تلك الوظائف في نظام الكفر، بل عما هو أكبر منها وأعظم من حكم، وولاية، وقضاء:

* ففي مسند أبي يعلى عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول

الله، صلى الله عليه وسلم: «ليأتين على الناس زمان: يكون عليكم أمراء سفهاء، يقدمون شرار الناس، ويظهرون بخيارهم، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفاً، ولا شرطياً، ولا جابياً، ولا خازناً»، كما أخرجه ابن حبان في صحيحه بإسناد قوي جيد، والحديث صحيح قطعاً، بمجموع طرقه، وشواهده، كما هو مبرهن عليه في الملحق.

والمقصود بتطبيق الإسلام كاملاً تطبيقاً انقلابياً دفعة واحدة هو إعلان ذلك وإبطال كل ما يناقضه من أحكام وتشريعات فوراً، حتى لو استغرق التنفيذ العملي مدة من الزمن. فعلى سبيل المثال تعلن الدولة الإسلامية فور قيامها بطلان جميع العقود الربوية السابق انعقادها قبل تأسيس الدولة واخضاعها للتصفية والمحاسبة كما تمنع وتعاقب على أي تعاقد جديد، إلا أن عملية التصفية وتنقية البنوك والمصارف من جميع المعاملات الربوية والمعاملات الأخرى المحرمة قد تستغرق أشهراً طويلة لإنجازها.

فإذا قامت دولة في قطر من الأقطار الإسلامية وزعمت أنها إسلامية فلا قيمة لهذا الزعم بل لابد من تحقق شروط معينة لقبول هذا الزعم وأهم مظاهر ذلك مايلي:

أو لأ: إعلان سيادة الشرع وبطلان كل تشريع سوى التشريع الإسلامي أي سوى ما استنبط استنباطاً صحيحاً من المصادر المقطوع بها وهي الكتاب والسنة، ومادلا عليه من مصادر ثانوية، كالإجماع المتيقن والقياس على علة شرعية منصوص عليها، وما استنبط منهما من قواعد كليه.

ثانياً: بيعة إمام مستوفى لشروط الإنعقاد بأن يكون رجلاً مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً حراً وإن لم يستكمل شروط الأفضلية.

ثاثا: أن تكون بيعته على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رضا واختيار، إماما للمسلمين جميعاً بوصفهم أمة واحدة

مفوضاً من الأمة ونائباً عنها في ممارسة جميع صلاحيات ولاية الأمر والسلطان أي أن تكون البيعة مستوفية لأركانها وهي كونها:

- (۱) على كتاب الله والسنة النبوية أي على أساس سيادة الشرع وحاكمية الله سبحانه وتعالى وتفرده بحق التشريع.
- (٢) عن رضا واختيار من المسلمين _ مع التمكين التام من ابداء الرأي _ بوصفهم اصحاب السلطان الأصلى، أوممن ينوب عنهم في الرأي وممارسة السلطان من أهل الحل والعقد، أي أن تكون على أساس أن السلطان للأمة الإسلامية وأنها مستخلفة من الله تعالى لتطبيق الشرع والإلتزام بالإسلام وحمله إلى العالم.
- (٣) إمامة للمسلمين جميعا في الدنيا كلها، أي أن تكون على أساس وحدة الأمة ووحدة الدولة (إلا في حالة الإمارة الخاصة في قطر معين، عند الضرورة! وهذه الضرورة ومسوغاتها يجب الإعلان عنها والتصريح بها).
- (3) تفويضا للأمام بممارسة جميع صلاحيات السلطان وولاية الأمر نيابة عن الأمة وفق ما ينص عليه عقد البيعة من شروط، أي وفق الدستور الذي يتم على أساسه الإنتخاب والبيعة، إن وجد مثل هذا الدستور، أو وجدت مثل هذه الشروط.

وتبطل البيعة على غير الكتاب والسنة كما تبطل إذا كانت لإمارة بلد معين أو طائفة معينة (إلا في حالة الإمارة الخاصة عند الضرورة، كما أسلفنا، مع تبيين ذلك، وتسويغه، والنص عليه صراحةً، وإعلانه على الدنيا كلها بأدلته).

رابعاً: أن يبدأ فوراً بتطبيق الإسلام في الداخل وفي العلاقات الدولية على حد سواء وأن يتلبس بحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم وذلك يشمل على الأخص:

(١) أعتبار جميع بلاد المسلمين وحدة واحدة واجبة الإنضام إلى الخلافة إن كانت موجودة (أو واجبة الاندماج مع بعضها البعض لتكوين

دولة الخلافة المنشودة) فتغلق سفاراتها ولا تفتح فيها سفارات ولا تدار العلاقات معها من قبل إدارة الشؤون الخارجية، لأنها ليست بلاد أجنبية ولا العلاقات معها علاقات خارجية.

- (٢) إلغاء جميع المعاهدات الدولية التي تتناقض مع الإسلام وبالأخص الاحلاف والمعاهدات العسكرية مع الكفار واتفاقيات تأجير القواعد لهم، ونحوها.
- (٣) الخروج الفوري من منظمات الكفر الإقليمي والدولي كمجلس التعاون الخليجي، وجامعة الدول العربية، والأمم المتحدة .

فالتطبيق الإنقلابي الشامل ضرورة شرعية عقائدية لا هوادة فيها لأن الحكم ولو للحظة واحدة بما يتعارض مع الإسلام كفر بواح يجوز معه الخروج المسلح على فاعله ويفقد صفة الخلافة (أو الإمارة الشرعية حال الضرورة) إن كان متصفاً بها قبل ذلك، فكيف يكون خليفة شرعياً (أو أميراً شرعياً) من هذا هو حاله ابتداء؟

ولمزيد من البيان حول الدولة الإسلامية والقواعد الأساسية لنظام الحكم فيها نحيل إلى كتب الفقهاء في أبواب الإمارة والقضاء والجهاد والذمة وأحكام العهد والأمان وإلى الكتب المخصوصة في الأموال والخراج والأحكام السلطانية وأحوال أهل الذمة ونحوها.

ومن أراد معالجة عصرية جيدة فعليه بكتب د. محمود عبد المجيد الخالدي، وهي مجموعة قيمة من أهمها:

- (أ) قواعد نظام الحكم في الإسلام.
- (ب) معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامى،
 - (ج) البيعة في الفكر السياسي الإسلامي،
 - (د)- نظام القضاء في الإسلام،
 - (-) نظام الشورى في الإسلام،
- (و) الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية،
 - (ز) جهاز الحكم في الدولة الإسلامية.

🗱 فصل: لا ملك إلا الله

الملوكية أو الملكية الوراثية نظام كفر يناقض الإسلام كل المناقضة، ويتنافى مع سيادة الشرع، على ما يرافقه من عسف وجور.

* عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «إن أخنع الأسماء عند الله يوم القيامة رجل تسمى ملك الأملاك (شاهانشاه)»، حديث صحيح أخرجه الشيخان، وأبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح، والحاكم، من طرق أخرى صحيحة. وفي رواية صحيحة عند مسلم، وأحمد، وغيرهما: «أغيظ رجل على الله يوم القيامة، وأخبته، وأغيظه عليه، رجل كان يسمى: ملك الأملاك، لا ملك إلا الله».

* وأخرج الحاكم في « المستدرك» عن أبي هريرة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «اشتد غضب الله على رجل قتله رسول الله! واشتد غضب الله على رجل تسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله عز وجل»، حديث صحيح، صححه الحاكم، وقال على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلت: الزيادة (لا ملك إلا الله) ثابتة قطعاً بأصح الأسانيد عند الإمامين مسلم والحاكم تقوم بها الحجة، لاحظ أنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لم يقل: «ملك الأملاك هو الله» أو «لا ملك أملاك إلا الله»، أو نحو ذلك، بل قال فقط: «لا ملك إلا الله». وهذه الزيادة جاءت على وجه التعليل فيترتب على ذلك قبح وخبث وحرمة التسمي بلفظة: «ملك» بمفردها، وإن كانت لفظة: (ملك الأملاك) في القبح والخبث أوغل وأشد.

أما عن كون بعض الأنياء السابقين ملوكاً، خاصة داود وسليمان، فتلك شريعة سابقة كانت لبني إسرائيل. ولم تكن عند بني إسرائيل أول أمرهم هذه الملوكية الخبيثة الملعونة، ولكنهم طالبوا بها وألحوا، وما زالوا يترددون على نبيهم، نبي الله صموئيل، حتى شرعت لهم، ونصب عليهم طالوت ملكاً، ثم جاء بعده داود، بعد نزاع وشر، وخلفه سليمان بخير وملك عادل عريض، ثم انقسمت مملكتهم بعد سليمان إلي مملكة

«إسرائيل» الشمالية، ومملكة «يهودا» الجنوبية. فأما مملكة «إسرائيل» فلم يملك فيها إلا كل جبار عنيد، ومشرك مرتد، حتى محاها الأشوريون من الوجود، وأخذوا أكثر سكانها إلى الأسر الأشوري، فبادوا وانقرضوا ولم يعد لهم أثر في التاريخ، وأما مملكة يهودا فلم تكن أحسن حالاً إلا بقليل فقد كان عامة ملوكها، باستثناء اثنين منهم أو ثلاثة، جبابرة ظلمة أو مرتدون كفرة، حتى غلب عليها ملك بابل نبوخذ نصر، وهدم بيت الله المقدس واقتاد الأعيان من بني إسرائيل إلى الأسر البابلي، أذلاء مهانين، فمكثوا هنالك نحواً من نصف قرن حتى حررهم ملك فارس وأذن لهم بالعودة إلى فلسطين.

فتشريع الملوكية لبني إسرائيل كان إذاً لعنة وعقوبة، وهو من الأصار والأغلال التي كانت عليهم. هذا التشريع المهلك هو أحد مصاديق قول أبي القاسم، خاتم أنبياء الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله: «إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم»:

* كما جاء في «الجامع الصحيح المختصر» للإمام البخاري: حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «دعوني ما تركتكم: إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». هذا إسناد صحيح كالشمس، بل هو «السلسلة الذهبية» من أسانيد أبي هريرة!

* وهو في «صحيح مسلم» بلفظ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم».

* في «صحيح مسلم» بلفظ آخر: «ذروني ما تركتكم، (وفي حديث همام: ما تركتم) فإنما هلك من كان قبلكم ...»،

* وهو في أكثر الصحاح، والسنن والمعاجم والمسانيد بأصح الأسانيد

كما هو مفصل في الملحق من كتابنا: (كتاب التوحيد)، حيث أشبعنا مناقشة هذا الموضوع في بابه، فليراجع.

وقد أوضحنا هناك معنى قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج»، وأزلنا، بحمد الله ومنته، الكثير من الإشكاليات التي دارت حوله. فلا بأس إذاً من تدبر تاريخهم، وأخذ العبرة مما أصابهم، والنظر في مروياتهم نظرة الناقد المنصف، من غير تكذيب أو تصديق.

ومن هذا المنطلق إليك قصة مقدمات تنصيب طالوت على بني إسرائيل ملكاً، وملابسات ذلك وما دار حوله من نقاش ونزاع، كما جاءت في العهد القديم في «الترجمة الرسمية» للكتاب المقدس، سفر صموئيل الأول، الإصحاح الثامن: [* مطالبة بني إسرائيل بملك:

١- وَلَمَّا طَعَنَ صَمُوبَيلُ فِي السِّنِّ نَصَّبَ ابْنَيْهِ قَاضييْنِ لِإِسْرَائِيلَ. ٢ - وَكَانِ اسْمُ ابْنِهِ الْبِكُرِ يُوئِيلَ، وَاسْمُ الثَّانِي أَبِيَّا، وَكَانَ مَقَرُّ

قَضَائهِمَا فِي بِئْرِ سَبْعَ. ٣- غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَسْلُكَا فِي طَرِيقِهِ، بَلْ غَوَيَا وَرَاءَ الْمَكْسَبِ وَقَبِلاَ الرِّشْوَةَ وَحَابَيَا في الْقَضَاء.

٤- فَاجْتَمَع شُيُوخُ إِسْرائيلَ وَجَاءُوا إِلَى صَمُوئيلَ في الرَّامَة،

ه - وَقَالُوا لَهُ: «هَا أَنْتَ قَدْ شَخْتَ، وَلَمْ يَسلُكُ ابْنَاكَ فَي طَرِيقَكَ، فَنَصِّبْ عَلَيْنَا مَلِكاً يَحْكُمُ عَلَيْنَا كَبَقيَّة الشُّعُوب».

وَصلَّى إِلَى الرَّبِّ،

٧- فَقَالَ الرّبُ لَهُ: «لَبِّ للشَّعْبِ طلَبَهُ وَانْزلْ عنْدَ رَغْبَتهمْ، لأَنَّهُمْ لَمْ

يُرْفُضُوكَ أَنْتَ بَلْ إِيَّايَ رَفَضُوا ، لِكَيْ لَا أَمْلِكَ عَلَيْهِمْ. ٨ - وَهُمْ يُعَامِلُونَكَ الآنَ كَمَا عَامَلُونِي مَنْذُ أَنْ أَصْعَدْتُهُمْ مِنْ دِيَارِ مِصْرَ إِلَى هَذَا الْيَوْمَ، إِذْ تَرَكُونِي وَعَبَدُوا اَلِهَةً أَخْرَى.

٩- وَالأَنَ لَٰبٌّ طَلَبَهُمْ، ۚ إِنَّمَا أَشْهَد عَلَيْهِمْ وَحَذِّرهُمْ مِمَّا يُجْرِيه الْمَلكُ

الْمُتَسَلِّطُ عَلَيْهِمْ منْ قَضاءِ».

* رسالة الله لبني إسرائيل: ١٠- وَأَبْلُغَ صَمَوْبِيلُ الشَّعْبَ بِكُلِّ مَا قَالَهُ الرَّبُّ،

١١ - وَقَالَ: «اسْمَعُوا، هَذَا مَا يَقْضي به المَلكُ الَّذي سَيَحْكُمُ عَلَيْكُمْ: يُجَنِّدُ أَبْنَا عَكُمْ وَيَجْعَلُهُمْ فُرْسَاناً وَخُدَّاماً وَجُنُوداً يَرْكُضُونَ أَمَامَ مَرْكُبَاتِه يَّ ١٠٠ وَيُعَيِّنُ بَعْضَهُمْ قَادَةَ أَلُوف وَقَادَةَ خَمَاسِينَ، يَحْرُثُونَ حُقُولَهُ وَيَحْصُدُونَ غَلاَّته، وَيَصْنَعُونَ أَسْلُحَتَهُ وَمَرْكَبَاته الْحَرْبِيَّةَ.

١٣ - وَيَأْخُذُ مَنْ بَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَ مِنْهُنَّ طَبَّاخَاتٍ وَخَبَّازَاتٍ وَصَانِعَاتٍ

وَيَسْتُوْلِي عَلَى أَجْوَد حُقُولِكُمْ وَكُرُومِكُمْ وَزَيْتُونِكُمْ وَيَهَبُهَا لِعَبِيدِهِ.

٥١ - وَيَجْنِي عَشْرٌ مَحَاصَيلِكُمْ لَيُوٰزِّعَهَا عَلَيٰ أَصْدُقَائِهُ وَحَاشَيتَهَ ﴿ اللَّهِ عَلَى الْمَدْقَائِهُ وَحَاشَيتَهُ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى عَبِيدَكُمْ وَجَوَارِيكُمْ وَخِيرَةَ شُبَّانِكُمْ وَحَمِيرَكُمْ فَي أَعْمَالِهِ. ١٧ - وَيَسْتَوْلِي عَلَى عُشْرِ غَنَمكُمْ وَيَسْتَعْبِدُكُمْ.

١٨ - فَتَسْتَغْيِثُونَ فِي زَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ جَوْرِ مَلِكِكُمُ، الَّذِي اخْتَرْتُمُوهُ لأَنْفُسِكُمْ، فَلاَ يَسْتَجِيبُ لَكُمُ الرَّبُّ».

* إصرار الشعب على تنصيب ملك: ١٩ - وَلَكِنَّ الشَّعْبَ أَبَى أَنْ يَسْتَمِعَ لِتَحْذِيرَاتِ صَمُوبَيِلَ، وَأَصَرَّ قَائِلاً: «لاَ بَلْ نَصِّبُ عَلَيْنَا مَلكاً،

٢٠- فَنَكُونَ كَسَائِر الشُّعُوب، لَنَا مَلكُ يَقْضِي بَيْنَنَا وَيَقُودُنَا وَيُحَارِبُ مَعَارِكَنَا ».

 ١ - فَسنَمع صَمُوئيلُ لكَلاَم الشَّعْب، وَرَدَّدَهُ أَمَامَ الرَّبِّ،
 ٢٢ - فَقَالَ الرَّبُّ لَصَمُ وبَيلَ: «لَبِّ طَلَبَهُمْ وَنَصبِ عَلَيْهِمْ مَلكاً». فَقَالَ صَمُوبَيلُ لِرِجَالِ إِسْرَائِيلَ: «لِيَنْصَرِفْ كُلُّ وَاحِدِ مِنْكُمْ إِلَى مَدينَتِهِ».]انتهى النص بعينه، وجاءت بعد ذلك تفاصيل تنصيب طالوت.

هكذا جاءت القصة في الإصحاح الثامن من سفر صموئيل الأول، فالله أعلم بصحة ذلك كله، إلا أن القرائن على صحة ذلك كثيرة، والدوافع إلى الكذب فيها على هذا النحو بعيدة، بل هي ذم صريح لبني إسرائيل،

وكشف لعنادهم وغباوتهم، واستبدالهم الذي هو أدنى بالذي هو خير: بدلاً من العزة والكرامة والشورى وسياسة الأنبياء، الذلة والمهانة وسياسة الملوك المتسلطين. وبالرغم من التحذير الإلهي من جور الملوك، والتخويف لهم بأن دعائهم لن يستجاب إذا اشتكوا إليه ذلك الجور، بالرغم من ذلك كله أبى القوم إلا محاكاة الشعوب الأخرى محاكاة القردة.

والذي يهمنا هنا هو القول المنسوب إلى الله، جل جلاله: (لأنَّهُمْ لَمْ يَرْفُضُوكَ أَنْتَ بَلْ إِيَّايَ رَفَضُوا، لِكَيْ لاَ أَمْلكَ عَلَيْهِمْ)، فبغض النظر عن تبوته هكذا، إلا أنه الحق المقطوع به: لا يرضي بالملكية الخبيثة الملعونة إلا من رغب عن الله، تعالى ذكره، ملكاً وسيداً ورباً وإلهاً.

نعم: بهذا نقول، وبهذا يجب أن يقول كل من يؤمن بالله واليوم الآخر، ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين.

وبغض النظر عن معنى كون بعض الأنبياء ملوكاً في نفس الوقت، فتلك شرائع منسوخة على كل حال: نسخ موضوعها ومحتواها، ونسخ لفظها ومسمًاها، فعادت «الملوكية»، أي «الملكية الوراثية» نظام كفر يتناقض مع نظام الحكم في الإسلام كل المناقضة كما دلت على ذلك النصوص المتضافرة المتواترة، وإجماع الأمة القطعي المتيقن: إن الإمامة تكون بالبيعة من الأمة، كما هو قول أهل السنة، وهم جمهور أهل الإسلام، أو بالنص والتنصيب الإلهي على رجل أو رجال بأعينهم كما هو قول أقلية من أهل الإسلام من شتى فرق الشيعة الإمامية، وليس لأهل الإسلام مقولة غير هذه مطلقاً.

وما روي أن بعض الأئمة الثقات الأكابر، كالإمام أحمد بن حنبل، رضي الله عنه، جوز إمامة المتغلب فليس هو، على كونه خطأ، من هذا الباب لأنهم برروا ذلك بالضرورة الملجئة المبيحة للحرام، وليس هذا هو موضوع هذه الرسالة، ومحله إنشاء الله تعالى في كتابنا: «سلطان الأمة»، وسيصدر قريباً، فليراجع.

وقد كتب النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، إلى من حوله من

الملوك والجبابرة، كما هو مروي ومشهور في كتب الحديث والسير والتواريخ، فما خاطبهم بلقب «الملك» قط، مع ما في ذلك من مصادمة للعرف الجاري، وقواعد «الدبلوماسية» الدولية آنذاك، وإنما استخدم لفظة «عظيم» مضافة إلى القوم أو البلد، فقال: «عظيم الروم»، و«عظيم القبط»، و«عظيم فارس»، ... إلخ،

* كما جاء ، على سبيل المثال، مختصراً في البخاري، وأطول منه في مسلم: «بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد، عبد الله ورسوله، إلى هرقل، عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد:»، وساق مسلم بقية الكتاب النبوي الشريف، إلا أن الإمام مسلم قال: «من محمد رسول الله»، وأخرج ابن حبان في صحيحه مثل لفظ مسلم بطوله، وكذلك النسائي، والإمام أحمد في مسنده، والبيهقي في سننه الكبرى متقصياً الطرق كعادته، وهو كذلك مختصراً عند أبي داود والترمذي، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وهو كذلك عند غيرهم. ومعلوم أن «العظيم» من أسماء الله الحسنى، ك«الملك» سواء بسواء مما يجعلنا نقطع بأن ذم التسمى بدالملك»، وشر منه «ملك الأملاك»، جاء هكذا لهذا اللفظ بذاته، غير معلل، ولو كان معللاً لوجب أن تقاس عليه كل الأسماء الحسنى، وهو ما تبطله النصوص الأخرى، كما سلف.

وقد ارتبط التسمِّي أو التلقب بلقب « ملك»، عند غير الرب، الملك القدوس، جل جلاله، في أذهان الصحابة بالعسف والجور، والتكبر والطغيان، فمن ذلك:

* اما جاء في «سنن الترمذي»: [حدثنا أحمد بن منيع حدثنا شريج بن النعمان حدثنا حشرج بن نباتة عن سعيد بن جمهان قال حدثني سفينة قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك»، ثم قال لي سفينة: (أمسك خلافة أبي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان ثم قال لي أمسك خلافة على) قال فوجدناها

ثلاثين سنة قال سعيد: (فقلت له إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم!)، قال: (كذبوا بنو الزرقاء: بل هم ملوك من شر الملوك!)، قال أبو عيسى: (وهذا حديث حسن، قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان) ، وقال الألباني: صحيح. قلت: وقد أصاب الألباني في هذه فسعيد بن جمهان ثقة صحيح الحديث، لم يتكلم فيه أحد بحجة.

* وهو في «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا أبو يعلى حدثنا علي بن الجعد الجوهري أخبرنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا»، قال أمسك خلافة أبي بكر، رضي الله تعالى عنه: سنتين، وعمر، رضي الله تعالى عنه: عشرا وعثمان، رضي الله تعالى عنه: اثنتي عشرة وعلي، رضي الله تعالى عنه: ستا قال علي بن الجعد قلت لحماد بن سلمة سفينة القائل أمسك قال نعم].، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده حسن)، قلت: بل هو صحيح كما أسلفنا.

* وهو في «السنن الكبرى» للنسائي مختصراً: [أخبرنا أحمد بن سليمان قال أنا يزيد قال أنا العوام قال حدثني سعيد بن جهمان عن سفينة مولى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملكا بعد ذلك»، قال فحسبنا فوجدنا أبا بكر وعمر وعثمان وعليا]

* كما هو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جمهان (ح) وعبد الصمد حدثني سعيد بن جمهان عن سفينة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون بعد ذلك الملك»، قال سفينة أمسك خلافة أبى بكر رضي الله تعالى عنه سنتين وخلافة عمر رضي الله تعالى عنه عشر سنين وخلافة عثمان رضي الله تعالى عنه أثنى عشر سنة وخلافة علي رضي الله تعالى عنه ست سنين رضى الله تعالى عنهم]. وهو في المسند من

طريق ثانية: [حدثنا زيد بن الحباب حدثني حماد يعنى بن سلمة عن سعيد بن جمهان حدثني سفينة أبو عبد الرحمن قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الخلافة ثلاثون عاما ثم الملك»، فذكره]

* وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» مطولاً: [حدثنا أبو النضر ثنا حشرج بن نباتة العبسي كوفي ثنا سعيد بن جمهان حدثني سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملكا بعد ذلك»، ثم قال لي سفينة أمسك خلافة أبى بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان وأمسك خلافة على رضي الله تعالى عنهم قال فوجدناها ثلاثين سنة ثم نظرت بعد ذلك في الخلفاء فلم أجده يتفق لهم ثلاثون فقلت لسعيد أين لقيت سفينة قال لقيته ببطن نخل في زمن الحجاج فأقمت عنده ثمان ليال أسأله عن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت له ما اسمك قال ما أنا بمخبرك سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم سفينة قلت ولم سماك سفينة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعه أصحابه فثقل عليهم متاعهم فقال لي ابسط كساءك فبسطته فجعلوا فيه متاعهم ثم حملوه على فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، احمل فإنما أنت سفينة فلو حملت يومئذ وقر بعير أو بعيرين أو وسلم، احمل فإنما أنت سفينة فلو حملت يومئذ وقر بعير أو بعيرين أو ثبية أو أربعة أو خمسة أو سبعة ما ثقل على الا أن يجفوا

* كما أنه في «الآحاد والمثاني»: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون نا العوام بن حوشب نا سعيد بن جمهان عن سفينة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة»، قال فحسبنا فوجدنا أبا بكر سنتين وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم قال فقيل له إن عليا لا يعد من الحلفاء فقال أمر بني الزرقاء فهو يعد من ذلك؟!]

* ومن طريق ثانية في «الأحاد والمثاني»: [حدثنا هدبة ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «الخلافة ثلاثون سنة ثم يكون بعد ذلك ملكا»، قال سفينة فخذ

سنتين أبو بكر وعشرا عمر وعثمان ثنتي عشرة وعلي ستا قال وكان أبيض وإنما تغير لونه عام الرمادة حلف أن لا يأكل إداما حتى ينكشف عن الناس فلذلك تغير لونه، رضى الله تعالى عنه]

* كما أنه في «مسند ابن الجعد»: حدثنا علي أخبرني حماد عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الخلافة ثلاثون سنة ثم تكون ملكا»، ثم قال أمسك خلافة أبي بكر سنتين وعمر عشرا وعثمان ثنتي عشرة وعلي ستا قال علي قلت لحماد سفينة القائل لسعيد أمسك قال نعم]

* وهو في «المعجم الكبير» من طرق: [حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال (ح) وحدثنا المقدم ثنا أسد بن موسى قالا: ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة مولى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «الخلافة ثلاثون سنة ثم يكون ملكا»، قال امسك ثنتين أبو بكر وعشرا عمر واثنتي عشرة عثمان وستا علي، رضي الله تعالى عنهم]

* وجاء في «مسند أبي يعلى» حديث آخر: [حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي ثعلبة الخشني قال كان أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل يتناجيان بينهما بحديث فقلت لهما ما حفظتما وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، بي قال وكان أوصاهما بي قالا ما أردنا أن ننتجي بشيء دونك إنما ذكرنا حديثا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعلا يتذاكرانه قالا: «إنه بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم كائن خلافة ورحمة، ثم كائن ملكا عضوضا، ثم كائن عتوا وجبرية وفسادا في الأمة يستحلون الحرير والخمور والفروج والفساد في الأمة، ينصرون على ذلك ويرزقون أبدا حتى يلقوا والمروج والفساد في الأمة، ينصرون على ذلك ويرزقون أبدا حتى يلقوا بن أبي سليم كالمجمع على ضعفه، مع إجماعهم على أنه يكتب حديثه بن أبي سليم كالمجمع على ضعفه، مع إجماعهم على أنه يكتب حديثه

للاعتبار، وأن ضعفه من جهة حفظه، لا من جهة صدقه، لذلك يتقوى هذا إذا جاء من طريق أخرى مستقلة، كما سيأتي قريباً.

* وفي «مسند أبي داود الطيالسي»: [حدثنا جرير بن حازم عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي ثعلبة الخشني عن أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة وكائنا خلافة ورحمة وكائنا ملكا عضوضا وكائنا عنوة وجبرية وفسادا في الأرض يستحلون الفروج والخمور والحرير، وينصرون على ذلك ويرزقون أبدا حتى يلقوا الله»]

* وهو في «المعجم الكبير»: [حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا الفضيل بن عياض عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ وأبي عبيدة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الأمر بدأ رحمة ونبوة ثم يكون رحمة وخلافة ثم كائن ملكا عضوضا ثم كائن عتوا وجبرية وفسادا في الأرض يستحلون الحرير والفروج والخمور يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله عز وجل]،

* وهو في «المعجم الكبير» بنحوه قال: [حدثنا علي بن عبد العزيز والعباس بن الفضل الأسفاطي قالا ثنا أحمد بن يونس ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ وأبي عبيدة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الآمر بدأ رحمة ونبوة ثم تكون رحمة وخلافة ثم كائنا ملكا عضوضا ثم كائنا عتوا وجبرية وفسادا في الأرض يستحلون الحرير والفروج والخمر ويرزقون على ذلك حتى يلقون الله]

* وهو في «المعجم الكبير» من طريق أخرى، قال: [حدثنا معاذ بن المثنى ثنا محمد بن المنهال أخو حجاج ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ بن جبل وأبى عبيدة قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

إن هذا الأمر بدأ رحمة ونبوة ثم خلافة ورحمة ثم كائنا ملكا عضوضا وجبرية وفسادا في الأرض يستحلون الفروج والحرير والخمور وينصرون على ذلك ويرزقون حتى يلقوا الله تبارك وتعالى

* وفي «سنن البيهقي الكبرى»: [حدثنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جرير بن حازم عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي ثعلبة الخشني عن أبي عبيدة بن الجارح ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة وكائنا خلافة ورحمة وكائنا ملكا عضوضا وكائنا عتوة وجبرية وفسادا في الأمة يستحلون الفروج والخمور والحرير وينصرون على ذلك ويرزقون أبدا حتى يلقوا الله عز وجل]

فهؤلاء ثلاثة من الأئمة الثقات الأثبات المشاهير: أبو النضر جرير بن حازم الأزدي البصري، والإمام القدوة، شيخ الإسلام أبو علي الفضيل بن عياض التميمي اليربوعي، وأبو بشر عبد الواحد بن زياد العبدي كلهم يحدث بنفس الحديث عن ليث بن أبي سليم، فالحديث كله، أو بعضه، يثبت بأي متابعة محتملة لليث، وهذه المتابعة موجودة بحمد الله، وإليك إباها:

* كما جاءت في «المعجم الكبير»: حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة عن أبي وهب عن مكحول عن أبي ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أن دينكم نبوة ورحمة ثم خلافة ورحمة ثم ملكا عضوضا يستحل فيه الحر والحرير»

* ومن طريق ثانية في «مسند الشاميين»: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن أبي وهب عن محكول عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أول دينكم نبوة ورحمة ثم خلافة ورحمة ثم ملك وجبرية يستحل فيها الحر والحرير»

* ومن طريق ثالثة في «سنن الدارمي»: [أخبرنا مروان بن محمد ثنا

يحيى بن حمزة حدثنى بن وهب عن مكحول عن أبى ثعلبة الخشنى عن أبى عبيدة بن الجراح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة ثم ملك أعفر ثم ملك وجبروت يستحل فيها الخمر والحرير قال أبو محمد سئل عن أعفر فقال يشبهه بالتراب وليس فيه خير]، ورود (بن وهب)في الإسناد وهم أو خطأ نساخ، وإنما هو أبو وهب، وكذلك قوله ها هنا: (ملك ورحمة) بعد خلافة النبوة مباشرة، من أوهام الرواة أو النساخ قطعاً، فالطرق الأخرى كلها على ترتيب: «نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملك عضوض (أو أعفر)، ثم ملك وجبروت»، وحتى لو ثبت هذا هكذا عن مروان بن محمد فهى رواية شاذة، والشنذوذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، ومروان بن محمد لا يسامي عبد الله بن يوسف، لا سيما إذا توبع عبد الله بن يوسف، حيث تابعه ها هنا هشام بن عمار. وقد اعتمد بعض «الحمقي» هذا النص الشاذ الساقط، وتركوا النصوص الأخرى المتضافرة لموافقته هواهم فطبقوه على معاوية بن أبي سفيان زاعمين أن أيامه هي أيام «ملك ورحمة»، فنقول: كذبتم، معاذ الله، فليس في العالم إلا الملك العضوض الأعفر الأغبر، أو ماهو شرمنه: الملك المتجبر!

والمتابعة هذه مقبولة فليس في أسانيدها من يحتاج أن ينظر إليه إلا أبا وهب هذا وهو أبو وهب الطائي أو الكلاعي اسمه الحارث حمصي، كما جاء في «لسان الميزان» ولم يزد على ذلك، وجاء في «تهذيب التهذيب»: [أبو وهب الكلاعي روى عن عبد الله بن عمرو وعنه عبد الرحمن بن مرزوق ذكره البخاري في الكنى المجردة وقال بن يونس في تاريخ مصر فيه نظر]، قلت: وروى عنه يحيى بن حمزة، وهو من الأئمة الثقات المجمع على وثاقتهم، مخرج له في الصحيحين والسنن، وكافة المسانيد والمعاجم. أما ذكر العقيلي له في «الضعفاء الكبير» فلأنه متهم بالقدر، كما أن العقيلي أدرج الإمام الحجة على بن المديني هناك كذلك فاستحق أن يوبخه الذهبي قائلاً: (أين عقلك يا عقيلي؟!)، والعقيلي فاستحق أن يوبخه الذهبي قائلاً: (أين عقلك يا عقيلي؟!)، والعقيلي

شناعات أخرى مماثلة، ونحن نقول هنا أيضاً في خصوص الإمام يحيى بن حمزة، قاضي دمشق: (أين عقلك يا عقيلي؟!)، والعقيلي، على كل حال ليس ممن يعتد بهم في الجرح والتعديل!

* وثم متابعه ثالثة في «المعجم الكبير»: [حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا فردوس الأشعري ثنا مسعود بن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت عن رجل من قريش عن أبي ثعلبة قال: لقيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقلت: (يا رسول الله ادفعني إلى رجل حسن التعليم)، فدفعني إلى أبي عبيدة بن الجراح ثم قال قد دفعتك إلى رجل يحسن تعليمك وأدبك فأتيت أبا عبيدة بن الجراح وهو وبشير بن سعد أبو النعمان بن بشير يتحدثان فلما رأياني سكتا فقلت يا أبا عبيدة والله ما هكذا حدثني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: (إنك جئت ونحن نتحدث حديثا سمعناه من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاجلس حتى نحدثك فقال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إن فيكم النبوة ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم يكون ملكا وجبرية»]. نعم: فيه رجل مجهول من قريش، وهو بالقطع غير مكحول، فهذا إسناد مستقل عن المتابعة السابقة.

بهذا، وبالشواهد السابقة والاحقة تصح الفقرة المهمة من حديث ليث، ألا وهي: «إنه بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم كائن خلافة ورحمة، ثم كائن ملكا عضوضا، ثم كائن عتوا وجبرية وفسادا في الأمة يستحلون الحرير والخمور والفروج والفساد في الأمة»، ولكن الفقرة الأخيرة وهي: (ينصرون على ذلك ويرزقون أبدا حتى يلقوا الله) لم تأت من طريق أخرى فيها خير قط، فلا تجوز نسبتها إلى النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، ولا يجوز من ثم اعتقادها أو التدين بها. والأرجح أنها مندرجة من كلام أحد الرواة يتعجب فيها من تمتع هؤلاء الجبابرة الفجرة بالنصر والتمكين، ولو إلى حين، مع سوء حالهم!

ولحديث ليث بن أبي سليم السابق شواهد منها حديث سعيد بن

جمهان عن سفينة الآنف الذكر، وهو حديث صحيح كما أسلفنا، والحديث الآتى المشهور على ألسنة الناس، وهو صحيح أيضاً، والحمد لله:

* كما جاء في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا سليمان بن داود الطيالسي حدثني داود بن إبراهيم الواسطى حدثني حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: كنا قعودا في مسجد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وكان بشير رجلا يكف حديثه فجاء أبو ثعلبة الخشني فقال يا بشير بن سعد أتحفظ حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الأمراء فقال حذيفة: (أنا أحفظ خطبته!)، فجلس أبو ثعلبة فقال حذيفة: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله ان تكون ثم يرفعها إذا شاء ان يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله ان تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون ملكا عاضا فيكون ما شاء الله ان يكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكا جبرية فتكون ما شاء الله ان تكون ثم يرفعها إذا شاء ان يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة»، ثم سكت قال حبيب فلما قام عمر بن عبد العزيز وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته كتبت إليه بهذا الحديث أذكره إياه فقلت له انى أرجو ان يكون أمير المؤمنين يعنى عمر بعد الملك العاض والجبرية فادخل كتابي على عمر بن عبد العزيز فسر به وأعجبه

* وهو نفسه في «مسند أبي داود الطيالسي» مسلسلاً بصريح التحديث: [حدثنا داود الواسطي وكان ثقة قال سمعت حبيب بن سالم قال سمعت النعمان بن بشير بن سعد بنحوه]، مع زيادة فائدة في توثيق الإمام أبي دواد الطيالسي لداود بن إبراهيم الواسطي.

قلت: فهذا إسناد صحيح تقوم به الحجة، وحبيب بن أبي سالم الأنصاري أخرج له مسلم والجماعة، إلا أن البخاري تفرد بعدم قبوله، وقد وثقه أبو حاتم، مع تشدده وتعنته، ولخص الحافظ حاله فقال في «التقريب»: (حبيب بن سالم الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبه «لا

بأس به» من الثالثة).

وهناك أحاديث وآثار أخرى، منها:

* ما جاء في «مسند أبي داود الطيالسي»: [حدثنا حماد بن سلمة قال ثنا على بن زيد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال وفدنا إلى معاوية مع زياد ومعنا أبو بكرة فدخلنا عليه فقال له معاوية حدثنا حديثا سمعته من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عسى الله أن ينفعنا به قال: (نعم: كان نبى الله، صلى الله عليه وسلم، يعجبه الرؤيا الصالحة ويسأل عنها، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ذات يوم: «أيكم رأى رؤيا؟!»، فقال رجل: أنا يا رسول الله: إنى رأيت رؤيا رأيت كأن ميزانا دلى من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت بأبى بكر ثم وزن أبو بكر بعمر فرجح أبو بكر بعمر ثم وزن عمر بعثمان فرجح عمر بعثمان ثم رفع الميزان، فاستاء لها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «خلافة نبوة، ثم يؤتى الله الملك من يشاء»)، فغضب معاوية فزخ في إقفائنا وأخرجنا. فقال زياد لأبى بكرة أما وجدت من حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حديثا تحدثه غير هذا قال: (والله لا أحدثه إلا به حتى أفارقه)، قال: فلم يزل زياد يطلب الإذن حتى أذن لنا فأدخلنا فقال معاوية يا أبا بكرة حدثنا بحديث عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لعل الله أن ينفعنا به قال فحدثه أيضا بمثل حديثه الأول فقال له معاوية: (لا أبا لك: تخبرنا أنا ملوك فقد رضينا أن نكون ملوكا!). قلت: على بن زيد بن جدعان ليس بالحجة، وليس هو بالساقط كلية، فقد أكثر عنه أحمد، وصحح له الحاكم، وقال الذهبي: (صالح)، فحديثه يصلح للاستئناس والاعتبار على أقل تقدير.

ولم ينفرد أبو بكرة، رضي الله عنه، بهذا الفهم، فقد تبلور ذوق الصحابة، رضي اله عنهم، على هذا الفهم، أي على ذم «الملكية» وربطها بالجبروت والغلبة، حتى معاوية، أدرك هذا، وغضب، وأمر بطرد أبي بكرة، وحاول، عبثاً، الفرار من هذه المذمة، ثم استسلم ولم يستطع الإفلات، كما

هو ظاهر من الخبر السابق. وكذلك هذا هو ذوق سفينة، رضي الله عنه، عندما قال عن بني أمية: (كذبوا بنو الزرقاء: بل هم ملوك من شر الملوك!) وقد جاء غير هذ كثير طيب، منه ما ثبت عن ثمامة بن عدي القرشي، أمير صنعاء من قبل عثمان بن عفان، رضى الله عنه:

* كما جاء في «المعجم الكبير»: [حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن يوسف الأنباري حدثنا داود بن المحبر ثنا أبو قحذم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني قال كان أمير على صنعاء قال أبو قحذم يقال له ثمامة بن عدي وكانت له صحبة فلما جاء نعي فلان بكى بكاء شديدا فلما أفاق قال: (هذا حين انتزعت خلافة النبوة وصار ملكا وجبرية من غلب على شيء ملكه)]

* ومن طريق ثانية مرسلة في «المعجم الكبير»: [حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري أنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة: أن رجلا من قريش يقال له ثمامة كان على صنعاء فلما قتل عثمان، رضي الله تعالى عنه، خطب فبكى بكاء شديدا فلما أفاق واستفاق قال: (اليوم انتزعت خلافة النبوة من أمة محمد، صلى الله عليه وسلم، وصارت ملكا وجبرية من أخذ شيئا غلب عليه)]

* وهي في «الطبقات الكبرى» من طريق أيوب عن أبي قلابة، قال الإمام محمد بن سعد: [أخبرنا عارم بن الفضل قال أخبرنا حماد بن زيد عن أبي قلابة قال لما بلغ ثمامة بن عدي قتل عثمان وكان أميرا على صنعاء وكانت له صحبة بكى فطال بكاؤه ثم قال: (هذا حين أنزعت خلافة النبوة من أمة محمد وصار ملكا وجبرية من غلب على شيء أكله)]. هذا مرسل، ولكننا نعرف الرجل الذي أسقطه أبو قلابة، وهو أبو الأشعث الصنعاني، كما سلف، وكما هو أيضاً مصرحاً به في الطريق التالية:

* في «الطبقات الكبرى» ، قال الإمام محمد بن سعد، بعد الحديث

السابق: [وأخبرنا أحمد بن إسحاق الحضرمي قال أخبرنا وهيب بن خالد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن ثمامة بن عدى بمثله سواء، قال: وكان من قريش].

قلت: هذه أسانيد كالشمس إلى أبي قلابة، أما أبو الأشعث الصنعاني، نزل الشام بعد ذلك، فهو ثقة مقل، من رجال الإمام مسلم، وذكره ابن حبان في الثقات، أكثر عنه أبو قلابة، وروى عنه الثقات: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ويحيى بن الحارث، وحسان بن عطية، وغيرهم.

وجاء كذلك عن عمر بن الخطاب، وسلمان، كما هو:

* في «الطبقات الكبرى» ،حيث أخرج الإمام محمد بن سعد، قال: [أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني قيس بن الربيع عن عطاء بن السائب عن زادان عن سلمان أن عمر قال له: (أملك أنا أم خليفة؟!)، فقال له سلمان: (إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ثم وضعته حقه، فأنت خليفة!)، فاستعبر عمر].

* وأخرج أيضاً في «الطبقات الكبرى»: [أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني عبد الله بن الحارث عن أبيه عن سفيان بن أبي العوجاء قال قال عمر بن الخطاب: (والله ما أدري أخليفة أنا أم ملك: فإن كنت ملكا فهذا أمر عظيم!)، قال قائل: (يا أمير المؤمنين: إن بينهما فرقا!)، قال: (ما هو؟!)، قال: (الخليفة لا يأخذ إلا حقا ولا يضعه إلا في حق، فأنت بحمد الله كذلك، والملك يعسف الناس فيأخذ من هذا ويعطي هذا)، فسكت عمر.]، قلت: هذا يشبه أن يكون رواية بالمعنى لسابقه، إلا أن تكون واقعة أخرى!

ليس في هذه الأسانيد ما يضر إلا الكلام المعروف في محمد بن عمر الواقدي، حيث صنفه أكثر المحدثين مع المتروكين. قلت: وقد ظلم الرجل في هذا ظلما فادحاً، ولعلنا نرفع عنه الظلم في غير هذا الموضع، لأنه بحث متشابك طويل. وعلى كل حال فليس قول عمر أو سلمان أو غيرهما

سيادة الشرع

من الصحابة حجة، وإنما ذكرناه هنا للاستئناس، ولمثل هذا تكفي هذه الأسانيد، والحمد لله رب العالمين.

فهذه هي أذواق الصحابة: الملوكية عسف وظلم، والخلافة نقيض ذلك، ولا جرم فهكذا ذوق من تخرج من مدرسة سيدي أبي القاسم، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، رحمة الله للعالمين، الذي يحمل يوم القيامة لواء الحمد، سيد الرفعة والمجد.

فأين من هذا الطواغيت المتلقبين بأسماء الملوك في بلاد المسلمين اليوم، وليتهم كانوا «ملوكاً» جبابرة بحق، بل هم عبيد أذلة، وخدم سفلة مطيعون لأسيادهم من دول الاستكبار والاستعمار الكبرى، خائنين لأممهم وشعوبهم، مضيعين لحقوقها ومصالحها!

باب: تبنى الدولة للأحكام الشرعية

لا يجوز أن يكون عند القاريء المنصف أي شك بعد دراستنا التفصيلية السابقة أن الحاكمية، وسيادة الشرع هي عمود الإسلام الفقري، فلا إسلام ولا إيمان إلا بها. كنا لا يجوز أن تكون ثمة شبهة أن ما يسمونه بد العبادة»، أي مجموع الشعائر التعبدية، أو حتى جماع الأفعال والأقوال الظاهرة والباطنة التي يحبها الله ويرضاها، ليست هي «عين» العبادة، وإنما العبادة هي «الطاعة للأمر» بذلك. فالعبادة هي «الطاعة»، والإيمان هو «الطاعة»، والإسلام هو التسليم لأمر الله، أي هو «الطاعة أمر الله هي الإسلام، والإيمان، والعبادة، والرد إلى الله ورسوله هو الإسلام، والإيمان، والعبادة والزكاة والحج والصوم والجهلد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليس هو «عين» ذلك، بل هو «الطاعة للأمر» بذلك.

إلا أنه عند التنفيذ العملي لذلك قد تنشأ، بل ونشأت بالفعل إشكاليات، منها:

(١) أن أوامر الله ونواهيه المتضمنة في نصوص «الذكر» المحفوظ المعصوم المنزل على محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ليست كلها معلومة لكل أحد، وكثير منها ليس بقطعي الثبوت أو الدلالة، مما ينشأ عنه اختلاف المؤمنين، الرادين إلى الله ورسوله، في ما قد يصلون إليه من أحكام وأقوال معينة.

قلت: وهذه إنما تكون إشكالية عند من تسطح فكره، وسخف عقله، لأن الإيمان والإسلام إنما هو الرد إلى الله ورسوله، فليس هو ذات السجود، وإنما هو الطاعة بالأمر بالسجود، وهكذا أبداً. لذلك فإن حكم الله في حق كل طالب لحكم الله هو ما أوصله إليه اجتهاده، بعد بذل الوسع، واستفراغ الجهد، ما دام راداً إلى الله ورسوله، أما إصابة مراد

الله، كما هو في علم الله، فليس بممكن لكل أحد، وإنما هي نعمة يمن بها الله على من يشاء من عباده. والمجتهد أنف الذكر قد رفع الله عنه المساءلة والمحاسبة على خطئه، كما هو ثابت بالأدلة اليقينية المقطوع بها، بل هو مثاب على اجتهاده ثواباً واحداً، كما صحت بذلك الأحاديث، يضاف إليها ثواباً آخر، وربما أكثر، فضلاً من الله وامتناناً، إذا أصاب مراد الله، كما هو في علم الله. ومن لم يكن من أهل الاجتهاد فهو متبع بالدليل، لمن كان من أهل الاتباع، أو مقلد سأل أهل الذكر، كما أمره الله، وكل هؤلاء رد إلى الله ورسوله، وكلهم مسلم مؤمن.

(٢) إن طاعة ولي الأمر الشرعي واجبة، في حدود الشرع. وفي نفس الوقت فإن كثيراً من الأوامر السلطانية هي في حقيقتها دساتير وقوانين ولوائح لها صفة العموم، فتظهر كأنها تشريع من دون الله، وربما كانت كذلك في حقيقة الأمر فتكون كفراً بواحاً مسقطاً لشرعية الحاكم، مؤذنا بالخروج عليه. فما هي إذا حدود صلاحية ولي الأمر الشرعي في سن الدساتير والقوانين، وفيم تختلف «القوانين» التي يسنها «ولي الأمر الشرعي» عن تلك التي تسن في الديموقراطية الغربية، أو الملكية الوراثية، أو غيرهما من أنظمة الكفر؟!

نعم: لقد نجح فقهاء السلاطين، وجهلة المشايخ، في إحداث لبس كبير على جماهير المسلمين بخصوص الضوابط الشرعية المتعلقة بحدود صلاحية ولي الأمر الشرعي في سن القوانين، حتى ظن الناس أن الدولة الإسلامية دولة دكتاتورية شمولية وأن حكامها فراعنة لهم حتى حق التدخل في أفكار الناس وعقائدهم وأنكحتهم وخصوصيات منازلهم وأسرارهم، بالمصادمة للنصوص القطعية من الكتاب والسنة، وخلاف منهج الصحابة التابعين، ومن جاء بعدهم من السلف الصالح.

يقول الحسن البصري: (هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود)، وقال سهل بن عبد الله التستري: (أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل

والموازين، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد)، ومفهوم هذين القولين أنه لا ولاية للحكام ولا طاعة في ما خلا ذلك من الأمور. نعم: نحن لا نقول بهذا، بل نعتقد أن صلاحيات السلطان أوسع من هذا، ولكنا سقنا هذا للبرهنة على أن بعض أئمة السلف قد قال بمثل هذا التضييق، خلافاً للمعاصرين من جهلة العوام، أو دجاجلة المشايخ، المتسمين بدالسلفية» زوراً وبهتاناً!

كما زاد الطين بلة غموض بعض القضايا المتعلقة بـ «حدود صلاحية ولي الأمر» وحاجتها إلى فكر عميق مستنير يكاد يكون في الجملة معدوماً لدى الغالبية العظمى من المشايخ والمنتسبين إلى العلم الشرعى.

والحاجة إلى ذلك الفكر العميق المستنير ماسة جداً لمعرفة أنواع الأنظمة والقوانين، وحدود تقييد المباح، وكيفية التبنى والإستنباط الصحيح، حتى لا يسن ما يخالف الشرع منها، وحتى لا يطاع الحكام في معصية الله تبارك وتعالى، وحتى لا ينحرف نظام الإسلام فينمسخ دكتاتورية قمعية بغيضة، تصد الناس عن سبيل الله، وتنفرهم من «الإسلام»، بعد أن تم تشويه صورته، وتفتح الأبواب للعلمانية الكافرة الملعونة، المفضية بأهلها إلى اللعنة الأبدية والنار السرمدية. لذلك كان لا بد من التفصيل في ذلك، مهما طال البحث، فهو حيوى جداً.

من المعلوم أن الإسلام قد جاء في نصوصه بأخبار وأحكام، ذلك لأن كلام الشارع الحكيم _ أي الكتاب والسنة _ ينقسم مثل أي كلام إلى خبر وإنشاء.

أما الخبر فلا يتعلق به فعل، ولكن يتعلق به التصديق أو التكذيب بواقع كان موجوداً أو هو موجود الآن أو سيكون موجوداً في المستقبل، والتصديق المجرد أو التكذيب المجرد ينقدح في النفس بناء على الدليل، أو ما يتوهم أنه دليل، ولا اختيار للعبد فيه ولا حساب عليه فيه ولا عقاب، ولكن الإقرار فعل إختياري، وكذلك طلب المعرفة، أو الإعراض عنها، أفعال إختيارية: يحاسب عليها العبد، ويثاب أو يعاقب.

والكتاب والسنة حافلان بمثل هذه الأخبار: بعضها عن الأمم السابقة، وبعضها عن الكون والإنسان والحياة وخواصها، وأكثرها وأهمها يخبر عن الله جل وعلا وأسمائه وصفاته، وعن النبوات وحقوقها، وعن اليوم الآخر وما فيه من حساب وثواب وعقاب. وقد استنبط علماء المسلمين من تلك النصوص مباشرة أو بشكل غير مباشر بشتى أساليب الإستدلال اللغوي والعقلي مقولات إخبارية كثيرة يتم تضمينها عادة في كتب العقائد ومباحث التوحيد وبعضها في كتب أصول الفقه.

والنظرة الفاحصة تظهر أن تلك المقولات تنقسم إلى قسمين كبيرين:

الأول: ما كان دليله قطعياً، أي: قطعي الثبوت قطعي الدلالة، أي ما ثبت بالنصوص الصريحة القطعية الدلالة من القرآن والسنة المتواترة، فأصبح معلوماً من الدين بالضرورة ومن ثم معياراً للكفر والإيمان، فمن آمن به فهو مسلم مؤمن من أهل القبلة، ومن لم يؤمن به فهو كافر خارج عن نطاق الإسلام.

هذه المقولات في جملتها أصول كلية كتلك المتعلقة بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله وتفرده بالربوبية وإستحقاقه وحده لا شريك له للألوهية، وتفرده بحق التشريع والسيادة والحاكمية، وكذلك المتعلقة بنبوة سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وختم النبوات والرسالات به، وتبليغه عن الله تبليغاً معصوماً مبيناً، لا ينسخ حتى قيام الساعة، وأحوال اليوم الآخر من بعث الأجساد، والحساب والثواب والعقاب، وبطلان مذاهب الدهريين، منكري المعاد، وكذلك مذاهب القائلين بالتناسخ، وكذلك الشفاعة الكبرى لنبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والشفاعة له، ولغيره من الأنبياء والصالحين، ومنها أخبار جزئية وليست أصولاً كلية كبراءة سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام من تهمة الزنا بامرأة العزيز، وكذلك براءة أم المؤمنين عائشة، وأن عماراً قتلته الفئة الناغنة، ونحو ذلك.

هذه الأخبار هي التي تستحق أن تسمى [العقيدة الإسلامية] التي يتم تصنيف الناس على أساسها إلى مؤمن وكافر وهي كذلك الأساس

الصلب الذي تقوم عليه الدولة بحيث لا يجوز أن يوجد أي شيء في كيانها أو جهازها أو محاسبتها أو في أي أمرمتعلق بها إلا وهو منبثق عن العقيدة الإسلامية التي هي بداهة في نفس الوقت أساس الدستور والقوانين والأنظمة واللوائح وسائر التعليمات الإدارية وغيرها. ولهذا لا يجوز أن يكون لدى الدولة أي مفهوم أو قناعة أو مقياس أو دستور أو لائحة أو نظام غير منبثق عن العقيدة الإسلامية. إذ لا يكفي أن يجعل أساس الدولة إسميًا هو العقيدة الإسلامية، بل لابد أن يكون وجود هذا الأساس فيها ممثلاً في كل شيء يتعلق بوجودها، وفي كل أمر دق أو جل من كافة أمورها.

فلا يجوز أن يكون لدى الدولة أي مفهوم عن الحياة أو الحكم إلا إذا كان منبثقاً عن العقيدة الإسلامية، ولا تسمح بمفهوم غير منبثق عنها:

- (١) فلا يسمح بمفهوم الديمقراطية الغربية أن يتبنى في الدولة لأنه غير منبثق عن العقيدة الإسلامية، فضلا عن مخالفته للمفاهيم المنبثقة عنها، حيث أنه يتضمن حتماً أن الشعب هوالحاكم والمشرع، أو أنه _ أي الشعب _ مصدر جميع السلطات، بما فيها سلطة التشريع، ومعلوم بالإضطرار من دين الإسلام أن الله وحده هو السيد والرب والإله والمشرع وحده لاشرك له.
- (٢) ولا يجوز أن يكون لمفهوم القومية أي أعتبار لأنه غير منبثق عن العقيدة الإسلامية، فضلاً عن أن المفاهيم المنبثقة عن العقيدة الإسلامية جاءت تذم القومية، وتنهى عنها، وتبين خطرها.
- (٣) ولا يصح أن يكون لمفهوم الوطنية أي وجود لأنه غير منبثق عن هذه العقيدة، فضلاً عن أنه يخالف ما انبثق عن العقيدة الإسلامية من مفاهيم.
- (3) ولا يصح أن يكون في نظام حكمها ومعاملتها للشعوب أي مفهوم امبراطوري أو ملكي أو جمهوري لأن هذه المفاهيم ليست منبثقة عن عقيدة الإسلام، وهي تخالف المفاهيم المنبثقة عنها.

(٥) وأيضاً يمنع منعاً باتاً أن تجرى محاسبتها على أساس غير العقيدة الإسلامية، لا من أفراد ولا من حركات ولا من تكتلات، فتمنع مثل هذه المحاسبات التي تقوم على أساس غير العقيدة الإسلامية، ويمنع قيام حركات أو تكتلات أو منظمات أو أحزاب أو نقابات أو نوادي أو «ديوانيات»، أو أي نوع من أنواع التجمعات لا تقوم على أساس العقيدة الإسلامية.

ذلك إن كون العقيدة الإسلامية أساس الدولة يحتم هذا كله منها ويوجبه على الرعية التي تحكمها، فإن حياتها بوصفها دولة، وحياة كل أمر منبثق عنها بوصفها دولة، وكل عمل متصل بها بوصفها دولة، وكل علاقة توجد معها بوصفها دولة، يجب أن يكون أساسه هو عقيدة الدولة، ألا وهي العقيدة الإسلامية.

هذا هو معنى قيام الدولة على العقيدة الإسلامية، أي معنى كون النظام الإسلامي مجموعة من العقائد والأفكار والقناعات والمفاهيم والأحكام بما في ذلك الدستور والقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات الإدارية وغيرها. ولا علاقة لذلك كله بعقائد الأفراد ومكنونات ضمائرهم.

هذا النوع الأول من المقولات ثابت بذاته لا يحتاج إلى تبنى من قبل الدولة، لأن التبنى لايكون إلا في الأمور الخلافية. وهو وإن كان من حيث كونه اعتقاداً يقوم بالقلب ومن ثم قضية فردية محضة لا تمس الحياة العامة ولا علاقة للسلطان بها، إلا أنه تترتب عليه أمور تشريعية تمسى الحياة العامة وتؤثر على علاقات الناس بالمجتمع وعلاقتهم بالسلطان.

فتصنيف الناس إلى مسلم وكافر يتم على أساسها. فمن أقر بها معلناً بذلك، متلفظاً بالشهادتين، فهو المسلم الذي يتمتع بكافة حقوق المسلمين وواجباتهم إلا ما استثنى الشرع لسبب مخصوص كاستثناء المحكوم بفسقه من الأهلية للولايات العامة، وولاية القضاء ومن قبول الشهادة، وقد يكون بعض هؤلاء كافراً في الباطن فيكون في الحقيقة منافقاً (من أهل الدرك الأسفل من النار، أعاذنا الله منها) وإن كان في الظاهر مسلماً تسرى عليه أحكام أهل الإسلام، وتعامله الدولة معاملة

المسلم بكافة الحقوق والواجبات.

ولا نعلم حكماً خاصاً بالمنافق إلا ما دلت عليه النصوص من عدم جواز الصلاة عليه والإستغفار له لمن علم بحاله علم يقين، أو بغلبة ظن راجح يطمئن إليه القلب وتستريح النفس، ولا يتعدى هذا إلى غيره من الأفراد، ومن باب أولى لا يتعدى إلى الدولة، بل لا يلزم هذا العالم بحال المنافق الإعلان بذلك وإخبار الغير إلا لموجب شرعي كما هو معلوم من فعل النبي، صلى لله عليه وعلى آله وسلم، بالنسبة لبعض المنافقين المعلومين له بالوحي، وكذلك فعل حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه، وامتناعه من إخبار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، بأسمائهم، وإصرار حذيفة على ذلك حتى وفاته!

أما من لم يعلن إقراره بتلك المقولات فهو الكافر الذي تطبق عليه:

- (١) أحكام المرتدين، إن كان صبح له عقد الإسلام من قبل،
- (٢) وإلا فهو كافر أصلي يعامل بحسب الوضع الذي هو عليه من كونه مشركاً أو من أهل الكتاب. (بما في ذلك أولاد المرتدين، الذين تولدوا منهم بعد الردة، فهؤلاء لم يرتدوا بأنفسهم، فهم كفار أصليون قطعاً).

وصحة عقد الإسلام ليست قضية عقدية أو خبرية، ولكنه قضية عملية تنظمها أحكام شرعية بعضها خلافي لذلك قد تحتاج الدولة إلى أن تتبنى في ذلك حسب الدليل الشرعي الأقوى ما يرفع الخلاف بين المنفذين، والقضاة، ويوحد المعاملة لجميع حملة تابعية الدولة الإسلامية.

الثاني: ما كان غير ذلك من المقولات، وأكثره مما لم يقم الدليل القاطع عليه من ناحية الدلالة كالمباحث المشكلة العسيرة حول الصفات، وهل هي عين الذات أو غيرها، أو لا هذا ولا ذاك، ومثل الإختلاف بين الصحابة: هل رأى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه، وأكثر إختلاف الناس في المسائل التفصيلية المتعلقة بالقدر وغير ذلك، وبعضه من ناحية الثبوت كالقول بأن الله «خلق آدم على صورته»، ففي ثبوت الحديث كلام، فضلاً عما فيه من نظر طويل عريض من ناحية المعنى، وعلاقته بالحقيقة عما فيه من نظر طويل عريض من ناحية المعنى، وعلاقته بالحقيقة

والمجاز.

وهذا كله لا علاقة له بأصل الإيمان، ولا يدخل في تصنيف الناس إلى مسلمين وكفار كما هو القول الصحيح الذي قامت عليه الأدلة _ المفصلة في موضع آخر _ حتى ولو لم يوافق أمزجة هواة التبديع والتفسيق، الذين يكثرون بين أدعياء «السلفية»، لا كثرهم الله!

كما أن الصحيح أن التفسيق بالإعتقاد لا أساس له من الشرع، فالفسق والمعصية أحكام تتعلق بفعل العبد الإختياري وليس بمجرد تصديقه واعتقاده، فمن فعل الحرام باختياره عامداً فهو عاصي، وإن جهر بذلك أو أصر فهو الفاسق الذي تسري عليه الأحكام الشرعية المتعلقة بالفاسق في الحياة العامة، وأما المؤاخذة والمحاسبة الأخروية والإحاطة بما في نفوس الناس من كفر، أو إيمان، أو نفاق فهي من خصوصيات الله عز وجل الله، ولا علاقة للدولة بها.

والأصل أن لا تتبنى الدولة رأياً محدداً في هذا النوع الثاني لأنه لا يمس الحياة العامة، ولا يؤثر عليها!

بل الصحيح الذي دلت عليه وقائع التاريخ أن التبنى في مثل هذه القضايا قد أوقع المسلمين في أشد الحرج والمشقة والضرر وأحدث الفتنة والأحقاد كما وقع في فتنة خلق القرآن على يد المأمون والمعتصم والواثق الذين أجرموا في حق الأمة حينما أرادوا حمل الناس بالقوة على القول بخلق القرآن، وحاول بعدهم المتوكل إصلاح الجريمة بجريمة أخرى عندما حمل الناس على القول المعاكس، ولا تزال ذيول هذه الفتنة معنا حتى اليوم فتجد بعض الناس يقعد على أفواه السكك يكفر القائلين بهذا القول أو ذاك.

ولما كان إيقاع الحرج والمشقة بالمسلمين محرماً، وفاعله مستحق لدعوة رسول الله صلي الله عليه وعلى آله وسلم حيث قال: «اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا، فشق عليهم فاشقق عليه!»:

* كما أخرجه الإمام مسلم عن عبد الرحمن ابن شماسة قال: أتيت

عائشة أسالها عن شيء فقالت: ممن أنت؟! فقلت: رجل من أهل مصر! فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟! فقال: ما نقمنا منه شيئاً! إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة! فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر، أخي، أن أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا، فرق بهم شيئا، فشق عليهم فاشقق عليه! ومن ولي من أمر أمتي شيئا، فرفق بهم فارفق به، هذا حديث صحيح، ثابت قطعاً، تقوم به الحجة، أخرجه مسلم من عدة طرق، وكذلك أحمد، كلها صحاح.

بل كان، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، يترك الخروج للجهاد، وهو أحب شيء في الدنيا إليه، لكي لا يشق على أمته، أو يحرجهم، كما يظهر مما ثبت:

* عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي، وإيماناً بي، وتصديقاً برسلي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة! والذي نفس محمد بيده: ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم: لونه لون دم، وريحه مسك! والذي نفس محمد بيده: لو لا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم (وفي رواية: لا تطيب أنفيسهم) أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده: لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل»، حديث غاية في الصحة، من أصح أحاديث الدنيا، أخرجه مسلم، وأحمد، بطوله، ومالك، والبخاري، والنسائي، وابن ماجه، مفرقاً ومختصراً، بأسانيد غاية في الصحة!

كما قام الدليل التاريخي القاطع على أن التبنى في مثل هذه القضايا قد أوقع المسلمين في أشد الحرج والمشقة والضرر وأحدث الفتنة ثم هناك مباحات فردية لا يجوز أن تتدخل الدولة فيها كالنكاح، واختيار الأزواج لبعضهم البعض، وأخرى تتعلق بالحياة العامة يجوز التدخل فيها بالشروط والضوابط الشرعية التى سنفصلها فيما يلى.

🗱 فصل: ضوابط تقييد المباح

لقد شاع بين عوام الناس أنه يجوز للدولة «المنع والإلزام بالمباح» لما يسمى بالمصلحة العامة استناداً إلى كون الشرع قد خير المكلف في المباح بين الفعل والترك. ولقد نجم عن هذا الظن الفاسد، والرأى الخبيث، تحريم ما أحل الله ورسوله، وإيجاب ما لم يوجبه، تبارك وتعالى، وإلزام الرعية بذلك، وعقابهم على مخالفته، دون قيد شرعى منضبط، أو إذن من الشارع بذلك. ولقد أنكر الله تعالى على من حرم ما أحله، عز وجل، أعظم الإنكار وسمى من فعل ذلك على وجه التشريع مشركاً قال تعالى: ﴿ وقال الذين أشركوا: لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء ﴾، وقال عز وجل: ﴿ قل: أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل: آلله إذن لكم، أم على الله تفترون؟! ﴾، وقال تعالى: ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله ﴾ إلى غير ذلك من آيات. وقد نهت الشريعة أن يلزم الإنسان نفسه بأن يمتنع عن فعل مباح، حتى لو كان بقصد التعبد نحو إنكار الرسول، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، على من ألزموا أنفسهم بترك أكل اللحم، أو نكاح النساء، وعلى من نذر أن لا يجلس ولا يستظل، فإذا كان هذا في حق المكلف الذي قصده التعبد بترك المباح، فكيف يحل للدولة أن تحرم بعض المباح عموماً أو ما تعلق فعله على إذنها وترخيصها؟! وإنما دلت الأدلة الشرعية التفصيلية أنه يجوز للدولة التدخل بالإلزام أو المنع من فرد من أفراد المباح مؤقتاً في أحوال مخصوصة مقيدة بقواعد شرعية منضبطة نعرضها في ما يلى لكي يزول الالتباس في هذا الباب: الحالة الأولى: أن يكون المباح مؤدياً إلى ضرر أو إلى حرام، فلولى الأمر الشرعى دائماً التدخل في هذه الحالة لمنع حصول الضرر والمحرم، وذلك نحو منع من كان مريضاً بالإيدز أو الجذام المعدى، عياذاً بالله، من الزواج لمنع نقل العدوى، ومنع من كف أو ضعف بصره من قيادة المركبات في الطرق للضرر الحاصل وهذه القاعدة ثابتة بأحاديث منع الضرر والإضرار، وقاعدة منع ما يوصل إلى حرام نحو المنع من سب آلهة المشركين إذا علم أنهم يسبون الله عدواً بغير علم. ونحو منع الرسول عليه السلام في أول الإسلام المسلمين من ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث لضرر المجاعة، ونحو فعل عثمان رضى الله عنه بالإلزام بقراءة المصحف بلهجة قريش عند خشية إستفحال ما حرمه الله من فرقة المسلمين، وفتنتهم في الأمصار إذا لم يفعل ذلك، وقد وقعت بالفعل مقدمات هذه الفرقة، وظهرت بوادر الفتنة. ويشترط في ذلك كله أن يكون ذلك الفرد من المباح مؤدياً حتماً إلى الضرر أو الحرام بحيث لا يتخلف أى أن يكون في ذاته «وسيلة كافية» أو «علة كافية»، كما يقول المناطقة، ولا يجوز أن يكون مؤدياً على وجه الإحتمال أو الظن أو الوهم فذلك كله لا يكفى للحكم عليه بالمنع.

الحالة الثانية: أن يكون أمر المباح متعلقاً بشؤون الدولة الخاصة بها كشؤون جيشها وموظفيها ونحوه فلها حينئذ الإلزام والمنع لمن يتعلق به ذلك من موظفيها وجندها لتحقيق مقصد شرعي، وليس لمجرد التحكم أو التضييق أو الهوى، وذلك نحو إلزام موظفي الدولة بدوام، وأوقات عمل، مخصوصة، أو إلزام جنودها بلبس معين ونحوه، ولقد ثبت هذا بالسنة وأعمال الخلفاء الراشدين حيث منع الرسول صلى الله عليه وسلم العمال من قبول الهدايا، وكان عمر رضي الله عنه يقاسم عماله أموالهم، ويشترط عليهم في ذلك، ومنع عماله من وضع أبواب أو حجب مغلقة دون رعيتهم.

الحالة الثالثة: تنظيم المرافق والأموال العامة التي يشترك فيه المسلمون، حيث ثبت بالسنة أن ما كان من مرافق المسلمين يشتركون فيه نحو الماء والكلأ والنار والطرق العامة، وما كان من الأموال العامة كالفيء والغنائم فإن تنظيمه متروك للدولة لتحقيق المقصد الشرعي بعدم اختصاص أحد دون أحد فيه، وتحقيق صلاح المسلمين بتوزيعه، ولها عندئذ الإلزام أو المنع من بعض أفراد المباح على هذا الوجه الشرعي. حيث أن النبي عليه السلام حمى النقيع، واسترجع إقطاع (أبيض بن حمال) لمنجم الملح لحاجة الناس إليه، ووزع أموال حنين على المهاجرين لفقرهم، وعلى المؤلفة قلوبهم، دون الأنصار، رضي الله عنهم جميعاً، وأمر بجعل الطريق سبعة أذرع لتنظيم السير فيه، وقضى بحكمه في السيل بئن يرسل الأعلى على الأسفل، وحمى عمر رضي الله عنه الشرف والربذة إلى غير ذلك من أمثلة تدل على أن للإمام أو الدولة التدخل لتنظيم المرافق والأموال العامة التي يشترك فيها المسلمون لتحقيق مقصد شرعى.

الحالة الرابعة: تنفيذ فروض الكفاية المنوطة بالدولة، حيث جعل الشرع تنفيذ بعض فروع الكفاية منوطاً بالدولة كجمع الزكاة والجهاد ونحو ذلك، فللدولة حينئذ وضع تنظيم بالمنع والإلزام لمن يتعلق بهم ذلك فقد شرع الرسول عليه السلام الاكتتاب للجهاد وألزم من اكتتب بالحضور وعدم التغيب، إلا أن يؤذن له، وكان عثمان يحدد شهراً معيناً لجمع الزكاة كما ورد بالموطأ. ولهذا ما كان من فروض الكفاية المنوط إقامته بالدولة فلها تنظيمه بالإلزام أو المنع لتحقيق إقامته وفق الشرع.

أما إذا كان فرض الكفاية لا يتعلق بالدولة نحو الاجتهاد في استنباط الأحكام، والإبداع في شتى العلوم والفنون والصناعات والحرف فليس للدولة عند ذلك التدخل أو منع المجتهدين، أو العلماء أو المخترعين، أو إلزامهم، ولكنها تقوم فقط بما يلزم من توفير الإمكانات، وتيسير السبل،

حتى تتمكن الأمة بمجموعها، وكل فرد من أفرادها من القيم بفرض الكفائة ذاك.

مثال ذلك: فتح المدارس، والجامعات، ومعاهد الدراسات العليا، ومراكز البحث والفكر على أرقى المستويات، مع تخصيص المنح والأعطيات للباحثين، والطلاب، والمدرسين وغير ذلك مما يلزم من الشروط الموضوعية ليتوفر لدى الأمة حشد ضخم من المجتهدين والمفكرين والمخترعين والمبدعين في كافة المجالات: في العلوم الشرعية، والطبيعية، والطبيعية، والطبيعة، والطبية، والهندسية، فتتمكن الأمة بمجموعها، وكل فرد قادر وراغب من أبنائها من القيام بالواجب الكفائي في تلك المجالات.

ومن هذا العرض للقواعد الشرعية المبينة للأحوال المخصوصة التي أذن الشارع للدولة بالتدخل فيها بالمنع أو الإلزام من بعض أفراد المباح بهدف تحقيق مقصود شرعي يظهر جلياً أنه في غير هذه الأحوال فإن الأصل أن المباح ليس للدولة تحريمه والمنع منه أو إيجابه، أو قصر فعله على من حصل على ترخيص منها، لأن الإباحة حكم من خالق العباد وربهم تعالى، ومتى ثبت بالدليل الشرعي إباحة الفعل فليس لمخلوق المنع أو الإلزام به على وجه الإطلاق، كما يدل على ذلك حديث عدي بن حاتم الصحيح في تفسير قوله تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ... ﴾ الآية.

هذا فيما يتعلق بتقيد المباح أما فيما يتعلق بسائر التشريعات في الدولة أي بالأنظمة واللوائح وغيرها فمن المعلوم من دين الإسلام بالضرورة وجوب الاحتكام إلى شرع الله وتحكيمه في جميع شؤون الفرد والأسرة والدولة، وعلاقة الأمة بالدولة، وعلاقة الدولة والأمة بغيرهما من الدول والأمم. كذلك من المعلوم وجوب أن يكون شرع الله وحده هو المهيمن على ما سواه وأن تتحقق سيادة الشرع التامة على أعمال الدولة وأنظمتها وتصرفاتها ولوائحها وكافة جوانب الحياة فيها، كما هو مفصل

في رسالتنا هذه «الحاكمية، وسيادة الشرع»، ولذا كان لابد أن نبين قضايا كلية تتعلق بواقع الأنظمة وكيفية إسنادها إلى الشرع.

أولاً: أنواع الأنظمة، وكيفية سنها

إن النظر العميق المدقق في الأنظمة واللوائح والأوامر يظهر جلياً أنها تحتوى على نوعين من الأحكام أو المواد.

النوع الأول منها: المواد أو الأحكام التشريعية وهي المواد التي تنص على أحكام تكليفية سواء بالإلزام (الوجوب) أو المنع (التحريم) أو الإذن والتجويز (الإباحة) أو تنص على بيان أسباب وشروط واستثناءات وموانع وصحة وفساد أو بطلان هذه الأحكام التكليفية. فهذا النوع من مواد الأنظمة يتعلق بأفعال المكلفين الأصلية والحكم عليها، وقد أطلق علماء الأصول في الشريعة على هذا النوع اسم خطاب التكليف وخطاب الوضع. إلا أن الملاحظ أنه لا يوجد بالأنظمة القائمة في الدول حالياً حكم بالاستحباب أو الكراهية حيث أنها متعلقة بالثواب والعقاب الأخروي، وهو ما لا تجعله الأنظمة السلطانية الدنيوية موضع نظر عند سن أحكامها.

النوع الثاني: المواد أو الأحكام الإجرائية وهذه هي المواد التي تنص على أحكام تتعلق بوسائل مادية وأساليب تنفذ بها الأحكام التشريعية، وهو ما أطلق عليه علماء أصول الشريعة أحياناً اسم (المصلحة المرسلة).

فعلى سبيل المثال: إن جمع الزكاة من أموال مخصوصة، وتحديد من تجب عليه، وتوزيعها على أصناف مخصوصة من الناس كل ذلك يعد أحكاماً تشريعية حيث أن الحكم بوجوب جمع الزكاة من قبل الدولة، وعدم جواز دفعها لغير أهلها، وشروط الزكاة من حول ونصاب وسببها، وما يمنع إخراجها من دين ونحو ذلك، كل هذا يعد أحكاماً تشريعية لأفعال المكلفين بالتكليف أو الوضع.

أما الوسائل المستخدمة للقيام بهذا الحكم التشريعي من وسائل النقل، والسجلات الخطية أو المغناطيسية، وكيفية اتصال الجباة بالناس، إما بالذهاب إليهم، أو دعوة الناس إلى تسديد زكاتهم بدائرة الزكاة، بالكتابة إليهم بالبريد المسجل، والفترة التي يجري بها ذلك من أول الحول أو وسطه أو آخره فإن كل هذه الأمور تعد أحكاماً إجرائية تتعلق بأسلوب ووسيلة تنفيذ هذا الحكم التشريعي.

وكمثال أخر: إن اشتراك الناس في الطرق والمنافع العامة وإباحة حق الانتفاع لهم بالسير فيها، ومنع اختصاص أحد دون أحد في ذلك، يعد أحكاماً تشريعية. أما تنظيم تنفيذ هذه الأحكام بوسائل وأساليب متنوعة كالأرصفة ومواصفاتها، وعلامات المرور ولوحاته، والخطوات الإجرائية اللازمة للتثبت من أهلية قادة المركبات عليه كل ذلك يعد أحكاماً إجرائية.

وكمثال ثالث: ينص نظام الشركات في أكثر الدول على أن أحكام النظام تسري على الشركات المحددة به، والتي تشمل، عادة، شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة والمحاصة، والمساهمة ... إلخ، ثم ينص النظام على بطلان كل شركة لا تتخذ الأشكال المذكورة. فهذه المادة تعد حكماً تشريعياً لأنها حكمت على فعل المكلفين في شراكة بالصحة إذا وافق الهيئة أو الشكل الذي حددته لأنواع الشركات، وحكمت بالبطلان على ما يخالف ذلك كما ألزمت بأنواع معينة من أفعال المكلف إذا أراد عقد شركة وهي أشكال الشركة المحددة بالنظام.

وفي مادة أخرى ربما نص النظام على أن جميع العقود والمخالصات والإعلانات وغيرها من أوراق الشركة يجب أن تحمل اسمها وبيان عن نوعها ومركزها الرئيسي. وربما نص النظام في مادة ثالثة على أن مجلس الشركة المساهمة يعد في نهاية كل سنة مالية جرداً لأصول الشركة، ويعد ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر، وحددت مادة رابعة طرق تبويب الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، فهذه المواد

الأخيرة التي تتضمن تعريف وسائل مادية وإجراءات تنفذ بها الشركة أعمالها تعد أحكاماً إجرائية وهكذا

ومن ذلك يتضع أن كل نظام أو قانون أو حتى دستور (والدستور هو القانون الأساسي، أو النظام الأساسي للحكم) يحوي في مواده النوعين من الأحكام السابق ذكرهما وهما:

(١) الأحكام التشريعية؛ و(٢) الأحكام الإجرائية.

ولذا يجب إدراك هذا عند الحكم شرعاً على الأنظمة، حيث أن الحكم على أي نظام إنما يكون بعد المعرفة لنوع أحكامه، وبحسب مصادرها.

أما الأحكام التشريعية _ سواءً كانت خطاب بالتكليف أو الوضع _ فالحكم فيها لله تعالى وحده.

وأما الأحكام الإجرائية فلولي الأمر الشرعي (أي للدولة أو الإمام) وضعها، والتدخل في تنظيمها، بما يحقق المقاصد الشرعية. وهذا ما سيجرى تفصيله لاحقاً في التالي.

ثانياً: الأحكام التشريعية يجب استنباطها من أدلة الشرع ويحرم أخذها من غيره

إن سيادة الشرع الإسلامي تقتضي أن تكون جميع الأحكام التشريعية مستنبطة باجتهاد صحيح من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة وما دلا عليه من أدلة تفصيلية أخرى، وطرق استنباط الأحكام بالقياس وغيره كما هو مفصل بكتب الأصول. فقد أوجب تعالى الرجوع إلى كتابه وسنة رسوله في كل أمر وجعل ذلك شرط الإيمان قال تعالى: ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾، وقال عز من قائل: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم ﴾، وقال: ، ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل

الله ﴾، وقال: ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ إلى غير ذلك من آيات، وقال، عليه وعلى اله الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وجعل تعالى الرجوع والتحكيم لغير شرعه ضلالاً مبيناً، وسمى كل شرع غير شرعه طاغوتاً، قال تعالى: ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً ﴾. وأجمع سلف الأمة على وجوب تحكيم شرع الله، والانقياد له، وأنه لا يسع أحداً الخروج عليه، ولهذا قاتل سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم من ارتد عنه بمنع الزكاة، ولذا فإن الحكم التشريعي يجب أن يقتصر مصدره وأدلته على أدلة دين الإسلام الشرعية، وقبول أي مصدر غير الإسلام اللحكام التشريعية، وعدر فعله سواء وافق الطاغوت الشرع مصادفة، أم خالفه، لأن الواجب على المسلم الكفر بالطاغوت، والبراءة منه، على كل حال.

ولذا فإن الرجوع إلى القانون الجنائي الفرنسي لأحكام العقوبات، أو القانون المدني المصري لأحكام الشركات مثلاً، والحكم بها بين الناس، لا يجوز مطلقاً سواءً وافقت الشرع أم خالفته، لأن الرجوع إليها تحكيم للطاغوت وإيمان به، ويحصل به الضلال البعيد، والكفر والفسق والظلم عياذاً بالله من فعل ذلك.

ثالثاً: الأحكام الإجرائية يجب ألا تخالف الشرع، وتؤخذ بحسب تحقيقها للمقاصد المشروعة.

دل الكتاب العزيز على أن الوسائل المادية في الكون مباح الانتفاع بها لتسخيرها من الله تعالى اخلقه، وامتنانه عليهم بها، قال تعالى: ﴿ هُو

الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً »، كما دلت السنة وفعل الخلفاء الراشدين وإجماع الصحابة على أن الأحكام الإجرائية والأحكام الدنيوية المحضة جائزة على وجه العموم إذا لم يرد دليل خاص بتحريم فرد منها، وذلك نحو ما ثبت في حديث تأبير النخل في قوله عليه السلام: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، ونحو حفر الخندق اقتباساً من الفرس كسياسة دفاعية، وتعلم بعض الصحابة صناعة الدبابات، واستخدام المنجنيق، واستخدام عمر رضي الله عنه الديوان اقتباساً من غير المسلمين لتنظيم أمور العطاء إجرائياً إلى غير ذلك من أمثلة. ولهذا متى ثبت كون الحكم أجرائياً فإن أي وسيلة وأسلوب ينفذ به الحكم التشريعي المستنبط من أدلة الشرع يجوز اقتباسها:

- (١) بحسب تحقيقها للمقاصد بدقة، وعلى أحسن وجه، وأكمله،
 - (٢) مع الحرص على تبسيط هذه الإجراءات وتيسيرها،
 - (٣) والرفق بالناس عند سنها إذا تعلقت بالدولة.

وهذه الوسائل والإجراءات هو ما أطلق عليه علماء أصول الشريعة أحياناً اسم: (المصلحة المرسلة) باعتبار أنه لم يرد دليل خاص لذاتها، وإنما تندرج تحت الحكم التشريعي العام والذي تعد هي وسيلة وأسلوباً لتنفذه.

🏶 فصل: من هو «ولى الأمر الشرعي»

أسلفنا أن فقهاء السلاطين، وجهلة الشايخ، قد نجحوا في إحداث لبس كبير على جماهير المسلمين بخصوص الضوابط الشرعية المتعلقة بحدود صلاحية ولي الأمر الشرعي في سن القوانين، حتى ظن الناس أن الدولة الإسلامية دولة دكتاتورية شمولية وأن حكامها فراعنة لهم حتى حق التدخل في أفكار الناس وعقائدهم وأنكحتهم وخصوصيات منازلهم وأسرارهم، بالمصادمة للنصوص القطعية من الكتاب والسنة، وخلاف

منهج الصحابة التابعين، ومن جاء بعدهم من السلف الصالح.

وليس هذا هو كل ما نجحوا فيه، بل تجدهم يتحدثون بخبث، أو بغباوة وبلادة، عن «ولي الأمر»، هكذا مجرداً، كأنها مرادفة له ولي الأمر الشرعي»، على نحو يحدث عند الناس اعتقاداً بأن كل «ذي سلطان» هو ولي أمر شرعي، فلا عجب أن تجد بعض هؤلاء الخونة، أو «الحمير»، «يعظون» المسلمين في فرنسا بأن رئيس الجمهورية الفرنسية العلمانية الكافرة، وهو رجل كافر، هو «ولى الأمر»؟!

ولكشف هذا التضليل الخبيث، ونسفه من جذوره، نقول: إن رئيس الدولة اما ان يكون:

_ إماماً شرعياً لعموم المسلمين (أو اميرا شرعيا، إمارة خاصة لبعض المسلمين، على أقل تقدير، في حالة الضرورة، كما هو مفصل في كتابنا: «طاعة أولى الأمر: حدودها، وقيودها»)،

_ واما أن لا يكون كذلك، أي أن لا يكون إماماً أو أميراً شرعياً لأي سبب من الأسباب، كأن يكون:

- (أ) كافراً أصلياً؛ أو
- (ب) أن يكون قد ارتد بعد إسلام؛ أو
- (ج) أن يكون ممن لم يحكم بما أنزل الله، أي أن نظامه نظام كفر؛ أو
- (د) أن يكون مسلماً لم يتوفر فيه شرط من شروط الانعقاد المجمع عليها والمقطوع بها كالمعتوه ونحوه فيكون العقد له باطلاً كأن لم يكن؛ أو
- (ه) مسلماً مستكملاً شروط الانعقاد إلا أنه تقلد الولاية من غير بيعة شرعية باغتصاب السلطة والوثوب عليها، أو الوراثة، أو الانتخاب الديموقراطي المجرد من غير بيعة شرعية، أو بتقليد من ليس له حق التقليد، أو نحو ذلك؛ أو
- (و) طرأ عليه بعد تقلده الولاية، وانعقاده له شرعاً على الوجه

الصحيح، ما يؤدي إلى خروجه منها، وانفساخها ذاتياً، مثل:

- (١) الكفر، بالردة عن الإسلام والإصرار عليها، عياذاً بالله، أو
- (٢) الوقوع في يد أسر عدو قاهر، لا يقدر على الخلاص منه، ولا يرجى منه الفكاك؛ أو
 - (٣) الجنون المطبق، الذي لا يصحو منه.

ففى هذه الأحوال الثلاث، وما ماثلها في الحكم، يخرج الخليفة عن الخلافة، وكل أمير عن الولاية، وينعزل فى الحال، ولو لم يحكم بعزله، أو يصدر قرار صاحب الصلاحية بعزله، فلا تجب طاعته ولا تنفذ أوامره من قبل كل من ثبت لديه ثبوتاً قطعياً وجود واحد من هذه الأحوال الثلاث فيه، فلا تجب فيها طاعته بمجرد حصول الحالة له، وتصبح جميع تصرفاته المتعلقة بمنصب الامامة أو الإمارة باطلة من حين وقوع الحالة.

إلا أنه يجب إثبات أنه حصلت له هذه الأحوال، وأن يكون إثبات ذلك أمام المحكمة المختصة (محكمة المظالم أو المحكمة الدستورية أو المحكمة الشرعية العليا، أو نحوها من المسميات) فتحكم بأنه ثبت خروجه عن الولاية، وتحكم بانعزاله من تاريخ كذا وكذا، وببطلان تصرفاته منذ حينئذ، وتعلن ذلك على الكافة حتى تتم تولية غيره، فلا يقع خلاف ولا نزاع بن العامة.

- (ز) صدر الحكم الشرعي القطعي النهائي بعزله من قبل المحكمة الشرعية المختصة (محكمة المظالم) لأنه طرأ عليه ما يوجب عزله، أي أحد الأحوال التي يصبح فيها واجب العزل شرعاً، ولكن طاعته _ في غير معصية _ تظل واجبه، وتصرفاته، الموافقة للشرع، صحيحة سارية، حتى يتم عزله بالفعل! وهذه الأمور التي يتغير به حاله تغيراً لا يخرجه عن الخلافة أو الإمارة، ولكنه لا يجوز له شرعاً الاستمرار فيها، عدة أمور منها:
- (۱) أن تجرح عدالته بأن يصبح ظاهر الفسق، كما هو مفصل في كتابنا (طاعة أولى الأمر: حدودها، وقيودها)، بما لا مزيد عليه، والحمد

لله رب العالمين.

- (٢) أن يتحول إلى أنثى أو خنثى مشكل.
- (٣) أن يجن جنونا غير مطبق: بأن يصحو أحيانا ويجن أحيانا. وفي هذا الحال لا يجوز أن يقام عليه وصي، أو يوجد له وكيل، لأن عقد الخلافة أو الإمارة وقع على شخصه، فلا يصح أن يقوم غيره مقامه، لأنه هو وكيل بعينه بتوكيل الأمة له بذاته وكالة لا تعطيه حق توكيل غيره بدكل» ما له، وإن كان له الحق في توكيل غيره بدبعض» ما له حسب اللزوم ولما تقتضيه ضرورة رعاية الشؤون.
- (3) العجز عن القيام بأعباء الخلافة أو الإمارة لأى سبب من الاسباب سواء أكان من نقص أعضاء جسمه، أو كان عن مرض عضال، لا يرجى برؤه، يمنعه من القيام بالعمل الذي بويع على القيام به، فالعبرة بعجزه عن القيام بالعمل، وذلك أنه بعجزه عن القيام بالعمل الذي نصب له خليفة تعطلت أمور الدين، ومصالح المسلمين، وهذا منكر تجب إزالته، ولا يجوز السكوت عليه، ولا يزول إلا بعزله حتى يتأتى إقامة خليفة أو أمير غيره، فصار عزله في هذه الحال واجبا.
- (٥) القهر الذى يجعله عاجزا عن التصرف بمصالح المسلمين برأيه وفق الشرع. فاذا قهره قاهر الى حد أصبح فيه عاجزاً عن رعاية مصالح المسلمين برأيه وحده حسب احكام الشرع فانه يعتبر عاجزاً حكما عن القيام باعباء الخلافة فيجب عزله، كحالة العجز البدني، وبنفس التعليل الشرعى. وهذا يتصور وقوعه في أحوال، منها:

الحالة الأولى: أن يتسلط عليه فرد أو أفراد من حاشيته فيستبدون بتنفيذ الامور، ويقهرونه ويسيرونه برأيهم، بحيث يصبح عاجزا عن مخالفتهم، مجبوراً على السير برأيهم. ففى هذا الحال ينظر، فان كان مأمول الخلاص من تسلطهم خلال مدة قصيرة ينذر ويمهل هذه المدة القصيرة لابعادهم والتخلص منهم، فان فعل زال المانع وذهب العجز والا فقد وجب عزله.

الحالة الثانية: أن يصير في حالة يشبه فيها المأسور وذلك بوقوعه تحت تسلط عدو، وتحت نفوذه، يسيره كما يشاء، ويفقده إرادته في تسيير مصالح المسلمين. ففي هذه الحالة ينظر، فان كان مأمول الفكاك من الوقوع تحت التسلط خلال مدة قصيرة يمهل هذه المدة القصيرة، فان أمكن فكاكه، وتمكن من الخلاص من تسلط العدو، زال المانع، وذهب العجز، وإلا فقد وجب عزله.

ففى هذه الاحوال الخمسة (١-٥)، وما كان في حكمها، يجب عزل الخليفة أو الأمير عند حصول أية حالة منها. الا أن حصولها يحتاج إلى إثبات أنها حصلت، وإثباته يكون أمام «محكمة المظالم»: فتحكم بفسخ عقد الخلافة، أو الإمارة، وعزل الخليفة أو الأمير!

ففي كل ما سبق لا يكون الأمير شرعياً، حتى لو كان ممارساً للسلطة، مستبداً بها فعلياً، لكنه في حكم المعدوم شرعاً!

فان كانت الحالة الأولى، أي كان إماماً أو أميراً شرعياً، أي كان بحق «ولي أمر شرعي»، وجبت طاعته في كل أوامره الا في الحالتين التاليتين فقط:

* الحالة لأولى: تحرم علينا، حرمة قاطعة، طاعته في اي أمر مخالف للشرع أي في أي معصية، سواء كانت فعل حرام، أو ترك واجب، بل تجب علينا معصيته في ذلك الأمر المعين «عصياناً سلمياً»، أي الامتناع عن الطاعة، ورفض تنفيذ ذلك الأمر المعين!

ومن أمثلة الأمر بمعصية أن يأمر بتأميم أموال الناس الخاصة، أو أمر جيشه بمنع المسلمين من الوصول الى فلسطين المحتلة لقتال الصهاينة المعتدين الغاصبين، أو أمر بالانتساب الى الأمم المتحدة، أو جامعة الدول العربية وغيرها، من منظمات الكفر الدولية أو الإقليمية، أو إنشاء جهاز مخابرات للتجسس على افراد الرعية وإذلالهم، أو أمر العلماء بالامتناع عن الفتيا أو إبداء الرأي في أي مسائلة من المسائل أو غير ذلك من منع الواجب أو الامر بحرام، ففى هذه الحالة لا تجوز طاعته

في هذه الأمور بل تحرم تحريماً باتاً، مطلقاً، لما ثبت من قوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما احب وكره، الا أن يؤمر بمعصية: فان أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة» رواه البخاري ومسلم، وغيره من النصوص اليقينية المتواترة، السابق ذكرها. بل تجب معصيته، من غير شهر سلاح، ولا خروج بقتال، أي يجب أن يجابه بد العصيان المدني» أو «العصيان السلمي»، وتجب محاسبته، ومناقشته، وشكواه الى محكمة المظالم لإرغامه على ترك الأمر بمعصية الله، أو الحكم بعزله إذا أصر وتمادى، ولم يرتدع.

* الحالة الثانية: لا تجب طاعته، ولكنها لا تحرم، فإذا شاء المسلم أطاع، وإذا شاء عصا، إذا تجاوز صلاحياته التي حددها الشرع وذلك بأن يتبنى أحكاماً شرعية يلزم بها الناس في مجال الواجبات العينية التي فوضها الشرع للأفراد ككيفية الصلاة، وأحكام الصيام، أو في المندوبات كالسنن والرواتب، أو النكاح، أو فروض الكفاية التي لم ينطها الشرع بالدولة كالاجتهاد، أو اذا تدخل رئيس الدولة فيما أباحه الله سبحانه وتعالى للناس يفعلونه كما يشاؤون ولم يكن هذا المباح مما طلب الشرع منه التدخل فيه أو تنظيمه، كأن الزم الناس ببناء بيوتهم حسب طراز معماري خاص بقصد تجميل المدن، أو أجبر المزارعين على تخزين محاصيلهم عن طريق مؤسسة التسويق الزراعي، أو حظر على التجار استيراد مواد معينة بزعم حماية المصنوعات المحلية، ونحو ذلك، دون قسم المباحات الأخرى العامة التي يشترك فيها الناس، وطلب منه الشرع مركة السير في الشوارع، وتحديد المكاييل والموازين وكيفية اختيار حركة السير في الشوارع، وتحديد المكاييل والموازين وكيفية اختيار الموظفين، وسائراللوائح الادارية العامة في الدولة.

ففي هذه الحالات لا تجب طاعته، ولكنها لا تحرم فيجوز للمسلم أن يطيع كما يجوز له الإمتناع عن الطاعة ويكون الأمير بذلك، على كل حال، ظالماً ومعتدياً على حقوق الناس وصلاحياتهم. فقد ترك رسول الله صلى

الله عليه وسلم الناس يفعلون هذه الأمور وامثالها من المباحات دون أن يتدخل فيها أو ينقضها. ويبقى حق المسلمين قائما في المحاسبة والنقد والشكوى الى القضاء الشرعى، أي الى «محكمة المظالم» لإرغامه على ترك تجاوز صلاحياته، أو الحكم بعزله إذا أصر وتمادى، ولم يرتدع.

وهاتان الحالتان فقط هما اللتان يتصور حصولهما في الدولة الاسلامية. أما إذا وقعت الطامة الكبرى بأن كان رئيس الدولة ليس أميرا شرعيا كأن كان ملكا وراثيا، أو رئيس جمهورية، أو رئيس مجلس قيادة الثورة، فلا تجب طاعته في أي أمر من أوامره دون استثناء، وافق الشرع أو خالفه، فحتى لو أمر بجمع الزكاة المفروضة لم تجب طاعته، وتحرم طاعته، بداهة وبالضرورة، حرمة قطعية مطلقة، إن هو أمر بمعصية أي بمخالفة لأي حكم شرعى.

والمعصية هي ما خالف النظام الساري:

- (١) أي ما خالف الأحكام الشرعية المقطوع بها والمجمع عليها، لأن هذه سارية بذاتها، بالضرورة الشرعية، بموجب سيادة الشرع الإسلامي،
- (٢) أو الأحكام الشرعية التي تم تبنيها بالفعل بالطريقة الدستورية المعتبرة، كما هو سبق بيان بعضه.

أما في حالة عدم وجود تبني من قبل الدولة في قضية خلافية ما، فيجوز حينئذ لكل من احتاج إلى معرفة حكم الله فيها أن يأخذ بما يغلب على ظنه أنه حكم الله في المسألة وفق قوة الدليل وانطباقه على واقعه. فإذا فعل القاضي _ مثلاً _ ذلك وحكم بموجبه، فلا يجوز نقض ذلك الحكم، لذلك السبب، لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد مطلقاً. وسنفصل الكلام حول التبني وإشكالاته والاعتراضات عليه في باب مستقل لأهمية ذلك القصوى.

باب: إشكاليات حول التبنى

إن ما ذكرناه آنفاً عن «التبني» وحدوده ثابت صحيح لاشك فيه من حيث المبدأ، ولكن هناك مشاكل تنشأ عند التطبيق العملي من أهمها أن تصنيف الحرام والحلال ليس كله قطعياً في جميع المسائل فبعض ذلك خلافي كما هو معلوم. فقد يتبنى الأمير إباحة المعازف والأغاني، ويأمر بوضع أناشيد وموسيقى للقوات المسلحة مثلاً، فهل هذا أمر بمعصية، بحيث يعصى في ذلك؟ كلا! وذلك لأن موضوع المعازف والأغاني خلافي، ومحل اجتهاد.

ولا يمكن حل هذه الإشكالية إلا بالتمييز بين الأنظمة واللوائح وما هو في جنسها من التنظيمات العامة التي يمكن أن تنطبق على جزئيات عينية كثيرة وبين تعامل الدولة مع المسائل الجزئية والعينية.

أما بالنسبة للقضايا الجزئية والعينية ـ سبواءً كانت محل الإدارة والتنفيذ أو موضع النظر القضائي ـ فلا يجوز أن يخالف القاضي أو الإداري أوالمتنفذ أو الحكام بجميع مراتبهم صعوداً إلى الخليفة أو الإمام الأعظم النظام الساري، لأنه لا يجوز للخليفة ومن دونه مخالفة الشرع بحال من الأحوال في الأحوال الجزئية والعينية.

والنظام الساري هو الشرع الملزم في حق الخليفة ومن دونه من ولاة الأمر والأمراء والقضاة وأصحاب الصلاحية. وأي مخالفة لذلك تعد معصيةً وأي أمر بخلاف ذلك يعد أمراً بمعصية.

وأما النظام الساري فهو يتكون من مكونات عدة:

(۱) - الأحكام الشرعية التي قام الدليل القاطع - ثبوتاً ودلالة - عليها. وهذه تعد نافذة بذاتها بموجب سيادة الشرع الإسلامي، فلا يحتاج نفاذها إلى أي فعل من قبل الدولة، بل هي نافذة بذاتها، من لحظة نزول الوحي بها على سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلى قيام الساعة. ومن زعم أنه تحتاج إلى إنفاذ من قبل الدولة، أو من أى

مخلوق آخر، فهو كافر، أو جاهل مركب، دابته أعقل منه وأعلم!

(٢) - الأحكام الشرعية التي تم تبنيها من قبل الإمام بحسب قوة دليلها وإنطباقه على واقعها. وهذه الأحكام هي حكم الله الشرعي في حق الإمام نفسه، وكافة أجهزة الدولة ولا تجوز مخالفتها مطلقاً!

فلا يقال أن الإمام هو الذي تبناها فله أن يخالفها في بعض المسائل المشخصة العينية، لا يقال ذلك لأنه ما تبناها إلا معتقداً أنها حكم الله في المسألة بقوة دليلها، ولأنها بمجرد تبنيها أصبحت حكم الله في حقه، الذي لا تجوز مخالفته، ولا الخروج عليه. نعم يجوز له أن يعيد النظر في ذلك التبني، بل يجب عليه ذلك إذا شك في صحة التبني السابق، أو تبين له خطؤه، وأن يتبنى في نفس الموضوع حكماً آخر بناء على ما قد يظهر له في مستقبل الأيام من الأدلة الجديدة، أو المعلومات عن واقع المسألة وحينئذ يجوز له تغيير التبني وسن الأحكام الجديدة بحسب حالها ومراتبها: دستوراً وأنظمة وقوانين ولوائح فتصبح هذه بعد ذلك – أي بعد سنها بالطريقة الدستورية المعتبرة — نظاماً سارياً، وليس قبل ذلك.

ولكن قد تنشأ هنا مشكلة، وخاصة بالنسبة للمجتهدين من القضاة، أو حتي في الجهاز التنفيذي، وذلك عندما يعتقد القاضي (أو المتنفذ) أن تبني الإمام مخالف للشرع، كما ظهر له، أي للقاضي أو المتنفذ، من تأمّل النصوص الشرعية المعلومة، أو لاطلاعه على نصوص يعتقد أنها خفيت على الإمام، فماذا يكون الاجراء السليم في هذه الحالة؟! هل يحكم القاضي بما يعتقد أنه الصواب، عاصياً لإمامه، ضارباً بتبني الإمام عرض الحائط؟!

الحق أن علاج ذلك متضمن في آية الأمراء: ﴿ ياأيها الذين ءامنوا! أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول، وأولي الأمر منكم! فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾، (النساء؛ ٥٩:٤). فها هنا نزاع بين القاضي (أو

المتنفذ) وبين أميره، المفترض عليه طاعته بالمعروف، لا يمكن حله إلا بالرد إلى الله ورسوله، وذلك لا يكون بعد وفاة النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلا بالرد إلى جهة لها صلاحية فض النزاع بالإخبار عن الحكم الشرعى على وجه الإلزام، أي إلى جهة قضائية.

ولما كان النزاع بين جهة التحكيم هذه نفسها وبين الأمير متصوراً، والإحالة إلى جهات قضائية لا تتناهى مستحيلاً عقلاً، وتكليفاً بما لا يطاق شرعاً، وجب، بضرورة الشرع والعقل، أن تكون هناك جهة نهائية هي: «المحكمة الدستورية العليا»، أو «المحكمة الشرعية العليا» أو «محكمة المظالم»، أو غير ذلك من التسميات، يكوم حكمها نهائياً، قطعياً، ملزماً بذاته، فور صدوره: لا يحتاج إلى أمر الإمام، أو أمر غيره، أو تصديق جهة أخرى، أو أي إجراء آخر، غير حكم المحكمة نفسها بذاته، لا يحتاج إلى شيء من ذلك لإنفاذه، ويلزم الإمام فمن دونه تنفيذه فورا، كل في مجاله وحسب اختصاصه، وفق ما نص عليه حكم المحكمة.

وحتى يكون حكم هذه المحكمة رداً بحق، لا في مجرد الشكل والصورة، إلى الله ورسوله، لزم أن لا يعين فيها إلا أفضل المجتهدين، والعلماء الراسخين، من خيار الأتقياء المؤمنين الموجودين في الأمة، وإلا كانت الأمة بمجملها، والإمام الذي يباشر تعيينهم، وأهل الشورى الذين يمارسون مراقبته ومحاسبته على ذلك، وعلى غيره من أمور الحكم والسلطان، آثمين أشد الإثم، عاصين لله، خائنين للأمانة!

فإذا أصدرت هذه المحكمة حكمها لزم الجميع: الإمام، والقضاة، وسائر المتنفذين الخضوع له، والإلتزام به، حتى لو جاء مخالفاً لقناعاتهم، ومن لم يطق على ذلك صبراً، أو ضاق به ذرعاً، فليس له إلا الاستقالة والتنحى عن منصبه: الإمام، والقاضى، والمتنفذ وغيرهم على حد سواء!

وهذا هو الإجراء الذي اتبعه إمام الهدي، الخليفة الراشد، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عندما وقع الخلاف والنزاع حول كيفية التعامل مع أراضي مصر والعراق، وغيرها من البلدان المفتوحة عنوة. فقد رأي الإمام أن تحبس رقبتها لبيت مال المسلمين إلى أبد الأبد بحيث ينفق

منها على المجاهدين، والثغور، وغيره من مصارف الأمة، فيما أصرت طائفة من الغزاة يتزعمها الزبير وبلال بن الحارث، رضي الله عنهم جميعاً، على وجوب قسمتها بعينها على المحاربين، كما هو الحال بالنسبة لسائر الغنائم. وكانت المعارضة ترى أن إجراء عمر مخالفة للنص الشرعي، فلم يكن الخلاف حول أي الإجرائين أقرب لتحقيق المصلحة، أي لم يكن الخلاف سياسياً، أي حول كيفية التعامل مع المباح، بل كان خلافاً حول شرعية نظام من أنظمة الدولة، أي قانون من قوانينها!

وقد صار التحاكم فعلاً إلى مجموعة من فقهاء الصحابة، واستقر الأمر على مشروعية فهم عمر، فأصدر أمره إلى الآفاق، وأصبح ذلك الإجراء هو القانون الساري، ولم يسع الزبير وبلال وزملاءهم المعارضين إلا الخضوع والتسليم، وإن كان نفر منهم، يرأسهم بلال، بقي على معارضتهم ونقدهم لعمر، وكان عمر يدعو الله أن يكفيه بلالاً وصحبه!

لا يقول قائل أن «محكمة المظالم» لم تكن موجودة أنذاك، بل الحق أنها كانت موجودة فعّالة، وكان فقهاء الصحابة، وهم معلومون مشهورون، هم قضاتها، وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس الشورى، حيث كان يتكون من كبار الصحابة، وإن كان بين الجهازين تداخل كبير، ولم تكن التراتيب الإدارية، والشكليات الإجرائية قد تطورت بعد.

ولا شك أن الدولة الإسلامية كانت عند تأسيسها على يد النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على غاية البساطة، والفطرة الأولى، فيما يتعلق بالوسائل والأساليب: أي فيما يتعلق بأجهزتها، وتراتيبها الإدارية، ودواوينها، وكتابة أنظمتها ولوائحها، وفصل الصلاحيات في أجهزة متميزة مستقلة. بل لم يبدأ المسلمون حتى في تسجيل أحكام المحاكم كتابة بصفة منظمة دائمية إلا في عهد معاوية!

هذا فقط بالنسبة للوسائل والأساليب، أما الأحكام التشريعية، أي أحكام التكليف وأحكام الوضع، الازمة للبشرية إلى يوم القيامة، فكانت موجودة مكتملة منذ نزول قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم ﴾،

قبيل وفاة النبي، صلى الله عليه وعلى أله وسلم، بأشهر قليلة.

مما ذكرنا أعلاه يتبين، بيقين، بطلان ما قاله البعض خلاف ذلك، مثل قول الألباني في «السلسلة الصحيحة»: [... أن القاضي لا يجب عليه في القضاء أن يتبنى رأي الخليفة إذا ظهر أنه مخالف للسنة، ألا ترى أن أسيد بن ظهير كيف امتنع عن الحكم بما أمر به معاوية، وقال: (لا أقضي ما وليت بما قال معاوية)، ففيه رد صريح على من يذهب اليوم من الأحزاب الإسلامية إلى وجوب طاعة الخليفة الصالح فيما تبناه ولو خالف النص في وجهة نظر المأمور، وزعمهم أن العمل جرى على ذلك من المسلمين الأولين، وهو زعم باطل، لا سبيل إلى إثباته، كيف وهو منقوض بعشرات النصوص هذا واحد منها؟! ومنها مخالفة علي، رضي الله عنه، لعثمان بن عفان في خلافته، فلم يطعه، بل خالفه مخالفة صريحة كما في صحيح مسلم: عن سعيد بن المسيب، قال: «اجتمع علي وعثمان، رضي الله عنهما، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد وعنا منك! فقال: إني لا أستطيع أن أدعك! فلما أن رأى علي ذلك أهل دعنا منك! فقال: إني كلام الألباني.

🗱 فصل: الرد على كلام الألباني في قضية «التبني»

كلام الألباني آنف الذكر علامة على ضعف فقهه لهذه المسألة، وعدم إدراكه لقضية «التبني» بكافة أبعادها، كما فصلنا بعضه أعلاه، فضلاً عن وقوعه في العصبية الحزبية، لأن الظاهر أن اعتراضه موجه إلى «حزب التحرير» صاحب نظرية التبني هذه في أصولها، بدوافع من العصبية الحزبية، التي عرف بها الشيخ وتلاميذه، سامحهم الله، والله أعلم.

ويتضح ذلك من استشهاد الألباني بفعل أحد صغار الصحابة، وهو أسيد بن ظهير، ومعلوم أن أفعال وأقوال الصحابة، ومن دونهم، ليست

بحجة، وإنما الحجة في الوحي: أي في الكتاب والسنة لا غير، وقد بينا أن ما فصلناه أعلاه هو، ضرورة، ما تقتضيه آية الأمراء، وما تواتر من نصوص السنة في وجوب طاعة الأئمة في المعروف.

ثم ما الذي جعل قول أسيد بن ظهير أرجح وأقوى من قول معاوية؟! هذا ترجيح بغير مرجح! كما أن الإجراء الذي اتبعه أسيد بن ظهير، رضي الله عنه، لا يرفع الخلاف، ولا يفض النزاع، فما زال معاوية في منصب الإمامة قادراً على عزل أسيد بن ظهير، وإنفاذ رأيه الباطل (على فرض التسليم ببطلانه) على غيره من القضاة الأقل علماً، والأضعف شخصية، والأقل شكيمة!

ولو فرض أنه تجنب تلك المواجهة، بدهائه المعروف، ولم يعزل أسيداً، فلا زال أمره (الباطل على فرضيتناً) سارياً على بقية القضاة، وجمهور السلمين، فتتفاوت معاملة الرعية: قلة محظوظة في منطقة قضاء أسيد بن ظهير، ومن هم على شاكلته، تتمتع ببركة الحكم الشرعي «الصحيح»، إن سلمنا جدلاً بأنه حكم الله في حقيقة الأمر، في حين يعاني غيرهم من الجمهور من رأي معاوية الفاسد (على فرضيتنا)، فهل هذا هو الحل الشرعي السليم؟! أم الإحالة إلى «محكمة المظالم»، صاحبة صلاحية البت النهائي؟!

ثم لم تخصيص القاضي وحده بحق «التمرد» ومعصية الإمام، أليس هذا، إذا سلمنا بشرعيته، حق لكل مسلم، يزعم أن لديه نصا لا يستطيع مخالفته؟! وهل بعد هذا إلا الفوضى وانفراط «الجماعة»، فما هو الحل لهذه المعضلة، وما هى الضوابط لمنع التفرق والمعصية عند الألباني؟!

على أن قول أسيد بن ظهير، رضي الله عنه: (لا أقضي ما وليت بما قال معاوية) مؤيد ومطابق لعين قولنا، فهو يرفض الحكم بقول معاوية ما دام والياً، أي أنه يقدم استقالته من منصب القضاء إذا كان ملزماً بقول معين، وليس فيه أن ذلك ملزم لكافة الأمة، أو لغيره من القضاة، أو أن معاوية له أو ليس له حق التبني، وليس فيه من باب أولى بحث عن

« التبني». كل ذلك ليس في كلام أسيد بن ظهير، ومن نسب له ذلك فقد استسهل الكذب، وقفى ما ليس له به علم.

كما أن الألباني لم يكن دقيقاً في روايته لرأي «حزب التحرير»، فالحزب لم يقل، قط، أن على القاضي، وغيره، إلا «العمل» بتبني الإمام، ولا يلزمه «تبني» رأي الإمام، بل له الحق في المخالفة في الرأي، والدعوة إلى رأيه، ونقد رأي الإمام سراً وعلناً، بل وتكوين حزب سياسي إسلامي معارض!

كما أن حزب التحرير لم يقصر ذلك على «الخليفة الصالح»، بل هو حق لكل خليفة شرعي، حتى ولو كان فاسقاً متوجباً للعزل، ما دام في منصبه، لم يعزل بعد، حتى يعزل، وهو الحق الذي تدل عليه الأدلة اليقينية، كما هو مفصل في باب «بطلان ولاية الفاسق» من كتابنا: (طاعة أولى الأمر)!

وأما مخالفة علي لعثمان، كما هو في صحيح مسلم، فتخريجها الصحيح أن علياً، رضي الله عنه، لم يكن شخصاً عادياً، بل كان من جهاز الحكم، وكان آنذاك هو أعلم الصحابة، وأفقههم، وأقضاهم على الإطلاق، فهو، ضرورة، «قاضي مظالم»، وكان كذلك فعلياً في أيام أبي بكر وعمر، له صلاحية الحكم ببطلان تبنيات الخليفة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخري فإن شؤون العبادات، أمور فردية لا تمس النظام العام، وليست هي مما يحق للخليفة أن يتبنى فيه، حتى لا يضيِّق على الأمة، ويوقعها في الحرج والمشقة المحرمة، فكان تبني عثمان في ذلك، بغض النظر عن صحة مضمونه أو بطلانه، باطلاً من ذلك الاعتبار، إلا أن يكون قد صدر منه على وجه النصيحة والإرشاد غير الملزم، فلا تكون هناك مشكلة أصلاً، فمن شاء أن يتبع فعل، ومن شاء أن يخالف فعل.

والغريب أن الألباني ضرب صفحاً عن قضية أراضي البلاد المفتوحة عنوة، بالرغم من شهرتها، وتواترها، ووقوعها على مسمع ومرأى من الصحابة، وانعقاد إجماع الصحابة، وهم كثير متوافرون مجتمعون قبل

الفتنة، لا على رأي عمر بعينه فيها، فقد اختلفوا وما زال الخلاف في ذلك بين الفقهاء، ولكن على «حق» عمر في «التبني» الملزم، وإنفاذه على الكافة بخصوصها. وكذلك قضاؤه في طلاق «الثلاث»، وإنفاذه على الكافة، وغيره كثير من الأقضية، ولكن قاتل الله الهوى، والحزبية البغيضة!

ولعلنا نقول كلمة حق ها هنا، بهذه المناسبة، عن الشيخ ناصر الدين الألباني. لقد برز الشيخ في زمن أوشك تعظيم السنة، ودراستها أن ينقرض من العالم الإسلامي، فكانت له صولات وجولات مشكورة في إحياء علوم السنة، والدعوة إليها، والذب عنها، ساعد على ذلك جرأة الشيخ، واعتداده بنفسه، مع خلو الساحة، وانزواء أكابر العلماء، وهم قلة على كل حال، قد اعتزلت الحياة العامة وانزوت في صوامعها!

ثم التفت حول الشيخ مجموعة من صغار طلبة العلم، الذي انبهروا بشخصية الشيخ، أكثر من استفادتهم من علمه، فأصبحوا ينظرون إليه نظرة يشوبها ما يشبه التقديس، فظهرت ألقاب مثل: محدث العصر، وإمام المدرسة «السلفية»، وناصر السنة، ونحو ذلك، بل عده بعض المقلدة من التلاميذ: مجتهداً مطلقاً، يقدم قوله على أقوال الأئمة السابقين!

والحق أن الشيخ لا يتمتع بعقلية فقهية مبدعة، على ما له من آراء صائبة، ووقفات جيدة، كموقفه في حرب الخليج الثانية. فالحق الذي لا ريب فيه أن الشيخ محدث قبل أن يكون فقيهاً.

وللشيخ هفوات وزلات جسيمة حتى في الجانب التحديثي، كما أن له عدم عناية بالضبط والإتقان في تحقيق الكتب، وطباعتها، وإخراجها، حتى اتهمه بعض الناقدين، بقسوة غير مبررة، فيما نعتقد، بأنه «تاجر كتب»، أو «ورًاق»، ليس إلا. ويلاحظ على كتبه من عدم العناية بنظافة النص، وتخليصه من الأغلاط المطبعية، والتصحيف، مما قد يوجب، عند البعض، تصنيف الشيخ في من فحش غلطه، أي في المحدثين المعفاء»، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

وقد أدت قطيعة الشيخ مع نظام أل سعود بعد جريمتهم الكبرى في

استقدام القوات الأجنبية الكافرة إلى جزيرة العرب، إلى التفاف كثير من «السلفيين» المخلصين، الذين لم يستطعوا على جريمة آل سعود صبراً، حول الشيخ، فأصبح «إمام» السلفية، غير منازع! وهذا بدوره جذب مجموعة من فقهاء السلاطين، ومن الشباب، عملاء الاستخبارات الأردنية، وغيرها، من أمثال المجرم محمد إبراهيم شقرة، عميل القصر الأردني، إلى دائرة الشيخ، وليس لهم إلا هم واحد: إثبات أن الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله مسلمون، شرعيون، تجب طاعتهم، ولا يجوز الخروج عليهم. وساعد على ذلك كبر سن الشيخ وقابليته للتلقين، فصدرت من تلك الدائرة المحيطة به طوام وبلايا، مثل القول بأن إهانة المصحف، وسب النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ليس كفراً بذاته، وإنما يكفر من استحله فقط. نسأل الله العافية، ونعوذ به من الخذلان!

🗱 فصل: هل سن الدساتير والقوانين بدعة؟!

قال الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز في كتابه «الجامع في طلب العلم الشريف»، (الجرزء الثاني، ص ٧٧٨)، تحت عنوان (بدعة وضع الساتير): [فوضع الساتير – وكما ذكرنا في العجالة السابقة – من الثمار الخبيثة للعلمانية التي هي الجاهلية المعاصرة، وقد وضع الكفار هذه الدساتير لأنهم ليس لهم دين صحيح أو شريعة مستقيمة يرجعون إليها، وقد ذاقوا الويلات من شريعتهم المحرفة التي يبدل فيها الأحبار والرهبان كما يشاؤون بناء على قرارات المجامع الكنسية. فاصطلح الكفار على وضع كتب تحقق مصالحهم بحسب ما تدركه عقول البشر القاصرة، وهي الدساتير، وصاروا يحتكمون إليها كأنها كتب سماوية، الله

قلت: هذا كلام مؤسف، ويزداد الأسف أن يصدر من طالب علم جيد، لا يشك في إخلاصه، ومنابذته لأئمة الكفر ورؤوس الضلالة، المتسلطين على رقاب المسلمين، وعلاقته الوثيقة بجماعة « الجهاد» المصرية، بحيث

يعد أحد المنظرين لها وكلامه هذا سلسلة من الأخطاء المحضة، ومنها:

أولا: أن الدستور هو نظام الدولة الأساسي، أي هو القانون الأساسي الذي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والتزام كل منهما تجاه الآخر. فهو في حقيقته، في الحالة المثالية طبعاً، له جانبان:

- (١) قانون أي أمر سلطاني، لأن: (القانون هو أمر السلطان)،
- (٢) وتنظيم علاقة بين الحاكم والمحكوم بتراضي الطرفين أي عقد وميثاق. وقد يكون مكتوبا في وثيقة واحدة أو في عدة وثائق، وقد لا يكون مكتوباً.

وقد جرت العادة، في العصور المتأخرة على أقل تقدير، على تضمين الوثائق الدستورية القواعد العامة، والحقوق الأساسية، وجوهر بنية الأجهزة الرئيسية للدولة فقط؛ ثم تترك التفاصيل للقوانين والأنظمة العادية التفصيلية، وتحال الدقائق الإجرائية والإدارية إلى اللوائح التنفيذية، والتعاميم الإدارية.

كما جرت العادة أن تكون إجراءات سن أو تغيير الدستور أكثر صعوبة وتعقيداً من إجراءات سن أو تغيير القوانين العادية، في حين يوكل سن اللوائح والتعميمات الإدارية إلى السلطة التنفيذية.

أما القوانين العادية، غير الدستورية، فهي أوامر سلطانية محضة، أصدرتها الجهات ذات الصلاحية الدستورية لإنفاذها على العامة، وكذلك اللوائح والتعميمات الإدارية.

ومعلوم أن الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم من حكام المسلمين، كانوا يصدرون مثل هذه الأوامر، مكتوبة أو غير مكتوبة. فأبو بكر الصديق أمر بتخيير المرتدين بين «الحرب المجلية» أو «السلم المخزية»، وأمر بتوزيع المال والعطاء بالسوية، وأمر بأشياء كثيرة أخرى. ومن بعده عمر أمر بالمفاضلة في توزيع المال، ملغياً بذلك أمر أبي بكر، وكتب كتابه المشهور لأبي موسى حول القضاء، وحبس أراضي البلاد المفتوحة وقفاً للأمة إلى الأبد، ودار حول ذلك جدل عنيف كما سبق بيانه، وأمر باتخاذ الدواوين،

وجمع الناس على إمام واحد في التراويح، وأمضى الطلاق بلفظ الثلاثة ثلاثاً، وغير ذلك كثير، ثم جاء عثمان وأمر بتوحيد رسم وقراءة المصاحف، وأمر جباة الزكاة أن يقتصروا على جبي نصفها إلى بيت المال أي خزينة الدولة، وترك النصف الثاني لمن وجبت عليه ليخرجها هو بنفسه إلى من يعرف من المستحقين، وغير ذلك كثير أيضاً: هذه نصوص دستورية أو قانونية، وهي بالقطع ليست قرآناً ولا سنة.

وعثمان، رضي الله عنه، بويع على كتاب الله وسنة رسوله، وعلى الالتزام بسيرة الشيخين قبله، أي أنه بويع بشروط: وهذا قيد دستوري. فالبيعة «على كتاب الله وسنة رسوله» لا تتناقض أو تعارض اشتمال البيعة على شروط معينة، ملفوظة أو مكتوبة، منظومة في وثيقة دستورية متقدمة، أو عفوية اتفق عليها في تلك اللحظة، ساعة البيعة.

وحسن الظن بأبي بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم، والصحابة من حولهم يوجب القطع بأنهم استنبطوا ذلك من القرآن والسنة، أي أنهم ردوا إلى الله ورسوله، أي أن المرجعية هي «سيادة الشرع» أو إن شئت فسمها «حاكمية الله»، وهذا هو الإسلام والإيمان: أن يكون الله هو الملك، وهو الحاكم، وهو الحكم.

ولا يعني الرد إلى الله ورسوله أن كل ما استنبط صواب، موافق لمراد الله كما هو في علم الله، بل قد يكون خطأ اجتهادياً، وهذا لا يضر مطلقاً، لأن الإسلام والإيمان هو الرد إلى الله ورسوله، وبذل الجهد واستفراغ الوسع في ذلك، وليس هو إصابة الصواب فذلك فضل من الله ونعمة، قد تكون وقد لا تكون!

أما الدولة العلمانية فتصدر أوامرها، دستوراً وقوانين، وفق رأي الأغلبية بما يرضي، ولو نظرياً، أغلبية الشعب. فالمرجعية هنا هي سيادة الشعب وأنه مصدر السلطات، وهذا هو الكفر. فالدولة العلمانية لا تحتكم إلى الدستور، ولكنها تطبق الدستور، أما الاحتكام فيكون إلى صاحب السيادة، وهو الشعب، فهو السيد، وهو الحاكم.

والدولة الملكية الإمبراطورية تفعل نفس الشيء ولكن على هوى الملك أو الإمبراطور، وهذا كذلك كفر أيضاً. والاحتكام هنا يكون إلى إرادة الملك أو الإمبراطور، صاحب السيادة، فهو هنا السيد، وهو الحاكم. أما الدساتير أو القوانين فهي أوامر للتطبيق تشتمل على صياغة معينة لإرادة صاحب السيادة، وتحتمل التغيير إن أراده هذا السيد.

ففي كل الدول لا مهرب من إصدار أوامر سلطانية، والتعاقد صراحة أو ضمناً مع الحاكم، ولا يهم كثيراً أن يكون ذلك مكتوباً أو غير مكتوب، كما لا تهم التسميات كثيراً، ولكن المهم لمن يكون الرد: أإلى الله ورسوله فيكون هذا إيماناً وإسلاماً أو إلى غيرهما فيكون كفراً.

أو بلفظ آخر: من المحال أن توجد دولة في العالم إلا ولها دستور وقوانن، لا يمكن غير هذا!

نعم: قد يكون ذلك الدستور، وتلك القوانين بسيطة جداً في الدول البدائية، كقبائل البدو الرحل وهي على التحقيق كيان بمثابة دولة، لا يكاد يدرك المتأمل وجودها إلا بصعوبة، فيظن الظان خطأً أنها غير موجودة.

وحتى الكنيسة الكاثوليكية لها «قانون» كنسي، ليس هو الكتاب المقدس أي «العهد القديم» و «العهد الجديد»، المعتبر كتاباً سماوياً في نظرهم، بل هو شيء أخر. وهو، أي القانون الكنسي، قديم جداً، قبل نشأة العلمانية، وقبل أن يخلق علماني واحد في العالم.

فالدستور ليس كتاباً سماوياً، أو بديل عن كتاب سماوي لا عند العلمانيين، ولا عند الكنيسة، ولا غيرهما، كما توهم الشيخ عبد القادر، وإنما هو أمر السلطان ومواثيقه مع الرعية، والقانون هو أمر السلطان.

ووجود بعض الدساتير القديمة التي يندر تغييرها، كالدستور الأمريكي، وتعظيم الناس هناك له بما يشبه «التقديس» لا يغير من حقائق الأشياء مطلقاً. وحتى ذلك الدستور الأمريكي شبه «المقدس» ألحقت به مواد تحرم المتاجرة بالخمور في سلطان الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى، وفشلت عند التطبيق، ثم تم الاحتكام إلى الشعب، صاحب

السيادة، فألغيت تلك المواد، وانتهى أمرها، بعد سنوات قليلة من اعتمادها.

ثانياً: بعد أن اتضح أن واقع الدساتير والقوانين وجوهر حقيقتها، واتضح أنها موجودة، ضرورة، في كل دولة، حتى ولو لم تكن مكتوبة أو ملحوظة للوهلة الأولى. فلعل اعتراض الشيخ إنما هو على كتابتها، وجعلها على شكل وثيقة مبوبة مرتبة مرقومة المواد، كما يظهر ذلك من كلامه. فإن كان كذلك فهذا موضوع عملي إجرائي، وهو من المباحات المقطوع بها، ومن المحال أن يوصف هذا بأنه بدعة، التي تعني اختراعاً في الدين، أو تبديلاً لأحكامه.

والشيخ عبد القادر نفسه يناقش في الكتاب المذكور نشأة الفقه وتدوين كتبه، وأنه كان ممزوجاً بالحديث في أول الأمر، ثم انفصل الفقه في كتب مستقلة، ويقترح على الطالب دراسة كتب معينة منه، ولم يصنف ذلك على أنه بدعة، مع أنه تدوين مبوب مرتب لما استنبطه غير المعصومين من القرآن والسنة. كما أنه لم ينكر أو يعقب تعقيباً سلبياً على أن كتب الإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المتوفى عام ١٠٥١ هـ، وفي مقدمتها «كشاف القناع عن متن الإقناع» هي المعتمدة عند علماء الدعوة الوهابية، حيث قال: [هي عمدة علماء الجزيرة العربية منذ أيام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٢٠٦١ هـ، وحتى الأن، ومنهم من يتقيد بها ومنهم من يتقيد بها ومنهم من يتقيد علماء الثي أنها أصبحت بمثابة القانون الساري، مع أنها كتب فقه خالص لا أي أنها أصبحت بمثابة القانون الساري، مع أنها كتب فقه خالص لا تكاد تذكر فيه الأدلة من الكتاب والسنة، فهي بالقطع ليست قرآناً ولا سنة، ولكن حسن الظن بمن استنبط ما فيها، وبمن كتبها، وبمن طبقها، أنهم ما أرادوا إلا الرد إلى الله ورسوله!

بل إن «كشاف القناع» بالذات لا يحتاج إلا إلى تهذيب ضئيل، وإعادة ترتيب يسير، ثم ترقيم فإذا هو مواد قانونية مرقومة كأحسن ما تكون القوانين ترتيباً وصياغة، لذلك كان هو المرجع المفضل لدى القضاة في

الجزيرة العربية، لأنهم أكثر الناس احتياجاً لمثل هذا التبويب والترتيب! ثالثاً: أنه من الثابت أن النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، قد كتب صحيفة دستورية، واعتمدها لتنظيم بعض العلاقات في المدينة، عاصمة الدولة الإسلامية الناشئة:

* كما جاء بأصب الأسانيد في «سنن أبي داود»: [حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم قال أخبرنا شعيب عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي، صلى الله عليه وسلم، ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي، صلى الله عليه وسلم، حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهود وكانوا يؤذون النبي، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه فأمر الله، عز وجل، نبيه بالصبر والعفو ففيهم أنزل الله: ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾،الآية فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، سعد بن معاذ أن يبعث رهطا يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة، (وذكر قصة قتله)، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون فغدوا على النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالوا: (طرق صاحبنا فقتل؟!)، فذكر لهم النبي، صلى الله عليه وسلم، الذي كان يقول ودعاهم النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى أن يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون إلى ما فيه فكتب النبي، صلى الله عليه وسلم، بينه وبينهم وبين المسلمين عامة «صحيفة»]، وقال الألباني: (صحيح الإسناد)، قلت: هذا قطعاً عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عبد الله بن كعب بن مالك، وهو الذي كان يقود كعباً بعد أن عمى، عن أبيه الصحابي كعب بن مالك، أحد الثلاثة الذين خلِّفوا ثم تيب عليهم، كما هو في العديد من أحاديث البخاري ومسلم، فالإسناد صحيح على شرطهما.

ـ وهو بأتم من ذلك في «سنن البيهقي الكبري»: [أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهرى أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، (أظنه عن أبيه، وكان بن أحد الثلاثة الذين تيب عليهم)، أن كعب بن الأشرف اليهودي كان شاعرا وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش في شعره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومنهم المشركون الذين يعبدون الأوثان، ومنهم اليهود وهم أهل الحلقة والحصون، وهم حلفاء للحيين الأوس والخزرج، فأراد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم وكان الرجل يكون مسلما وأبوه مشرك والرجل بكون مسلما وأخوه مشرك وكان المشركون واليهود من أهل المدينة حين قدم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يؤذون رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه أشد الأذي، فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم ففيهم أنزل الله جل ثناؤه: ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ﴾، إلى آخر الآية وفيهم أنزل الله جل ثناؤه: ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا ﴾، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأذى المسلمين أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سعد بن معاذ، رضى الله تعالى، عنه أن يبعث رهطا ليقتلوه فبعث إليه سعد بن معاذ محمد بن مسلمة الأنصاري وأبا عبس الأنصاري والحارث بن أخي سعد بن معاذ في خمسة رهط، (وذكر الحديث في قتله)، قال: فلما قتلوه فزعت اليهود ومن كان معهم من المشركين فغدوا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حين أصبحوا فقالوا: (إنه طرق صاحبنا الليلة وهو سيد من سادتنا فقتل؟!)، فذكر لهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذي كان يقول في أشعاره وينهاهم به، ودعاهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى أن يكتب بينه وبينهم وبين المسلمين كتابا ينتهوا إلى ما فيه، فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عاما صحيفة كتبها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تحت العنق الذي في دار بنت الحارث، فكانت تلك الصحيفة بعد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عند علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه]. قلت: هذا إسناد صحيح كذلك، وفي المتن فائدة مهمة بأن تلك الصحيفة، «صحيفة المدينة»، صارت إلى أمير المؤمنين، إمام الهدى، علي بن أبي طالب، رضوان الله وسلامه عليه. وسيأتى بعض ما في تلك الصحيفة قريباً، إن شاء الله نعالى.

قوله: (كتابا ينتهون إلى ما فيه)، تعبير دقيق لواقع الكتاب، وأنه في حقيقته دستور لأنه ينتهى إليه، أي يلتزم بما فيه، وهو في نفس الوقت عقد وميثاق. لاحظ أنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، هو الذي ابتدرهم فدعاهم إلى ذلك الكتاب، فالدعوة جاءت منه، لا منهم!

_ وهو في «المعجم الكبير» من طريق ثانية فيها تفصيل مقتل كعب بن الأشرف: [حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف ثنا أحمد بن صالح ثنا بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن عقيل بن خالد عن بن شهاب حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن الأشرف اليهودي كان شاعرا وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ويحرض عليهم كفار قريش في شعره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهي اخلاط منهم المسلمون الذين يجمعهم دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم المشركون الذين يجمعهم دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم المشركون الذين يعبدون الأوثان ومنهم اليهود ومنهم أهل الحلقة والحصون وهم حلفاء الحيين الأوس والخزرج فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم استصلاحهم وموادعتهم وكان الرجل يكون مسلما وأبوه مشركا والرجل يكون مسلما وأخوه

مشركا وكان المشركون واليهود من أهل المدينة حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أشد الأذى وأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم ففيهم أنزل الله تعالى: {ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثير}، إلى قوله: {من عزم الأمور}، وفيهم أنزل الله تعالى: {ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا}، إلى قوله: {حتى يأتى الله بأمره}، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذى المسلمين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة الأنصاري ثم الحارثي وأبا عيسى بن حبر الأنصاري والحارث بن أخي سعد بن معاذ في خمسة رهط فأتوه عشية في مجلسه بالعوالي فلما رآهم كعب بن الأشرف أنكر شأنهم وكان يذعر منهم وقال لهم ما جاء بكم قالوا جاء بنا حاجة إليك قال فليدنو إلى بعضكم ليحدثني بها فدنا إليه بعضهم فقال قد جئناك لنبيعك أدراعا لنا لنستنفق أثمانها فقال والله لئن فعلتم لقد جهدتم منذ نزل بكم هذا الرجل فواعدهم أن يأتوه عشاء حين يهدى عنه الناس فجاؤوه فناداه رجل منهم فقام ليخرج إليهم فقالت امرأته ما طرقوك ساعتهم هذه بشيء مما تحب قال بلي إنهم قد حدثوني حديثهم فخرج إليهم فاعتنقه محمد بن مسلمة وقال لأصحابه لا يسبقكم وإن قتلتمونى وأياه جميعا فطعنه بعضهم بالسيف في خاصرته فلما قتلوه فزعت اليهود ومن كان معهم من المشركين فغدوا على النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبحوا فقالوا: (قد طرق صاحبنا الليلة وهو سيد من سادتنا فقتل غيلة؟!)، فذكر لهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذي كان يقول في أشعاره ويؤذيهم به، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة فيها جامع أمر الناس فكتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم].

ـ وهو في «المعجم الكبير» من طريق ثالثة: [حدثنا عبدان بن أحمد ثنا أبو الطاهر بن السرح ثنا بن وهب أخبرني بن لهيعة عن عقيل عن بن

شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن الأشرف اليهودي كان شاعرا وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ويحرض عليهم فقال من لكعب فلما أبى أن ينزع عن أذى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأذى المسلمين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة وأبا عيسى بن الحارث بن أخي سعد بن معاذ في خمسة فأتوا كعبا فذكر مثله]

* وبعض ما في صحيفة الإمام علي، رضوان الله وسلامه عليه، جاء في «الجامع الصحيح المختصر» للإمام البخاري بأصح الأسانيد: [حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال علي رضي الله تعالى عنه: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة، قال فأخرجها، فإذا فيها أشياء من الجراحات، وأسنان الإبل، قال وفيها: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وذمة والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل» والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»]

_ وهو في «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سنفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي، رضي الله تعالى عنه، قاله بنحوه]، وهو في «سنن أبي داود» بإسناده ومتنه.

_ وهو في «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا محمد بن كثير به بتمام إسناده ومتنه]

_ وهو في «الجامع الصحيح المختصر» في موضع آخر باختصار طفيف: [حدثني محمد أخبرنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا علي فقاله بنحوه]

ـ وهو في «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن على رضى الله تعالى عنه قاله بنحوه]

_ وهو في «الجامع الصحيح المختصر»: [حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني إبراهيم التيمي حدثني أبي قال خطبنا علي، رضي الله تعالى عنه، على منبر من آجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقاله بنحوه]

وهو في «صحيح مسلم» بزيادات: [وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا علي بن أبي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، (قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه)، فقد كذب: فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا؛ وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم؛ ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة كير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين حديث أبي بكر وزهير عند قوله يسعى بها أدناهم، ولم يذكرا ما بعده وليس في حديث أبي بكر وزهير عند قوله يسعى بها أدناهم، ولم يذكرا ما بعده وليس في حديثهما (معلقة في قراب سيفه)].

_ وهو في «صحيح مسلم»: [وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر (ح) وحدثني أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع جميعا عن الأعمش بهذا الإسناد نحو حديث أبي كريب عن أبي معاوية إلى آخره وزاد في الحديث: «فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»]، وقال مسلم: (وليس في حديثهما من ادعى إلى غير أبيه وليس في رواية وكيع ذكر يوم القيامة).

_ وفي «صحيح مسلم» أيضاً: [وحدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر حدثني عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد مثله ولم يقل يوم القيامة وزاد: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف»].

_ وهو مطولاً ومختطراً في «سنن الترمذي»، و«مسند الإمام أحمد بن حنبل»، وفي «السنن الكبرى»، وفي «مسند أبي يعلى» من عدة طرق، وغيرها، وكل أبي داود الطيالسي»، وفي «مسند أبي يعلى» من عدة طرق، وغيرها، وكل واحد منها صحيح تقوم به الحجة القاطعة.

* وفي «مسئد الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد قال قيل لعلى، رضى الله تعالى عنه، أن رسولكم كان يخصكم بشيء دون الناس عامة قال: ما خصنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بشيء لم يخص به الناس إلا بشيء في قراب سيفى هذا فاخرج صحيفة فيها شيء من أسنان الإبل وفيها أن المدينة حرم من بين ثور إلى عائر من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، ومن تولى مولى بغير أذنهم فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»] ، وهو بعينه في «فضائل الصحابة»، وقيل: خالف فيه شعبة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن على، وقال الدارقطني في العلل: (والصواب رواية الثوري ومن تبعه). قلت: ليس هذا بمسلم للإمام الدارقطني لأن شعبة روى الحديث الآخر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن على، كما هو في «مسند أبي داود الطيالسي»، وشعبة ثقة ثبت حجة، فلعل ثمة روايتان: الأولى المشهورة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي، التي أخرجها الجمهور، وهي التي كان الأعمش يتقنها ويحدث بها عادة ويكتفي بها، متبوعة بهذه الثانية النادرة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي التي ربما كانت في كتاب الأعمش بعد تلك فلا يخرجها إلا لمن طلبها وألح على النظر في الكتب، كما كانت عادة شعبة في محاصرة الشيوخ وتمحيصهم.

ويؤيد هذا أن هذه الرواية تصدرها سؤال صريح من الناس إلى علي: (هل خصكم رسول الله بشيء؟!)، وهو مفهوم ضمناً، وإن لم يأت تصريحاً في الطرق الأخرى. ومها يكن الأمر فأبو إبراهيم يزيد بن شريك التيمي والحارث بن سويد كلاهما ثقة، بل إن الحارث بن سويد أقوى وأثبت!

* وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» حديث أخر متعلق بهذا الموضوع: [حدثنا بهز ثنا همام أنبأنا قتادة عن أبي حسان أن علياً، رضى الله تعالى عنه، كان يأمر بالأمر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق الله ورسوله قال فقال له الأشتر: (إن هذا الذي تقول قد تفشى في الناس، أفشىء عهده إليك رسول الله، صلى الله عليه وسلم؟!)، قال على، رضى الله تعالى عنه: (ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا خاصة دون الناس إلا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي)، قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة قال فإذا فيها: «من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»، قال وإذا فيها: «ان إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة حرام ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الالمن أشار بها ولا تقطع منها شجرة الاان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال»، قال وإذا فيها: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، الا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»]، قلت: إن كان أبو حسان هذا هو فضيل بن زيد الرقاشي، وهو ثقة من كبار التابعين، فالحديث في غاية

الصحة، إلا أن قتادة لم يشتهر بالرواية عنه، وإن كان هو أبو حسان الذي اشتهر بالرواية عنه قتادة، وهو مسلم بن عبد الله البصري، الأعرج الأجرد، فهذا ثقة أيضاً إلا أنه ما أدرك علياً، والإسناد من ثم منقطع، إلا أن صحة المتن تشعر أنه أخذ من ثقة متقن، فلعله عن عبيدة السلماني، التابعي الثقة الكبير، وهو والواسطة بين أبي حسان وبين علي كما هو في صحيح مسلم وغيره.

* وحرمة المدينة كذلك في «صحيح مسلم» عن رافع بن خديج: وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها فقال مالي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في أديم خولاني إن شئت أقرأتكه قال فسكت مروان ثم قال: (قد سمعت بعض ذلك)]. قلت: لعل ذلك الأديم الخولاني كانت فيه نسخة من «صحيفة المدينة» أنفة الذكر، وهو أمر معقول فمثل هذه الصحيفة المهمة لا بد أن تكون منها نسخ متعددة: النسخة الأم عند النبي، صلى الله عليه وعلى اله وسلم، وهي التي صارت إلى علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، ونسخ بأيدي اليهود، ،... وهكذا.

* وحرمة المدينة أمر متواتر ثابت من طرق أخرى كما هو مثلاً في «السنن الكبرى» عن أبي سعيد الخدري: [أنبأ حماد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن وهيب عن يحيى بن أبي إسحاق أنه حدثه عن أبي سعيد مولى المهري أن أبا سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراما وإني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا

في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة من شعيب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها]، قلت: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

قول الإمام علي: (ما خصنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بشيء لم يخص به الناس إلا بشيء في قراب سيفى هذا فاخرج صحيفة)، كما هو في رواية الإمام أحمد، يشعر بأن الصحيفة نفسها كانت أصلاً عند نبي الله، عليه صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، ثم خص بها علياً، فصارت عنده، وهو ما ينسجم مع رواية البيهقي الصحيحة التي تنص على أن «صحيفة المدينة» قد صارت إلى علي بعد وفاة نبي الله، عليه صلوات وتسليمات وتبريكات من الله.

من الواضح أن الرواة إنما اعتنوا ببعض ما في الصحيفة العلوية، لا سيما ما هو من القواعد الهامة، أما ما جاء فيها عن أسنان إبل الصدقة أو ديات الجراحات ونوعها فإنما ذكره بعضهم إجمالاً فقط، وبعضهم لم يبال بذكره أصلاً، ولعلهم لم يبالوا كذلك بذكر ما قد يكون فيها من تنظيم العلاقة مع اليهود، إذ أن كل ذلك أصبح غير ذي موضوع عندما قرأها عليهم أيو الحسن، رضوان الله وسلامه علي، أو نشرها أمامهم فقرؤوها. فلا تناقض بين عدم ذكر شيء من ذلك في رواياتهم عن محتوى صحيفة علي، وبين كون تنظيم العلاقة مع اليهود يشكل شطراً كبيراً من «صحيفة المدينة» كما رواها الإمام ابن إسحاق بطولها في مغازيه، وكما هي في السيرة النبوية» لابن هشام، وإليك نصها بطوله:

* كمت جاءت في «السيرة النبوية» بتهذيب ابن هشام (ج: ٣ ص: ٣٠ وما بعدها): [قال ابن إسحاق: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود، وعاهدهم، وأقرهم على دينهم، وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين

من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس. المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معافلهم الأولى، كل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم ان يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل،

(قال ابن هشام: المفرح المثقل بالدين، والكثير العيال قال الشاعر: إذا انت لم تبرح تؤدى أمانة وتحمل أخرى أفرحتك الودائع)

وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه. وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين. وإن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم. ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ولا ينصر كافرا على مؤمن. وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم. وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس. وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم. وإن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم. وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا. وإن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله. وإن

المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه. وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن. وإنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولى المقتول. وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه، وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل. وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله، عز وجل، وإلى محمد صلى الله عليه وسلم. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وإن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. وإن ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف. وإن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف. وإن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بن عوف. وإن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بني عوف. وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف. وإن ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم. وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بنى عوف. وإن البر دون الإثم. وإن موالى ثعلبة كأنفسهم. وإن بطانة يهود كأنفسهم. وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم. وإنه لا ينحجز على نار جرح. وإنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم. وإن الله على أبر هذا. وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم. وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة. وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم. وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه. وإن النصر للمظلوم. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة. وإن الجار كالنفس غير مضار ولا أثم. وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها. وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله، عز وجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره. وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها. وإن بينهم النصر على من دهم يشرب وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه وإنهم إذا دعواإلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين. على كل أناس حصتهم في جانبهم الذي قبلهم. وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة.

(قال ابن هشام: ويقال: مع البر الحسن من أهل هذه الصحيفة)

قال ابن إسحاق: وإن البر دون الإثم. لا يكسب كاسب إلا على نفسه. وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره. وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم. وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم. وإن الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم]، قلت: ووقد تكلم على الغريب من ألفاظ هذه الصحيفة الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في كتاب «الغريب»، وغيره، فليراجعه من أراد استزادة لفهم دقائق المعنى.

وهناك روايات أخرى تشير إلى كتابة أومحالفة، لعلها هي هذه الصحيفة، كما لخص بعض ذلك الإمام بن كثير، رحمه الله:

* كما جاء في «البداية والنهاية»، (السيرة)، (ج: ٣ ص: ٢٢٤): [

_ وقال الامام احمد حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا عاصم الاحول عن أنس بن مالك قال حالف رسول الله بين المهاجرين والانصار في دار أنس بن مالك

- وقد رواه الامام احمد أيضا والبخاري ومسلم وأبو داود من طرق متعددة عن عاصم بن سليمان الاحول عن أنس بن مالك قال حالف رسول الله بين قريش والانصار في داري

_ وقال الامام احمد حدثنا نصر بن باب عن حجاج هو ابن أرطاة، قال: وحدثنا سريج ثنا عباد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي كتب كتابا بين المهاجرين والانصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين المسلمين

ـ قال احمد وحدثنا سريج ثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن قاسم عن ابن عباس مثله، تفرد به الامام احمد،

_ وفي صحيح مسلم عن جابر: كتب رسول الله على كل بطن عقولة]

نلاحظ أن هذه الصحيفة التي رواها ابن إسحاق لا تحتوي أي ذكر لأسنان الإبل والجراحات، خلافاً للصحيفة العلوية. هذه ليست بمشكلة كبيرة، إذ أن أكثر الروايات للصحيفة العلوية لا تنسب ذلك إلى النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، صراحة، بخلاف الجمل الأخرى. فلعل أسنان الإبل والجراحات إنما ألحقها الإمام علي بعد ذلك في ذات الصحيفة، أو أن الصحيفة العلوية المعلقة بقراب سيفه ليست هي ذات الأصل، وإنما انتسخ منه الجمل أو بعض الجمل ذات الأهمية، وأضاف إليه أشياء أخرى من مسموعاته عن النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، مما تلقاه خارج الصحيفة.

كما نلاحظ أن ليس في الصحيفة، «صحيفة المدينة»، ذكر لبني قريضة، أو بني النضير، أو بني قينقاع بأسمائهم، فإما أنهم لم يكونوا غير مشمولين فيها، وهذا محتمل، وإما أن يكونوا ذكروا مع أحلافهم من الأنصار، وهذا هو محتمل أيضاً، فيكون شمولهم فيها لا على وجه الاستقلال، وإنما بالحلف القديم.

ونلاحظ أيضاً أنه حتى بمجرد القراءة العابرة للصحيفة يظهر أنها في مجملها نصوص دستورية تنظم العلاقة بين فئات مختلفة من مجتمع قبلي التكوين، تشكل فيه القبائل وحدات هامة، بعضها، مثل قبائل اليهود ذات الحصون والقرى المستقلة: بنو قريضة، وبنو النضير، وبنو قينقاع بمثابة دولة.

لا يقال أن شمول الصحيفة للعلاقة مع قبائل اليهود ذات الحصون والقرى المستقلة: بنو قريضة، وبنو النضير، وبنو قينقاع التي هي بمثابة دولة، على فرض أنها فعلاً شملتهم، يعني أنها اتفاقية دولية محضة، مثل معاهدة الحديبية! لا يقال ذلك لأن:

- (١) أكثر نصوص «صحيفة المدينة» تنظم العلاقة بين قبائل وفئات المسلمين المختلفة، مع نصها القاطع: «أنهم أمة من دون الناس». كما أنها تنظم أموراً أمنية في المدينة، وتحدد حرم المدينة من الناحية الجغرافية، وتنظم علاقات تكافل اجتماعية بين الأطراف المتعاقدة.
- (٢) الحديبية صلح وهدنة بين كيانين مستقلين كانا متحاربين، ترفض فيه قريش حتى مجرد تلقيب النبي، صلى الله عليه وعلى اله وسلم، بلقب منصبه النبوي، فهو عندهم محمد بن عبد الله فقط لا غير.

في حين تنص «صحيفة المدينة» على إرجاع الأمر كله إلى محمد، النبي، أو رسول الله، فكأن كل الأطراف قد اعترفوا به رئيساً أعلى له الرابطة» أو «الجماعة الدولية» أو «التحالف» الذي كونوه بموجبها. والإقرار لمحمد، صلى الله عليه وعلى اله وسلم، بلقب الرسالة والنبوة في الصحيفة، لا يعني ضرورة أنهم كلهم أمنوا به واتبعوه، فقد يكون يكون لاعتبارات «دبلوماسية» محضة، أي تلقيب كل طرف بما لقب به نفسه، كما هو ظاهر من علاقة اليهود معه في المدينة.

تلك «الرابطة» التي أسستها «صحيفة المدينة» تشبه:

- (۱) «رابطة الدول الناطقة بالفرنسية». ومن الطريف أن الدستور الفرنسي يتطرق إليها، ويقعد لبعض أحكامها، وينص على أن رئيس فرنسا هو أيضاً رئيسها، تماماً ك«صحيفة المدينة»، أو
- (۲) «الكوم ونويلت البريطاني»، وهو أيضا منصوص عليه في قوانين بريطانية، تشتمل أحكاما تنظيمية مختالفة. وهذه القوانين يعتبرها فقهاء الدستور عندهم ذات صفة دستورية.

لذلك لا بد من القطع والجزم بأن «صحيفة المدينة» وثيقة دستورية، لا يمكن أن تكون غير ذلك مطلقاً.

نعم: إن صياغة فقرات الوثيقة، «صحيفة المدينة»، جاءت في أكثر فقراتها على خلاف أسلوب الصياغة القانونية، وعلى خلاف الصياغة

الفقهيه كما هي في كتب الفقه، لا سيما «كشاف القناع عن متن الإقناع». هذا أمر لا بد منه، ومن المحال أن يكون قد أتى على خلاف ذلك، لأنها من إملاء سيدنا محمد، رسول الله وخاتم النبيين، الذي أوتي «جوامع الكلم»، و«اختصر له الكلام اختصاراً»، فأسلوبها أسلوب الوحي، وهو كلام من نوع أخر، ليس من جنس كلام الفقهاء، أو السلاطين، أو الفلاسفة والمتكلمين. هذا الأسلوب المتميز لا يخرجها عن كونها وثيقة دستورية، فهي وثيقة دستورية ذات أسلوب متميز، بلا ريب أو شك.

بقيت مسألة واحدة، وهي أن يعترض معترض فيقول: إن الصحيفة، «صحيفة المدينة»، جاءت مرسلة، وما نعلم لها إسناداً متصلاً، فلا تقوم بها الحجة، ولا يجوز الاحتجاج بها. فنقول: صدقتم، ونحن لم نستشهد بشيء من فقراتها على حكم شرعي تفصيلي، وإنما درسناها بمجملها من ناحية كونها وثيقة دستورية، أو معاهدة دولية، أي من ناحية طبيعتها العامة. وفي هذا يكفي أن تثبت بهيكلها العام، بغض النظر عن درجة ثبوت جملها التفصيلية كل جملة بعينها. وما أوردناه من أسانيد صحيحة تثبت أن صحيفة تنظيمية ما قد كتبت، كما جاءت الأسانيد الصحاح ببعض الفقرات الهامة من الصحيفة العلوية، وهي كلها فقرات دستورية على أي حال، وهي تشهد للفقرات المماثلة من «صحيفة المدينة وراها ابن إسحاق، وهذا كاف لإثبات وجودها، وثبوت فقرات دستورية معينة فيها. ومن المحال أن يكون بعد هذا سائرها باطلاً موضوعاً كله: هذا لا يوجد في العالم قط، على أن متن الصحيفة في غاية النظافة والاستقامة، والنفس مطمئنة إلى أنها هكذا بعينها كما كتبها رسول الله، عليه صلوات وتبريكات وسلام من الله.

قلت: مجموع الأدلة والمناقشة السابق حري بأن يحدث علماً ضرورياً بأن الوثائق الدستورية سنة حميدة، وليست بدعة ذميمة، كما توهم الشيخ عبد القادر. ونحسب أن مقولته تلك جاءت رد فعل للهجمة العلمانية الشرسة، فانتقل الشيخ من نقيض إلى النقيض الآخر: (ودين الله وسط بين الغالى فيه، والجافى عنه).

ونحن بهذه المناسبة ننصح أنفسنا وإخواننا الدعاة إلى الله في هذا العصر الأغبر أن يتجاوزوا ردود الأفعال هذه لأنها تدفع الإنسان من باطل إلى باطل آخر، قد يكون شراً من الباطل الذي فررنا منه، وهذه هي مصيبة «الخوارج»: رد فعل على تساهل وتقصير، أكثره يسير وقليل منه كبير، انقلب إلى غلو ومروق، كله كبير مهلك مدمر، هو شر من التساهل والتقصير بمراحل.

وردود الأفعال المتشنجة هذه تنبيء، في الغالب، عن «روح الهزيمة» التي تفرض على صاحبها مواقع الدفاع وردود الأفعال السلبية، بدلاً من عقلية الهجوم وأخذ المبادرة والإقدام على الفعاليات البناءة الإيجابية.

هذا الشعور بالهزيمة، وعقلية الحصار وال«غيتو»، هو الذي دفع بالكثير من الإسلاميين إلى مواقف متشنجة، وأقوال شنيعة مخبولة، تشبه أحياناً أقوال «المهووسين»، و«الموسوسين»، بل و«نزلاء مستشفيات الأمراض العقلية» في بعض الأحيان؛ ودفع بالبعض الآخر إلى العزلة والتقوقع واليأس من الدنيا والناس، والدعاء بسرعة مجيء «المهدي المنتظر»، عجلًا الله فرجه!

كما ندعوا الجميع إلى مراجعة كافة مشاريع ومسودات الدساتير الإسلامية التي صدرت خلال القرن الفائت مراجعة تشريعية دقيقة، وتبني الأقوى دليلاً والأدق صياغة من بنودها، ثم استكمال نواقصها، والخروج بمشروع منقح متين يصلح دستوراً وأساساً للدولة الإسلامية، دولة الخلافة عند تأسيسها، قريباً بإذن الله.

ولا بأس في هذا كله من الاستفادة من أسليب الصياغة الفقهية والقانونية الموجودة عند الشعوب الأخرى، وبالأخص في الغرب، لأن ذلك الفن بلغ عندهم شأواً عظيماً، في حين أن الفقه الإسلامي جَمدُ ثم تدهور بعد عصوره الزاهرة فتوقّفت الصياغة الفقهية والقانونية عند الأحكام

الجزئية، وبعض القواعد الفقهية ودراسة الأشباه والنظائر، ونحو ذلك، في حين أن الفقهي الغربي تقدم إلى مرحلة النظريات الفقهية: نظرية الحق، نظرية الالتزام، .. إلخ. هذا كله من باب الوسائل والأساليب ولا علاقة له بمرجعية التشريع، أي لا علاقة له بالسؤال: لمن السيادة: أي من هو السيد، ومن هو المشرع، ومن هو الحاكم، وإنما هو متعلق بالسؤال: كيف يصوغ الفقيه ما استنبط من أحكام، وما هو الأسلوب الأمثل في التحليل والتركيب، والتقعيد والتفريع، والتبويب والترتيب، لذلك لا بأس من اقتباسه بغض النظر عن مصدره.

🗱 فصل: الاستفادة من خبرات الأمم والشعوب

النظر إلى أحوال الشعوب الأخرى، الاستفادة من تجاربها، واقتباس الجيد الناضج من وسائلها وأساليبها هو ما يقتضيه العقل السليم: أن يستفيد الإنسان من الثمرة المتاحة، والنتائج الجاهزة، فيوجه جهده إلى الابداع في الاختراع وفي إنشاء الجديد، بدلاً من إعادة اختراع ما اخترعه الأخرون، واجترار تجاربهم، أي «إعادة اختراع العجلة»، كما يقولون.

وهذا أيضاً هو ما جاءت به هذه الشريعة المباركة الخاتمة:

* كما هو في «الموطأ» حيث أخرج الإمام مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال أخبرني عروة ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم!»، قال مالك: «الغيلة» أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع. هذا حديث صحيح، بل هو غاية في الصحة!

_ وأخرجه مسلم: وحدثنا خلف بن هشام حدثنا مالك بن أنس (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك بمثله! قال مسلم:

[وأما خلف فقال عن جذامة الأسدية (يعني بالذال)، والصحيح ما قاله يحيى بالدال!]

_ وقال مسلم: حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن أبي عمر قالا حدثنا المقرئ حدثنا سعيد ابن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة، بمثله مطولاً. قال مسلم: وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث سعيد بن أبي أيوب.

_ وقال الترمذي: حدثنا عيسى بن أحمد حدثنا ابن وهب حدثني مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، إلي آخره. وقال عيسى بن أحمد وحدثنا إسحق بن عيسى حدثني مالك عن أبي الأسود نحوه! قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب صحيح).

_ وقال النسائي: أخبرنا عبيد الله وإسحق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالك عن أبى الأسود، إلى آخره بمثله.

_ وقال أبو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، إلى آخره بمثله.

- وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي الأسود إلى آخره بمثله.

_ وقال أحمد: حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل إلى آخره بمثله.

- وقال أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود إلى آخره بمثله.

_ وأخرجه الدارمي: أخبرنا خالد بن مخلد حدثنا مالك بمثله. قال أبو محمد: («الغيلة» أن يجامعها وهي ترضع).

ونسارع فنقول: لسنا ها هنا بصدد مناقشة مستفيضة لدهم السلام

الأنبياء»، هل هو معصوم موافق للحق، أم أنه يأتي وفق الطبيعة البشرية، فقد يكون هما بحق، وقد يكون هما بباطل، وحينتذ يصرف الله النبي عن أي فعل أو قول أو إقرار يترتب على هذا الهم الباطل. لسنا بصدد المناقشة التفصيلية لذلك، ونحيل إلى بحثنا المسمى: «هم الأنبياء»، حيث أقمنا البرهان القاطع على أن هم الأنبياء ليس معصوما، ومن ثم ليس بحجة تشريعية، أي أنه يأتي وفق الطبيعة البشرية، فقد يكون هما بحق، وقد يكون هما بباطل، فإذا كان بباطل صرف الله النبي عن أي فعل أو قول أو إقرار يترتب على هذا الهم الباطل. هذا الصرف يكون من الله بالكيفية التي يريدها الله: ذهاب الهم فقط وعدم انعقاد الإرادة والعزيمة، أو وحي مانع من إنفاذ الهم، أو بإلهام حكم بديل، أو بما شاء الله العزيز الحكيم.

كما نسارع فنوضح أننا نستشهد بهذا الحديث الصحيح، وهو حجة قاطعة، مع أننا أسقطنا في بحثنا عن «العزل، وتحديد النسل» حجية الفقرة التي تنسب إلى النبي، عليه وعلى اله الصلاة والسلام، جملة: «المودة الصغرى» في كلامه عن العزل. ولم يكن ذلك بحمد الله تحكماً، ولا هو تطفيفاً، أي كيلاً بمكيالين، وإنما لقيام البرهان القاطع على بطلانها، فوجب اعتبارها، ضرورة، من أوهام الرواة. أمّا بقية الحديث فهو صحيح سالم من المعارضة، تقوم به الحجة، والله أعلم وأحكم.

وفي هذه الواقعة المذكورة أعلاه عصم الله، جل جلاله، نبيه من النهي عن الغيلة، التي هم بالنهي عنها خشية الضرر للولد، وصرف هم بإلهامه سنة جديدة: النظر في أحوال الشعوب الأخرى والاستفادة من تجربتها التي تفيد في هذه الجزئية أن ممارسة شعوب بأكملها للغيلة من غير ظهور ضرر لأولادها بالرغم من تطاول الأزمنة، وتعاقب الأعصار.

ولما كان، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، إنما هم بالنهي عن الغيلة حماية لصحة الولد، ومنعا للضرر عن النشأ، وهو أمر يدرك بالحس والعقل مباشرة، جاز النظر إلى تجارب الشعوب، لا فرق بين ومؤمن

وكافر، ووثني وكتابي، ومن باب أولى يجوز النظر إلى نتائج البحث العلمي والطبي الموثوقة المؤكدة لحسم المسائة، وهو ما ألهم الله نبيه به، فلله الحمد والمنة، لا إله إلا هو عليه نتوكل، وبه نستعين.

ولم يكتف هو، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، بالنظر، بل وجَّه غيره إلى نفس الفعل، أي إلى النظر في تجارب الأمم والشعوب وإلى نتائج البحث العلمي والطبى الموثوقة المؤكدة، كما جاء:

* في «صحيح مسلم»: [حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب، (واللفظ لابن نمير)، قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقبري حدثنا حيوة حدثني عياش بن عباس أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص أن رجلا جاء إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: (إني أعزل عن امرأتي؟!)، فقال له رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لم تفعل المرأتي؟!)، فقال الرجل: (أشفق على ولدها، (أو على أولادها))، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لو كان ذلك ضاراً: ضر فارس والروم!»، وقال زهير في روايته: «إن كان لذلك فلا، ما ضار ذلك فارس ولا الروم!»]، وهو في «مسند أحمد»، وفي «المعجم الأوسط»، وفي «سنن البيهقي الكبرى»، وفي «شرح معاني الآثار» بأسانيدهم، وكلها صحاح، بمثل حديث زهير بن حرب عند مسلم].

قلت: تأمَّل قوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن كان لذلك فلا، ما ضار ذلك فارس ولا الروم!» فهو متضمن لما قلناه آنفاً، إلا أنه ها هنا في مقام تعليم السائل، فثبت قولنا بلا شبهة، والحمد لله رب العالمين.

ملحـــق دراسات حدیثیة

🗱 فصل: حديث «طاعة الإمام حق على المرء المسلم»

* أخرج تمام في «الفوائد»: أخبرنا الحسن بن حبيب: حدثنا بدر بن الهيثم الدمشقي: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن: حدثنا عبد الرحمن بن المغراء عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «طاعة الإمام حق على المرء المسلم، ما لم يأمر بمعصية الله عز وجل، فإذا أمر بمعصية الله، فلا طاعة له».

- الحسن بن حبيب، أبو علي الفقيه الشافعي، المعروف بالخضايري، ثقة ثبت، كما قال ابن عساكر في ترجمته: (أحد الثقات الأثبات، ولد سنة ٢٤٢، ومات سنة ٣٣٨).
- بدر بن الهيثم، أبو القاسم اللخمي، القاضي، كوفي نزل بغداد، ثقة. ترجم له الخطيب فقال: (وكان ثقة، من المعمرين، مات سنة ٣١٧).
- _ سليمان بن عبد الرحمن، هو أبو داود سليمان بن عبد الرحمن بن حماد، الطلحي التمار، من ولد طلحة بن عبيد الله، كوفي ثقة، مات سنة ٢٥٢، من شيوخ أبى داود. ترجم له الحافظ، وقال: (صدوق).
- _ عبد الرحمن بن مغراء، أبو زهير الدوسي الكوفي، ثقة، تكلموا فقط في حديثه من الأعمش، وليس هذا منها، وقال الحافظ: (صدوق، تكلم في حديثه من الأعمش).

وبقيته أئمة ثقات مشاهير، والمتن مستقيم تشهد له نصوص الكتاب والسنة المتضافرة، فالحديث صحيح قطعاً، وقد قصر الألباني عندما قال: (حسن)، فحسب!

تفسير ﴿ اتخذوا أحبارهم بن حاتم في تفسير ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾

* وقد جاء في تفسير هذه الآية عن عدي بن حاتم – رضى الله عنه – قال: [أتيت رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «يا عدي، اطرح هذا الوثن من عنقك!»، قال: فطرحته؛ وانتهيت إليه وهو يقرأ في سورة «براءة» فقرأ هذه الآية: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾، قال قلت: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدهم!، قال: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟ ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟» قال قلت: بلى، قال: «فتك عبادتهم»، (وفي رواية: قال: «صدقت، ولكن كانوا يحلون ما حرم الله فيستتحلونه، يحرمون ما أحل الله لهم فيحرمونه»)]، رواه الطبري في «التفسير»، وهذا هو لفظه من طريق أبي كريب، قال: حدثنا أبو كريب وابن وكيع قالا: حدثنا مالك بن إسماعيل؛ وحدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمد، جميعاً، بن إسماعيل؛ وحدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمد، جميعاً، عن عبد السلام بن حرب، قال: حدثنا غطيف بن أعين، عن مصعب بن سعد، عن عدي بن حاتم، به. وله في الطبري طرق أخري بطوله ومختصراً.

بن عمارواه الطبراني في «الكبير» من عدة طرق، وهو كذلك في تاريخ

ثابته برواية اثنين من الثقات عنه، وعدم ورود جرحة مفسرة معتبرة فيه أصلاً، فهو حسن الحديث، لا بأس به. فالحديث حسن الذاته، متنه مستقيم، تقوم به الحجة، وقد صححه واعتمده الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي في «الإحكام»، وهو صحيح على شرط ابن حبان، وهو صحيح قطعاً بشواهده التالية:

- قال الطبري في «التفسير»: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان (يعني الثوري)، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري، عن حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه، أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾، أكانوا يعبدونهم؟! قال: لا، (وفي رواية: أما إنهم لم يكونوا يصومون لهم، ولا يصلون لهم، ولكنهم) كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه. وكفاك بهذا الإسناد قوة! وقد أخرجه الطبري بطوله من طرق عدة صحاح وحسان عن حبيب بن أبي ثابت، وروى مثله البيهقي، كما أخرجه الطبري من طريق أخرى عن حذيفة مختصراً بلفظ: (لم يعبدوهم، ولكنهم أطاعوهم في المعاصي!).

- وأخرج الطبري بسنده عن ابن عباس في تفسير الآية، قال: (زينوا لهم طاعتهم).
- وأخرج بسند آخر عن السدي، قال: قال عبد الله بن عباس: (لم يأمروهم أن يسجدوا لهم، ولكن أمروهم بمعصية الله فأطاعوهم، فسماهم الله بذلك أرباباً).
- وأخرج بسنده عن الحسن البصري في تفسيرها، قال: (في الطاعة).
- وأخرج بسنده عن الربيع بن أنس عن أبي العالية في تفسير هذه الآية، قال: قلت لأبي العالية: كيف كانت الربوبية التي كانت في بني إسرائيل؟! قال: لم يسبوا أحبارنا بشيئ مضى؛ ما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم، وهم يجدون في كتاب الله ما أمروا به، وما

نهوا عنه، فاستنصحوا الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم!

🗱 فصل: قول ابن مسعود: (الرشا في الحكم كفر)

* جاء في مسند أبي يعلى: حدثني محمد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا فطر بن خليفة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: [كنت جالسا عند عبد الله، فقال له رجل: (ما السحت؟!)، قال: (الرشا!)، فقال: (في الحكم؟!)، قال: (ذاك الكفر!)، ثم قرأ: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾]. قال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح، وهو كما قال، فالأثر عن ابن مسعود ثابت صحيح يقيناً، خصوصا مع المتابعات، والطرق، والشواهد التالية:

_ ففي سنن البيهقي الكبرى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: حدثنا إبراهيم بن مرزوق: حدثنا مكي بن إبراهيم: حدثنا فطر بن خليفة، عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: [سئل عبد الله عن السحت فقال: (هي الرشا)، فقال: (في الحكم؟!)، فقال عبد الله: (ذلك الكفر!)، وتلا هذه الآية: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾]، هذا كذلك إسناد صحيح.

_ وقد توبع فطر بن خليفة كما في سنن البيهقي الكبرى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق: أنبأ عمر بن حفص: حدثنا عاصم بن علي: حدثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: [سألت عبد الله يعني بن مسعود عن السحت فقال: (الرشا!)، وسألته عن الجور في الحكم فقال: (ذلك الكفر!)].

- وجاء من طريق أخرى عن مسروق كما هو في المعجم الكبير: حدثنا علي بن عبد العزيز: حدثنا أبو نعيم: حدثنا شريك، عن السدي، عن أبي الضحى، عن مسروق عن عبد الله أنه سئل عن السحت، قال: (الرشا!)،

قيل: (في الحكم؟!)، قال: (ذاك الكفر!).

- وجاء من طريق ثالثة عن مسروق، كما قال النسائي في «المجتبى من السنن»: أخبرنا قتيبة وعلي بن حجر قالا حدثنا خلف يعني بن خليفة عن منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة عن أبي وائل عن مسروق قال: (القاضي إذا أكل الهدية فقد أكل السحت وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر)، وقال مسروق: (من شرب الخمر فقد كفر، وكفره أن ليس له صلاة). وهذا كذلك صحيح بذاته، إذا أمنا اختلاط خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي، لأنه اختلط في الآخر، وقد أمنا ذلك بشهادة المتابعات السابقة واللاحقة.

- بل وجاء من غير طريق مسروق ففي المعجم الكبير:حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي: حدثنا سعيد بن منصور: حدثنا حماد بن يحيى الأبح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود قال: (الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت).

- وهذا هو كذلك قول مسروق، وفعله، كما في الطبقات الكبرى: أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال حدثنا المسعودي عن بكير بن أبي بكير عن أبي الضحى أن مسروقا شفع لرجل بشفاعة فأهدى له جارية فغضب وقال: [لو علمت أن هذا في نفسك ما تكلمت فيها ولا أتكلم فيما بقي منها أبدا سمعت عبد الله بن مسعود يقول من شفع شفاعة ليرد بها حقا أو يدفع بها ظلما فأهدي له فقبل فذلك السحت! قالوا: ما كنا نرى السحت إلا الأخذ على الحكم؟! قال: الأخذ على الحكم كفر]. هذا الإسناد صحيح إذا أمنا اختلاط المسعودي، لأنه اختلط في الآخر، وقد أمنا ذلك لأن سماع عمرو بن الهيثم، أبي قطن، من المسعودي قديم، وكذلك شهادة المتابعات السابقة.

الله فصل: حديث «لا يكونن عريفاً، ولا شرطياً، ولا جابياً»

* جاء في مسند أبي يعلى: حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي قال أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن رقبة بن مصقلة عن جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لياتين على الناس زمان: يكون عليكم أمراء سفهاء، يقدمون شرار الناس، ويظهرون بخيارهم، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفاً، ولا شرطياً، ولا جابياً، ولا خازناً»، كما أخرجه ابن حبان في صحيحه. هذا إسناد قوي جيد، والحديث صحيح قطعاً، بمجموع طرقه، وشواهده.

أما قول الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: (إسناده ضعيف)، فلعله لأنه جهل «عبد الرحمن بن مسعود»، ولكن الشيخ حسين أسد، في تعليقه على أبي يعلى، قال: (عبد الرحمن بن مسعود وثقه ابن حبان والهيثمي وباقي رجاله ثقات)، وقال الهيثمي: (رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن بن مسعود، وهو ثقة)، وهذا يدل على أن ابن حبان لم ينفرد بتوثيقه، أما الألباني فقد ذكر في سند الحديث: «عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود»، ورسم علامة التعجب (!)، بعد ذكر كلام الهيثمي عنه على أنه: «عبد الرحمن بن مسعود»، ثم قال الألباني: (وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو ثقة)، وهذا تقصير منه لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من رجال الشيخين، وإن لم يخرجا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من رجال الشيخين، وإن لم يخرجا الله إلا حديثاً وإحداً!

فإن كان عبد الرحمن بن مسعود هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، كما هو الحال في نسخة الألباني فالإسناد قطعاً صحيح، ولكن هذا ليس راجحاً، بل هو بعيد، لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وهو من كبار التابعين (الطبقة الثانية)، غير معروف بالرواية عن أبي سعيد وأبى هريرة.

كما يحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، من دون الوسطى من التابعين (الطبقة الرابعة)، ولكن هذا أيضا ليس معروفا بالرواية عن أبي سعيد وأبي هريرة، وليس جعفر بن إياس بن أبي وحشية معروفا بالرواية عنه، فهذا بعيد أيضاً. وعبد الرحمن بن مسعود بن نيار

هذا قليل الحديث جداً، ولم يرد فيه جرح قط، وهو «مقبول» فقط عند الحافظ، وقد وثقه ابن حبان على قاعدته، وقال البزار: معروف، وقال ابن القطان الفاسى: لكنه لا يعرف حاله.

ولكن الأرجح أن يكون الهيثمي مصيباً، ويكون راويتنا عبد الرحمن بن مسعود هو اليشكري البصري، من أوساط التابعين (الطبقة الثالثة)، وهو معروف بالرواية عن أبي هريرة، وعنه جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكري البصري، بل هو رجلنا هذا بلا ريب، وهو الذي روى في فضل الحسنين، رضوان الله وسلامه عليهما، كما هو في مسند أحمد، ومستدرك الحاكم. وهذا كذلك قليل الحديث، قد وثقه ابن حبان، والحاكم، واعتمده أحمد في المسند، ولم يرد فيه جرح قط، فهو على أصل الأمانة والصدق، وهو إلى الثقة والمتانة أقرب.

وأيا ما كان عبد الرحمن بن مسعود هذا، فالحديث صحيح قطعاً (اللهم إلا لفظة: «خازناً») بالشواهد التالية:

* أخرج الطبراني في «المعجم الصغير»: حدثنا علي بن محمد بن علي الثقفي البغدادي حدثنا معاوية بن الهيثم بن الريان الخراساني حدثنا داود بن سليمان الخراساني حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمن فلا يكونن لهم جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً»، قال الطبراني: (لم يروه عن قتادة إلا بن أبي عروبة، ولا عنه إلا ابن المبارك، تقرد به داود بن سليمان وهو شيخ لا بأس به)، وأخرج الخطيب مثله في «تاريخ بغداد» من طريق داود بن سليمان الخراساني هذا.

داود بن سليمان الخراساني هذا الذي وثقه الطبراني عندما قال: (شيخ لا بأس به)، وهو من الطبقة الثامنة أو التاسعة، ليس هو قطعاً داود بن سليمان الذي تركه الأزدي، فذاك جزري، لعله من نفس الطبقة، يروي عن قيس بن الربيع، وكان بمكة، كما هو مذكور في «لسان

الميزان». كما أنه، على الأرجح، ليس ذلك الآخر الذي يروي عن خازم بن جبلة، وقال فيه الأزدي: (ضعيف جداً، خراساني)، فهذا فيما يظهر من طبقة متأخرة، ولعله من العاشرة، كما يظهر من طبقة شيوخه في «لسان الميزان». وحتى لوكان هو هذا، فالأزدي معروف بالتعنت، ولم يفسر الأزدي جرحه إلا بروايته لحديث منكر عن خازم بن جبلة، عن أبيه، عن جده. وخازم بن جبلة هذا ضعيف متروك، لا يكتب حديثه، وأبوه وجده مجاهيل، فالأولى أن تتجه التهمة إليهم، لا إلى داود بن سليمان الخراساني، الذي أثنى عليه الطبراني، إن كان هو صاحبنا هذا أصلاً، وليس رجلاً آخر!

فهذه إذاً طريق لا بأس بها، مستقلة تمام الاستقلال، عن طريق أبي يعلى يرتقي بها حديث الباب (اللهم إلا لفظة: «خازناً») إلى مرتبة الصحيح بقيناً.

وهناك مزيد من الشواهد من المرفوع، ومن هدي الصحابة، رضوان الله عليهم:

* ففي «مسند الشاميين»: حدثنا عبد الله بن وهب الغزي، حدثنا محمد بن أبي السري، حدثنا محمد بن حرب الأبرش، حدثنا أبو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أفلحت يا قديم إن لم تلق الله جابياً ولا شرطياً ولا عريفاً».

* وفي «المعجم الكبير»: من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي عن مهدي قال: قال بن مسعود: [كيف أنت يا مهدي إذا ظهر لخياركم واستعمل عليكم أحداثكم أو أشراركم وصليت الصلاة لغير ميقاتها؟!]، قلت: (لا أدري!)، قال: [لا تكن جابيا ولا عريفا ولا شرطيا ولا بريداً؛ وصل الصلاة لميقاتها!].

* وفي «مسند ابن الجعد»: أخبرنا سلام بن مسكين قال سمعت محمد بن واسع يحدث عن المهرى قال: قال أبو هريرة: [ويحك! لا تكونن

عريفاً، ولا جابياً، ولا شرطياً!]، وهذا إسناد صحيح، متصل مسلسل بالتحديث، وكأنه مختصر من كلام طويل، يشبه الكلام في أثر ابن مسعود السابق.

🗱 فصل: الأحاديث المتعلقة بسقوط ولاية الفاسق

* الحديث الأول: عن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها »، قلت: يا رسول الله! إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: «تسالني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله»، رواه ابن ماجه _ واللفظ السابق له _ وأحمد.

أما لفظ احمد فهو: «إنه سيلى أمركم من بعدى رجال يطفؤون السنة، ويحدثون البدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها»، قال ابن مسعود: يا رسول الله! كيف بي اذا أدركتهم؟ قال: «ليس ـ يا ابن أم عبد ـ طاعة لمن عصى الله»، قالها ثلاث مرات، قال عبد الله بن احمد: وسمعت أنا من محمد بن الصباح مثله، وعنه ابن عساكر، والطبراني. هذا لفظ أحمد بالتمام والكمال، وقد صححه الشيخ أحمد شاكر. ومن طريق محمد بن الصباح اخرجه البيهقى في «السنن الكبرى» و«دلائل النبوة».

واسناد الإمام احمد هو: حدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال:..... إلى آخر الحديث.

- محمد بن الصباح الدولابي، ابو جعفر البغدادي، ثقة ثبت حافظ، مجمع على وثاقته، وثقه احمد وابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة وغيرهم. قال عنه في «التقريب»: (ثقة حافظ).

_ اسماعيل بن ركريا بن مُرَّة الخُلُقَاني الأسدي، صدوق، قال عنه احمد ثقة، ومرة قال: ما كان به بأس، وقال مرة أخرى: حديثه مقارب، وقال النسائى: أرجو أن لا يكون به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات،

وقال الذهبي في «الكاشف»: (صدوق)، واختلف فيه ابن معين فقواه مرة، وضعفه مرة أخرى. ولخص الحافظ حاله في «التقريب»: (صدوق، يخطئء قليلاً).

_ عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال عنه في «التقريب»: (صدوق)، وهو من رجال مسلم، وأخرج له البخاري متابعة.

- القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، قال عنه في التقريب: (ثقة عابد).

- عبدالرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي قال عنه في «التقريب»: (ثقة قد سمع من أبيه، ولكن شيء يسير). وسماعه من أبيه ثابت بشهادة الأئمة من أمثال سفيان الثوري، وابن معين، والبخاري، وأبي حاتم، وقد نص البخاري على سماعه لهذا الحديث عن «تأخير الصلاة» في تاريخيه «الكبير»، و«الأوسط»، وكذلك ابن حجر في «التهذيب». فالإسناد بهذا جيد حسن بذاته، للكلام اليسير في إسماعيل بن زكريا بن مُرَّة الخلقاني.

ولكن إسماعيل بن زكريا بن مرّة الخلقاني لم ينفرد به، بل تابعه، كما سيئتي، جماعة منهم: داود بن عبد الرحمن العطار وهو ثقة، ويحي بن سليم القرشي وهو صدوق سيء الحفظ، إلا أنه متقن في حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهذا هو الحال هنا، وإسماعيل بن عياش وهو صدوق في حديثه عن أهل بلده، وهم الشاميون، ولكنه مخلط في غيرهم، وهذه للأسف منها، إلا أنه لم يخلط ها هنا كما هو بيّن، ونحن نحتاجه فقط متابعة ثالثة، لا غير.

فالحديث حسن صحيح، بطرقه، وشواهده، ومتابعاته، صالح قطعاً للاحتجاج، والله أعلم.

أما ما قاله البوصيري في «الزوائد» عن اسناد ابن ماجه: (هذا اسناد رجاله ثقات، ولكن عبد الرحمن بن مسعود اختلط بآخره، فاستحق الترك)، فكلام البوصيري هنا غير صحيح لأن الراوي في هذا السند هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، والذي عناه البوصيري هو عبد

الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي وهو من تلاميذ القاسم بن عبد الرحمن هذا، لا من شيوخه، كما هو حال راوينا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي. وراوينا هذا ذكره ابن حبان في الثقات أما الآخر فقد ترجم له في المجروحين.

وحتى لو سلَّمنا جدلاً بأن كلام البوصيري صحيح، وهو ليس كذلك بيقين، فهو خال من التفصيل، حيث أن هذا الحديث مما روى ابنه «القاسم» عنه قبل الاختلاط، قال ابن حجر في حق عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي: (ويصحح له ما روى عنه القاسم ...). فأياً من كان عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، فالحديث عنه صحيح، على كل حال!

اما لفظ الطبراني في الكبير: «سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويحدثون البدع، قال فكيف أصنع إن ادركتهم؟ قال: تسألني يا ابن أم عبد كيف تصنع؟ لا طاعة لمن عصى الله» وأخرجه كذلك البيهقى بلفظ مماثل.

واسناد الطبراني هو: حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، حدثنا ابراهيم بن محمد الشافعي، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال:......

- _ محمد بن على بن زيد المكى الصائغ، ابو عبد الله، امام ثقة ثبت.
- ابراهيم بن محمد بن العباس المطلبي المكي الشافعي، من رهط الإمام الشافعي، ثقة، وثقه النسائي والدارقطني، وقال ابو حاتم: صدوق.
 - ـ داود بن عبد الرحمن العطار، قال عنه في «التقريب»: ثقة.

وقد اخرجه الإمام ابن ماجه قال: حدثنا سويد بن سعيد حدثنا يحي بن سليم (ح) وحدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش قالا: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم.....بنحوه.

ــ سويد بن سعيد، شيخ للإمام مسلم، أخرج له أكثر من خمسين حديثاً، في صحيحه صدوق في نفسه، عمى فصار يتلقن ما ليس في

حدىثه.

_ يحي بن سليم القرشي: وثقه يحيي بن معين وابن سعد، وقال أحمد:
(كان قد اتقن حديث ابن خشيم)، ولكن الحافظ قال في «التقريب»:
(صدوق، سيئ الحفظ). قلت: ولكنه متقن في حديث ابن خشيم، كما قال الإمام أحمد رحمه الله، وهذا هو المهم ها هنا، ونحن لا نعتمد عليه بمفرده، بل نحتاج فقط لمتابعته، وقد أخرج له الإمامان البخاري ومسلم في «الصحيح» في المتابعات!

ـ هشام بن عمار، من مشايخ البخاري، أخرج له في الصحيح: صدوق، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح!

_ إسماعيل بن عياش، قال عنه في «التقريب»: (صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم)، وروايته هنا عن المكيين فيكون فيها احتمال الضعف والتخليط، ولكن تابعه يحيى بن سليم في الإسناد الأول السابق، فاندفع احتمال التخليط.

وبقية رجال السند سبق الكلام عنهم، فالحديث بهذا حسن صحيح صالح للاحتجاج إن شاء الله، والله أعلم.

فالحديث، حديث عبد الله بن مسعود، صحيح لا ريب بمجموع هذه الطرق. وقد قال الألباني في السلسلة الصحيحة: إسناده جيد على شرط مسلم، فالحديث قد صححه العلامة احمد شاكر، والألباني.

وقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن مسعود هذا: « لا طاعة لمن عصى الله » قطعي الدلالة في سقوط طاعة « من عصى الله ».

* الحديث الثاني: عن عبادة بن الصامت عنه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، مرفوعاً: «إنه سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله عز وجل، فلا تعتلوا بربكم» أخرجه أحمد، واللفظ له، والطبراني، والحاكم، وابن أبي

شيبة، وعبد الله بن أحمد، وأبو بكر البزار، والعقيلي، والشاشي.

قال الإمام احمد: حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان، حدثنا اسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، حدثنا اسماعيل بن عبيد الأنصاري، فذكر الحديث مطولاً، وذكر عبادة في آخره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقوله.

- الحكم بن نافع، أبو اليمان البهراني، من مشايخ أحمد وأئمة الحديث، قال عنه في «التقريب»: (ثقة ثبت).

- اسماعيل بن عياش، قال عنه في «التقريب»: (صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم)، وروايته هنا عن المكيين فيكون فيها احتمال الضعف والتخليط، ولكن تابعه يحيى بن سليم في رواية عبد الله بن أحمد، ورواية الحافظ الشاشي، فاندفع احتمال التخليط.

وإليك هذه المتابعات، أما الأولى فهي: قال الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل في زياداته على المسند: حدثنا سويد بن سعيد الهروي، حدثنا يحي بن سليم، عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبي عبيد بن رفاعة، عن عبادة بن الصامت بنحوه.

والمتابعة الثانية: قال الإمام الحافظ الشاشي في مسنده: حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني، حدثنا محمد بن عباد، حدثنا يحيى بن سليم..... إلى آخر الحديث.

_ محمد بن اسحاق الصغاني: ثقة ثبت،

- محمد بن عباد هو بن الزبرقان المكي: قال يحيى بن معين لا بأس به، وقال عنه في «التقريب»: (صدوق، يهم).

ـ يحي بن سليم القرشي: وثقه يحيي بن معين وابن سعد، وقال أحمد:
(كان قد اتقن حديث ابن خثيم)، ولكن الحافظ قال في «التقريب»:
(صدوق، سيئ الحفظ). قلت: ولكنه متقن في حديث ابن خثيم، كما قال الإمام أحمد رحمه الله، وهذا هو المهم هاهنا، ونحن لا نعتمد عليه بمفرده، بل نحتاج فقط لمتابعته، وقد أخرج له الإمامان البخارى ومسلم

في «الصحيح» في المتابعات!

- _ عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال عنه في «التقريب»: (صدوق)، وقد سبق الكلام عنه.
 - _ اسماعيل بن عبيد بن رفاعة، قال عنه في «التقريب»: (مقبول).
 - _ عبيد بن رفاعة: ثقة، ووثقه العجلي وابن حبان.

وقد توبع كل من اسماعيل بن عياش، ويحيى بن سليم القرشي فانتفى أدنى احتمال للتخليط، أو سوء الحفظ. ومن تلك المتابعات ما أخرجه الإمام الحافظ البزار في مسنده قال: حدثنا خالد بن يوسف قال حدثني أبي عن عبدالله عثمان بن خثيمالى آخره. خالد بن يوسف بن خالد السمتي ضعفه الذهبي في الميزان وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر حديثه من غير روايته عن ابيه. أما ابوه فضعيف جداً، وقال الذهبي: (هاك).

ثم أن هناك متابعات أخرى من غير طريق ابن خثيم، قال الإمام الحاكم: أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى العدل، حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد، حدثنا المعافى بن سليمان الحراني، حدثنا زهير بن معاوية «ح» وأخبرني أبو عون محمد بن ماهان الخزاز بمكة، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، كلاهما عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن عبادة بن الصامت... فذكر الحديث.

- وإليك نص متابعة مسلم بن خالد الزنجي التي أشار إليها الإمام الحاكم كذلك في «المستدرك على الصحيحين»: [فأخبرناه أبو عون محمد بن ماهان الخزار بمكة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا سعيد بن منصور ثنا مسلم بن خالد عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن عبادة بن الصامت قام قائما في وسط دار أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضي الله تعالى عنه، فقال: (إني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، محمداً، أبا القاسم، يقول: «سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله فلا تعتبوا

أنفسكم»، فوالذي نفسي بيده: أن معاوية من أولئك!)، فما راجعه عثمان حرفاً]، وقال الحاكم: (وقد روي هذا الحديث بإسناد صحيح على شرط الشيخين في ورود عبادة بن الصامت على عثمان بن عفان متظلما بمتن مختصر)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

- عبد الله بن محمد بن موسى العدل الكعبي النيسابوري، قال عنه الحاكم: محدث كثير الرحلة والسماع، صحيح السماع، قال الذهبي: (المحدث العالم الصادق).
- على بن الحسين بن الجنيد، إمام ثقة ثبت، وثقه ابن أبي حاتم، وقال
 عنه الذهبى: الإمام الحافظ الحجة!
- _ المعافى بن سليمان الجزري الرسعني الحراني: قال عنه في «التقريب»: (صدوق).
- ـ زهير بن معاوية بن خديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، إمام من أئمة الحديث مشهور، قال عنه في «التقريب»: (ثقة ثبت، إلا أن سماعه من ابي اسحاق بآخرة). وكفاك بهذا الإسناد قوة إلى إسماعيل بن عبيد بن رفاعة!!
 - أما الطريق الأخرى فإليك دراستها:
 - _ أبو عون محمد بن ماهان الخزاز من شيوخ الحاكم.
- علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، أبو الحسن البغوي. قال عنه الدارقطني: ثقة مأمون، وقال ابن ابي حاتم: كان صدوقاً، وقال عنه الذهبي: الإمام الحافظ الصدوق!
- ـ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي، الإمام الشهير، صاحب التصانيف، قال عنه في «التقريب»: (ثقة مصنف)، وقال أبو حاتم: ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف.
- _ مسلم بن خالد الزنجي، قال عنه في «التقريب»: (فقيه، صدوق، كثير الأوهام).
- وهذه الطرق تبرهن على أن عبد الله بن عثمان بن خثيم لم يضطرب في الإسناد، كما قد يتوهمه بعضهم، بل هو روى حديثين مختلفين: حديث

عبد الله بن مسعود من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود، والحديث الثاني: حديث عبادة بن الصامت من طريق إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن عبادة بن الصامت، رضى الله عنه.

نعم: تبقى مشكلة أن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة يحتاج إلى متابعة، لأن الحافظ قال عنه: (مقبول)، يعني إذا توبع، وإلا فضعيف. والظاهر أنه أحسن حالاً من ذلك بكثير، فقد ترجم له البخاري، ووثقه ابن حبان وروى عنه عدد من الثقات: عبد الله بن عثمان بن خثيم، وزهير بن معاوية، ومسلم بن خالد الزنجي، فهو معروف، وإن كان مقلاً، وأحاديثه متونها حسان نظيفة، وقد صحح له الحاكم عدة أحاديث، ووافقه الذهبي على ذلك.

ومع ذلك فقد توبع على هذا الحديث بمتن مقارب، فالقصة ثابتة لا شك في ثبوتها، والاختلاف في الألفاظ أمر طبيعي لتفاوت حفظ الرواة واهتماماتهم.

وأما الطرق الأخرى للحديث، حديث عبادة بن الصامت، فمنها:

ما أخرجه الإمام الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»: [أخبرنا حمرة بن العباس العقبي ببغداد ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ثنا محمد بن كثير المصيصي ثنا عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر عن عبادة بن الصامت أنه دخل على عثمان بن عفان، رضي الله تعالى عنه، فقال سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «سيليكم أمراء بعدي يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله»]، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد رواه زهير بن معاوية ومسلم بن خالد الزنجي عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بزيادات فيه)، وقال الذهبي في التلخيص: (تفرد به عبدالله بن واقد وهو ضعيف)

- عبد الله بن واقد هو ابن الحارث بن عبد الله الحنفي، أبو رجاء الهروي. قال عنه ابن حجر في «التقريب»: (ثقة، موصوف بخصال من الخبر).

- حمزة بن العباس العقبي، هو أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس العقبي. قال الخطيب: ثقة. وقال الذهبي: كان موثقاً.

_ ابراهيم بن الهيثم البلدي، ثقة ثبت.

_ محمد بن كثير الصنعاني المصيصي، قال عنه في « التقريب»: (صدوق كثير الغلط).

- أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس المكي، قال عنه في التقريب: صدوق إلا أنه يدلس، ولم يصرح بالسماع من جابر رضى الله عنه ها هنا.

وبقية الإسناد سبق الكلام عنهم فيما مضى. أما اعتراض الذهبي علي عبد الله بن واقد فهو غريب! ولعله خلط بينه وبين عبد الله بن واقد الخراساني، أبي قتادة، الذي قال عنه ابن حجر في التقريب: متروك، وكان الإمام احمد يثني عليه، ويعتذر له، ويقول لعله كبر واختلط، كما كان يدلس.

أما عبد الله بن واقد المذكور في الإسناد فهو أبو رجاء الهروي الذي كان عبد الله بن عثمان بن خثيم من شيوخه، ومحمد بن كثير المصيصي من تلاميذه كما جاء في الإسناد أعلاه، كما أنه لم يتفرد به كما هو ظاهر من هذا البحث.

والجدير بالذكر أن الإمام الذهبي كان قد كتب تعليقاته على المستدرك في بداية طلبه للعلم كما هو معروف، لذلك نجده كثيراً ما يحكم على رجال الحاكم في تلخيصه على المستدرك بكلام يخالف فيه ما ترجم لهؤلاء الرجال في كتابه الميزان، الذي كتبه بعد كمال نضجه، وظهر فيه طول باعه، رحمه الله، في هذا العلم، ورسوخ قدمه فيه، وفي هذه بالذات لا بد من عذره لأنه تبع العقيلي، وربما غيره، ممن ارتكب نفس الغلطة.

فليس في الإسناد السابق ما يضر إلا عنعنة ابي الزبير، وقد تحملها

الإمام مسلم في بضع مائة من الأحاديث في صحيحه! والحق أن أبا الزبير المكي قد سمع عامة حديثه، إلا عدداً قليلاً، من جابر، وأقسم على ذلك بجوار الكعبة، لذلك فالأولى حمل عنعنته على الاتصال والسماع ما لم يرد سبب موجب لذلك، من مخالفة ثقة أو نكارة متن أو غير ذلك!

قال العقيلي في الضعفاء الكبير: حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا عبد الله بن واقد عن أبي الزبير عن جابر قال: قام عبادة بن الصامت، فذكر نحو الحديث السابق.

- محمد بن أحمد بن الوليد، ثقة، وثقه الدارقطني، وقال عنه النسائي، مقصراً في حقه: صالح! وقال الذهبي: الإمام الثبت.

وبقية رجال الإسناد سبق الكلام عنهم، وليس في هذا الإسناد كذلك ما يضر إلا عنعنة ابي الزبير، وكذلك سقوط الواسطة بين عبد الله بن واقد وبين أبي الزبير وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم كما ورد في الأسانيد السابقة، والراجح أن هذا الغلط من أغلاط النساخ، لأن طريق الحاكم متصلة، ليس فيه سقط.

وأخرج الإمام ابن ابي شيبة من طريق أخري مستقلة عن سابقاتها، في مصنفه: حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال قال: حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن الأعشى بن عبد الرحمن بن مكمل، عن أزهر بن عبد الله قال: أقبل عبادة بن الصامت حاجاً من الشام فقدم المدينة فأتى عثمان بن عفان فقال: يا عثمان! ألا أخبرك بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟! قال: بلى، قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ستكون عليكم أمراء يأمرونكم بما تعرفون، ويعملون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة».

ومن طريق خالد بن مخلد أخرجه كذلك البخاري في التاريخ الكبير، وأخرجه الحاكم في مستدركه: قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدورى حدثنا خالد بن مخلد.....الخ

- _ خالد بن مخلد، قال عنه في «التقريب»: (صدوق يتشيع وله أفراد).
 - _ سلميان بن بلال القرشي، قال عنه في «التقريب»: (ثقة).

_ شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي، قال عنه في «التقريب»: (صدوق يخطئ).

- الأعشى بن عبد الرحمن بن مكمل المدني، له ترجمة في الجرح والتعديل، وذكره ابن حبان في الثقات.

- أزهر بن عبد الله، قال عنه أبو حاتم: لا أدري من هو! ذكره ابن حبان من الثقات. وأخشى أن يكون: أزهر بن عبد الله بن جميع الحرازي، وهو من صغار التابعين، قال عنه الحافظ: صدوق، اتهم بالنصب، فيكون الإسناد منقطعاً، لأن أزهر هذا لم يدرك عثمان. فإن كان غيره فهو مستور فيه جهالة، وإن وثقه ابن حبان.

فهذا الإسناد مقبول في الجملة في المتابعات والشواهد،

_ وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «سيكون أمراء من بعدى يأمرونكم بما تعرفون، ويعملون ما تنكرون، فليس أولئك عليكم بأئمة»، وقال الهيثمى: (رواه الطبراني، وفيه الأعشى بن عبدالرحمن ولم اعرفه، وبقية رجاله ثقات) · قلت: الأعشى بن عبدالرحمن بن مكمل سبق الكلام عنه، وقد ثقه ابن حبان، فإن صح كلام الهيثمي عن بقية رجال الإسناد، مع السلامة من الانقطاع، يكون الحديث بذلك صحيح على شرطه، أي على شرط بن حبان. أما المتن فهو مستقيم بشهد له نصوص الكتاب والسنة وبقية أحاديث هذا الباب.

فالحديث، حديث عبادة، حسن صحيح، قطعاً، بشواهده ومتابعاته. وقد صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير، وكذلك في سلسلة الاحاديث الصحيحة.

وقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام في حديث عبادة بن الصامت هذا: «لا طاعة لمن عصى الله عز وجل» قطعي الدلالة كذلك في سقوط طاعة «من عصى الله»، أي سقوط ولاية الفاسق، وتحريم طاعته.

وكذل لفظة: «فليس أولئك عليكم بأئمة»، قطعية الدلالة كذلك على بطلان إمامة الفاسق، بل هي أظهر وأبين في الدلالة على ذلك من الألفاظ

السابقة!

* وقال الإمام احمد في مسنده: حدثنا عبدالصمد، حدثنا حرب بن شداد، حدثنا يحي بن أبي كثير، قال عمرو بن زنيب العنبري: أن أنس بن مالك حدثه أن معاذ بن جبل قال: يا رسول الله أرأيت ان كان علينا أمراء: لا يستنون بسنتك، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمر في أمرهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل» وبهذا الاسناد اخرجه أبو يعلى في مسنده.

- عبد الصمد بن عبد الوارث، وثقه ابن حبان، وابن سعد، والحاكم، قال ابوحاتم: صدوق صالح الحديث، وقال عنه في التقريب: (صدوق)، وهو ثبت في شعبة.

_ حرب بن شداد اليشكري، قال عنه أحمد ثبت في كل المشايخ، قال عنه صاحب «التقريب»: (ثقة). وقد قصر في هذا فهو أقرب أن يكون ثقة ثنت!

_ يحي بن أبي كثير: إمام مجمع على توثيقه من الأئمة، قال عنه صاحب «التقريب»: (ثقة ثبت)، ولكنه يدلس ويرسل، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين، أي من الذين يقبل حديثهم سواء صرحوا بالسماع أو رووا بالعنعنة ونحوها، ومع ذلك فقد صرح بالسماع في رواية أبى يعلى.

_ عمرو بن زُنيب (ويقال: بن بلال) العنبري، ترجمه البخاري في الكبير ولم يورد فيه لا جرحا ولا تعديلا، كعادته مع الكثير من الثقات، ولكنه أثبت سماعه من أنس بن مالك. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: واختلفوا فيه، سمعت أبي يقول ذلك. وقد روى عنه أكثر من واحد، فارتفعت عنه الجهالة، ووثقه ابن حبان ولم ينفرد بذلك، فقد وثقه غيره، كما ذكر ابن أبي حاتم، ولم تنسب إليه مناكير البته، فهو صحيح الحديث على شرط ابن حبان، والحق أنه: صدوق، صحيح الحديث.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» من طريق ابن منصور،

وحجاج، أخبرنا عبدالصمد، بهذا الاسناد.

فالحديث بهذا الإسناد لا بأس به، وهو صحيح على شرط ابن حبان، ومتنه نظيف مستقيم، فهو قطعاً حسن بذاته، وهو صحيح، تقوم به الحجة، بشواهده، ومتابعاته، وقد صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير».

وقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام في حديث أنس بن مالك هذا: «لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل» قطعي الدلالة كذلك في سقوط طاعة «من لم يطع الله» أى سقوط ولاية الفاسق، وحرمة طاعته.

* وعن ابى عُتْبَة - وقيل أبي عنبة - الخولاني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تحرجوا أمتي، (قالها ثلاث مرات)! اللهم من أمر أمتى بما لم تأمرهم به فأنهم منه في حل».

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد قال: أخبرني أبو القاسم الأزهري حدثنا عثمان بن علي بن الحسن العتكي الخطيب الأنطاكي، حدثنا عثمان بن عبد الله بن عثمان الفرائضي، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الكزبراني الحراني، حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود، حدثنا ابراهيم بن محمد بن زياد الألهاني عن أبيه عن أبي عنبة الخولاني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:....الخ الحديث.

_ ابو القاسم الأزهري عبيد الله بن أحمد بن عثمان البغدادي. قال عنه الخطيب في تاريخ بغداد: كان أحد المكثرين من الحديث كتابة وسماعاً، ومن المعنيين به، والجامعين له، مع صدق وأمانة، وصحة واستقامة. وقال الذهبي في السير: المحدث الحجة ... وكان من بحور الرواية.

- _ عثمان بن علي بن الحسن العتكي الخطيب الأنطاكي، لم يذكر فيه جرح ولا تعديل.
 - ـ عثمان بن عبد الله بن عثمان الفرائضي، لم نجد له ترجمة.
- ـ أحمد بن عبد الرحمن الكزبراني الحراني، قال عنه الخطيب:

ماعلمت من حاله إلا خير. وذكره ابن حبان في الثقات.

- محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني. قال عن في «التقريب»: (صدوق).

- ابراهيم بن محمد بن زياد الألهاني الحمصي، شيخ، لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وترجم له البخاري ولم يورد فيه - كعادته مع الكثير من الثقات - جرحا ولا تعديلا، وكذلك أبو حاتم، ووثقه ابن حبان.

- محمد بن زياد الألهاني، قال عنه في التقريب: ثقة. وقد وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

وأخرجه الهيثمى في زوائده وقال: فيه ابراهيم بن محمد بن زياد ولم اعرفه، وبقية رجاله ثقات والظاهر أن الهيثمى قصد الحديث التالى:

* كما هو في «مسند الشاميين»: [حدثنا أبو عقيل أنس بن سليم الخولاني قال ثنا عمرو بن هشام الحراني ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود عن إبراهيم بن محمد بن زياد الألهاني عن أبيه عن أبي عنبة الخولاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحرجوا أمتي!»، ثلاث مرات، «اللهم من أمر أمتي بما لم تأمرهم به، (أو آمرهم)، فإنهم منه في حل!»]

فالإسناد إذاً حسن لذاته، والحديث اذن حسن صحيح على شرط ابن حبان، هذا من ناحية الإسناد، أما المتن فهو نظيف مستقيم لا شذوذ فيه ولا علة كما تشهد له الأحاديث الأخرى السابقة.

قوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «....فأنهم منه في حل» قطعي الدلالة كذلك في سقوط امارة الفاسق، لأن المقصود هو أنهم في حل من طاعته، أو في حل من بيعته، أو نحو ذلك مما لا يحتمل سوى سقوط الولاية.

* قال الإمام العقيلي في الضعفاء الكبير: حدثنا جعفر بن أحمد بن عاصم الأنطاكي قال حدثنا هشام بن عمار قال، حدثنا اسماعيل بن عياش، قال، حدثنا عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن شهر

بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وعلى أله وسلم أنه قال: « إنه سيكون بعدي أمراء يعرفونكم ما تعرفون، فلا طاعة لهم عليكم»

- _ جعفر بن أحمد بن عاصم الأنطاكي، أبو محمد البزاز الدمشقي، وثقه الدارقطني.
- _ هشام بن عمار بن نصير، وثقه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: (صدوق كبير المحل)، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر في «التقريب»: (صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح).
- _ اسماعيل بن عياش، صدوق في روايته عن أهل بلده من الشاميين، مخلط في غيرهم. وروايته هنا عن أهل بلده، أهل الشام، فهي جيدة مقبولة.
- _ عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، قال عنه في «التقريب»: (ضعيف، لم يروِ عنه غير اسماعيل بن عياش).
- شهر بن حوشب الأشعري، قال عنه في التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام. قلت: الظاهر أن روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص غير مرسلة، حيث لم يذكره ابن ابي حاتم والعلائي ضمن الصحابة الذين أرسل عنهم شهر بن حوشب، رحمه الله. فافة هذا الإسناد هي عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة، ولكن المتن مستقيم تشهد له متون الأحاديث الثابتة السابقة، وكذلك جمهور نصوص الكتاب والسنة، فالحديث إذن حسن لغيره. وهو قطعي الدلالة كذلك في سقوط إمارة الفاسق.

____ الفهرس _____ رقم الصفحة

| ٥ | الإهداء |
|----|--|
| ٧ | مقدمة المؤلف |
| | ****** |
| 11 | باب: التوحيد ماهيته وأقسامه |
| 11 | فصل: ما هو الدين؟ |
| ۲. | فصل: تعريف الإسلام |
| 22 | فصل: معنى (لا إله إلا الله) |
| 37 | فصل: معنى (محمد رسول الله) |
| 77 | فصل: مشروعية لفظة «التوحيد»، وتعريفها |
| 44 | فصل: أركان التوحيد |
| ۲۸ | فصل: أقسام التوحيد |
| 49 | معانى: «الربُ» و«الإله» |
| 37 | فتوى باطلة لـ(هيئة كبار العلماء السعودية) |
| ٣٨ | مجازفة شنيعة لابن عثيمين |
| | +++++++++ |
| 23 | باب: توحيد التشريع والحاكمية |
| ٥٤ | فصل: مفهوم «السيادة» |
| | فصل: أدلة توحيد التشريع والحاكمية، |
| ٤٩ | وكون «السيادة» للشرع |
| ٧٤ | الوجه الأول: وجوب طاعة الله ورسوله مطلقاً |
| VV | الوجه الثاني: وجوب الإحتكام إلى الشرع مطلقاً |
| ٨٨ | ا <u>لوجه الثالث</u> : كل شرع غير شرع الله كفر |

____ الفهرس _____ رقم الصفحة

| | <u>الوجه الرابع</u> : وجوب ترك جميع المعالجات | | | |
|-------|---|--|--|--|
| ١.٢ | التي لم تنبثق من العقيدة الإسالامية | | | |
| ١.٣ | الوجه الخامس: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق | | | |
| | <u>الوجه السادس</u> : الشرع هو الحكم، | | | |
| ۱۰٥ | حتى في العلاقات والسياسة الدولية | | | |
| ۱.۷ | فصل: انعقاد الإجماع على سيادة الشرع | | | |
| ١.٩ | فصل: الدليل العقلي على سيادة الشرع | | | |
| ***** | | | | |
| ۱۱٥ | باب: منابذة الحكام | | | |
| 185 | فصل: تنبيهات ومحانير | | | |
| | +++++++++ | | | |
| 131 | باب: دراسة أحاديث المنابذة | | | |
| 181 | فصل: تحرير لفظ حديث أم سلمة: «لا ما صلوا » | | | |
| | فصل: تحرير لفظ حديث عوف بن مالك: | | | |
| 122 | «لا ما أقاموا فيكم الصلاة» | | | |
| | فصل: تحرير لفظ حديث عبادة بن الصامت: | | | |
| 731 | «إلا أن ترو كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان» | | | |
| | ***** | | | |
| | باب: شبهات حول «كفر دون كفر»، | | | |
| ۱٥١ | وتكفير من ترك الحكم بما أنزل الله | | | |
| ۱٥١ | أولا: تحرير أسباب نزول آيات الحكم | | | |
| ١٥٤ | القصة الأولى: طغيان القبيلة العزيزة على القبيلة الذليلة | | | |

| م الصفحة | الفهرس ،ق |
|-------------|--|
| 109 | القصة الثانية: قضية الرجم |
| 171 | ثانياً: تحرير المقصود بلفظة (الكافرون) |
| | (أ) جملة: (هي به كفر، |
| 178 | وُلْيْس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله) |
| ۱۷٥ | (ب) جملة: (كفر لا ينقل عن الملة) |
| \ VV | (ج) جملة: (كفر دو <i>ن</i> كفر) |
| | (د) جملة: (من جحد ما أنزل الله فقد كفر، |
| ١٨٠ | ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق) |
| ١٨٤ | ثالثاً: على من تنطبق الآيات؟! |
| 19. | فصل: دحض شبهات الخصوم |
| | ***** |
| Y19 | باب: مسائل مهمة تتعلق بسيادة الشرع |
| 719 | فصل: الإسلام هو الرد إلى الله ورسوله |
| 777 | فصل: الديموقراطية الغربية تناقض سيادة الشرع |
| 739 | فصل: لا عدل إلا عدل الإسلام |
| 727 . | فصل: وجوب التطبيق الشامل الفوري للإسلام |
| 777 | فصل: لا ملك إلا الله |
| | ****** |
| 791 | باب: تبني الدولة للأحكام الشرعية |
| ٣.١ | فصل: ضوابط تقييد المباح |
| ٣.٥ | أنواع الأنظمة وكيفية سنها |
| | الأحكام التشريعية يجب استنباطها من أدلة الشرع، |
| ٣.٧ | مرجر م أخذها من غريم |

| <u> </u> |
|--|
| الأحكام الإجرائية يجب ألا تخالف الشرع، |
| وتؤخذ بحسب تحقيقها للمقاصد المشروعة |
| فصل: من هو «ولي الأمر الشرعي» ٣٠٩ |
| ++++++++ |
| باب: إشكاليَّات حول «التبني» |
| فصل: الرد على الألباني |
| فصل: هل سن الدساتير والقوانين بدعة؟! |
| مقتل كعب بن الأشرف ،وكتابة الصحيفة ٣٢٩ |
| أول وثيقة دستورية: صحيفة المدينة |
| فصل: الاستفادة من خبرات الأمم والشعوب |
| +++++++ |
| حديث «طاعة الإمام حق على المرء المسلم» |
| حدیث عدي بن حاتم في تفسير: ° rNW4Ë r4UŠ «Ëc Ö |
| rol tk«ÊËæs UDD- |
| قول ابن مسعود: (الرشا في الحكم كفر) |
| حديث «لا يكونن عريفاً، ولا شرطياً، ولا جابياً» ٣٠٥ |
| فصل: الأحاديث المتعلقة بسقوط ولاية الفاسق |
| ***** |
| القهرس |

| ___

°°øb¹dðq¼

أن تتعرف على «الإسلام»، و«التوحيد» الحق؟! إذا كان الأمر كذلك فعليك بكتاب المؤلف:

(کتاب التوحید)

(أصل الإسلام، وحقيقة التوحيد)

ثم اطلع على «توحيد» آل سعود الممسوخ، المبتور، المشوه، بعد أن تعرفت على «الإسلام»، و«التوحيد» الحق.!! عليك بكتاب المؤلف:

(الأدلة القطعية، على عدم شرعية) الحولة السيعيودية)

وإذا أردت المحاسبة، والمراقبة الإسلامية للسلطان، فعليك كذلك بـ :

«محاسبة الحكام»

ستجدها كلها، وغيرها، في الأسواق الآن!!

يقول المؤلف:

لقد ظهرت إشكالات عديدة في هذا الزمان، حول حقيقة التوحيد، وأقسامه، وشموله لقضايا «الحاكمية»، و«سيادة الشرع»، وذلك خاصة بعد زوال آخر دولة خلافة، يمكن أن تسمّى إسلامية، ولو على وجه التساهل والتنزُّل. كما أصبح إفراد هذه المواضيع برسالة مستقلة طلباً ملحاً لأمور منها:

- رثة الأحبار والكهان، قد ساهموا في تضخيم الإشكالية، وتضليل الناس، خدمة لأسيادهم من أئمة الكفر والجور، الذين بدلوا الشرائع، وذلك لقاء ثمن بخس، دراهم معدودة، ودنيا فانية زائلة، فخانوا الأمانة، ونقضوا الميثاق: " $\ddot{E} = \tilde{A} = 100 \, \text{m}$ " لا $\ddot{E} = 100 \, \text{m}$ (آل عمران؛ $\ddot{E} = 100 \, \text{m}$ المحرد والمحرد المحرد والكرات والمحرد والم
- (٢) أن بعض الإسلاميين المعاصرين، ومنهم من لا يشك في إخلاصه، تورط في مخالفات فادحة للأحكام الشرعية المتعلقة بذلك.
- (٣) أن آل سعود، حفاظاً على السلطة، وتضليلاً للجماهير، و« مشايخهم»، وهم إما مأجور خائن لله ورسوله، أو «ظلامي» جاهل مركب، لا هم لهم إلا الكلام عن «شرك القبور»، وهو أكذوبة مبتدعة، والتهرب بعناد من مناقشة «شرك الحكام والدستور».

فهم يتمسحون ب«توحيد» مزور، مشوه، مبتور، «ميت»، لا وجود له في واقع الحياة، يدور حول «الموتى»، والقباب، والأشجار، والأحجار، والرمال، والقبور.